الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة التعليـــم العـــالي والبحث العـــلمي

جامعة الحاج لخضر – باتنة-
كلية العلوم الإجتماعيـة
و العـلوم الإسلاميـة
قسم الشريعة

نيابة العمادة لما بعد التخرج
و البحث العلمي و العلاقات الخارجية

القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية

جمع و دراسة

بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه و أصول

إعداد الطالب:
باهي التركي

إشراف الأستاذ الدكتور:
إسماعيل يحي رضوان

لجنة المناقشــــة:

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	مؤسسة العمل	الصفة في اللجنة
أ.د مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
أ.د إسماعيل يحي رضوان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
أ.د عبد القادر عبد السلام	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	عضوا
أ.د نذير حمادو	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير قسنطينة	عضوا
أ.دعلي عزوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا
أ.د نور الدين عباس	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر	عضوا

السنــة الجامعيــة 1437/1430ه

2010/2009م

بسم الله الرحمـــان الرحـــيم

الإهـــداء

إلى الذي علم الإنسان ما لم يعلم

إلى الذي يعلم السر في السماوات و الأرض إنه كان حليما غفورا

إلى الذي هداني إلى نعمة دين الإسلام و كفى بها نعمة

إلى الذي ألهمني حبه وحب علوم شريعته

إلى الذي أكرمني بحفظ كتابه الكريم قبل أن أبلغ سن العشرين من عمري

إلى الذي اختارني لمهمة الدفاع عن شريعته و نصرتها

إلى الذي خلقني وخلق الكائنات وكل من في الأرض والسماوات

إلى الله ربي ورب العالمين

أهدي له – جل في علاه – هذا العمل راجيا منه سبحانه و تعالى أن يتقبله و أن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم

شكر وعرفـــان

لقد كان من نعم الله عز وجل عليّ أن أكرمني و شرفني بأن أكون طالب علم مختص في علوم الشريعة الإسلامية منذ أن دخلت قسم الفقه وأصوله بالجامعة ، وكان من فضل الله تبارك و تعالى عليّ أن أتتلمذ بين يدي العالم الكبير و الأستاذ القدير الشيخ الأستاذ الدكتور إسماعيل يحيى رضوان الذي تخرج على يديه معظم أساتذة كليتنا بباتنة وكثير من الأساتذة و الدكاترة الذين يؤطرون حاليا كثيرا من جامعات وطننا الجزائر و خارجها .

وإنه لشرف عظيم لي أن أكون مصاحبا للأستاذ الدكتور إسماعيل يحيى رضوان طيلة فترة الدراسات العليا لما بعد التدرج الأولى و الثانية ، ولقد ظل يوجهني و يعلمني منذ أن كنت طالبا في الماجستير و لازلت أتذكر نصائحه وتوجيهاته التي أسست حياتي العلمية و جعلتني أتعلم التدرج في البحث العلمي و الجدية في المثابرة و الصبر في الاجتهاد ، إلى غيرها من الصفات التي أظل مدينا بها لشيخي ما دمت حيا .

و لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم لفضيلته بالشكر الجزيل على سعة صدره وحلمه وأخلاقه النبيلة التي استفدت منها كثيرا ،كما أشكره على قبوله فكرة الموضوع وقد كان يشجعني و يثبتني في كل مرة ، و أدعو الله عز وجل أن يبارك في عمره ، و أن يجازيه خير ما جزا به عالما عن أمته ، و أن يجعله ذخرا للعلم و المعرفة ،إنه أكرم مسئول و أفضل مأمول .

و أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد و خاصة والدتي التي ظلت ترافقني في أغلب تنقلاتي و تؤازرني بالدعاء ، و زوجتي التي وقفت بجنبي وساعدتني كثيرا في الكتابة علـــى الكمبيوتر و الطباعة و الدعاء .

باهي التركي

شكر خاص

إن من تواتر نعم الله تعالى علي أنه حباني بأن تكون هذه الرسالة منقحة ومصححة من طرف الأستاذ القدير الأستاذ الدكتور نذير حمادو رئيس المجلس العلمي لجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة ، فقد أشرف على تنقيحها وتصحيحها فجاءت على هذا الوجه من الدقة والإحكام ما يجعلها صالحة لأن تكون مرجعا يعتمد عليه الباحثون في باب القضاء أثناء الثورة التحريرية،وقد كلفني ذلك جهدا مضنيا أحتسبه عند الله – تعالى- وأسأله سبحانه وتعالى أن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة ، وبهذه المناسبة أتقدم لأستاذنا القدير الأستاذ الدكتور نذير حمادو بأسمى معاني التقدير و الاحترام وأشكره شكرا خاصا على ما قدمه لي من نصائح و توجيهات جعلت البحث يرتقي إلى أحسن مما كان عليه بكثير ، فله مني جزيل الشكر ، وأسأل الله – تعالى – أن يبارك في عمره ، ويغمره بفضله وكرمه ، وأن يرفعه إلى أعلى عليين مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدقين والشهداء والصالحين وحسن أولائك رفيقا ، آمين.

باهي التركي

القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية

جمع و دراسة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين نحمده سبحانه وتعالى و نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلله فلن تجد له وليا مرشدا ونصلي ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته و اقتفى أثره واتبع سنته إلى يوم الدين .

أما بعد:فإن أصدق الكلام كلام الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

إن القضاء الشرعي هو الدعامة الأساسية التي قامت عليها حياة الأمة الإسلامية منذ نشأتها الأولى إذ أنه يمثل الوعاء الروحي والمادي الذي تحفظ به الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها وتنفيذها ، ومن خلاله تضمن الشريعة الإسلامية بقاءها واستمرارها على مَرِّ الزمن.

وبما أن الشريعة جاءت لحفظ الكليات الخمس وهي: النفس، العقل، الدين ، المال و النسل، فإن المجال الوحيد الذي يضمن تحقيق هذه المقاصد – في نظرنا – إنما هو القضاء الشرعي.

ولقد ظل القضاء الشرعي طيلة زمن الخلافة بمختلف مراحلها يشكل الجانب التطبيقي للأحكام الشرعية ، إلا أنه بعد دخول الاستعمار الحديث للبلاد الإسلامية ، و إلغاء الخلافة وما تبعه من إلغاء العمل بالشريعة الإسلامية ،كما حدث في الجزائر و في سائر البلدان الإسلامية التي احتلها المستعمر، أصبح القضاء الشرعي يشكل آخر القلاع التي تحصن بها الشعب الجزائري ، و من خلاله ظل يمارس معاملاته و أحكامه و يحافظ على عقيدته و شريعته .

كثيرا ما كنت أقرأ عن القضاء في تاريخ الإسلام ، و ما كان له من مكانة في المحافظة على تطبيق الشريعة و بقائها الموجه الرئيسي في تسيير شؤون الحياة ، حتى في أحلك الظروف و أصعب الأوقات ، عند جور الحكام و فساد الأمراء ،فأجد أن القضاء هو الذي ضَمِنَ لهذه الشريعة خلودها ومرونتها طيلة القرون الماضية ، و لم يكن ذلك غريبا ، إذ أن في تلك الفترة من الزمن كانت الأمة الإسلامية تنعم بنظام الخلافة ، الذي جعل من الشريعة الإسلامية أساس الحكم ، ولكن بعد دخول الاستعمار إلى البلاد الإسلامية ، وإلغاء الخلافة كنظام يحكم المجتمعات الإسلامية بادرت القوى الاستعمارية إلى إلغاء الشريعة الإسلامية ، وتم استبدالها بالتشريعات الوضعية المستمدة من القوانين الغربية .

و لم تكن الجزائر بمنأى عن هذا الوضع ، فقد عمد المستعمر الفرنسي منذ دخوله إلى الجزائر عام 1830 م إلى الإعلان عن إلغاء العمل بالشريعة الإسلامية في المحاكم والجهات القضائية وإحلال القوانين الفرنسية محلها ، رغم إمضائه الاتفاقية التي تنص على احترام الدين الإسلامي عام 1830م .

و منذ ذلك الحين بدأ القضاء الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية يضمحل و يتقلص على مستوى الجهات القضائية الرسمية ، و هذا بأمر من السلطات الاستعمارية ، التي رأت بأن القضاء الشرعي هو الذي يحفظ للأمة كيانها ووجودها ، فاجتهدت فرنسا في القضاء على كل ما يحافظ للشعب الجزائري على أصالته و عقيدته من المقومات ، و من أهم هذه المقومات القضاء الشرعي .

ومن غير شك فإن المتتبع لتاريخ الجزائر أثناء الفترة الاستعمارية تراوده تلك الأسئلة الكثيرة التي طالما راودتني كإشكالية في هذا البحث :

- ما هو السبب الذي جعل فرنسا تحارب القضاء الشرعي ؟

- كيف استطاع القضاء الشرعي أن يحافظ على أصالة هذه الأمة ؟
- ما هي المرتكزات الأساسية التي قام عليها القضاء الشرعي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية ؟
- ما هي الأسباب الحقيقية التي جعلت القضاء الشرعي يستولي على النفوس و يأسر القلوب فيلتف الناس حوله و لا يلجأ ون إلى القضاء الفرنسي في كثير من قضاياهم في تلك الفترة رغم التضييق على الأول و الدعم للثاني ؟
- كيف يمكننا تصنيف القضاء الشرعي في مقومات النهضة و عوامل النصر التي أسست للأمجاد و أنهت مرحلة الفساد بإعلان الاستقلال عام 1962 م ؟
- هل استطاعت الثورة التحريرية الجزائرية أن تجعل من القضاء الشرعي الذي استرجعته بديلا للنظام القضائي الفرنسي ؟

و لذلك جاء موضوع هذا البحث الذي يتعلق بدراسة القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية، ويشمل الفترة الاستعمارية منذ دخول المستعمر إلى أرض الجزائر إلى أن خرج منها منهزما يجر أذيال الهزيمة ، مع التركيز على فترة الثورة التحريرية الجزائرية التي اندلعت في الفاتح من نوفمبر عام 1954 ، حيث أن الشعب الجزائري استطاع أن يحافظ على أصالته وتاريخه و مقوماته ،طيلة تلك الفترة و يرجع السبب الأكبر في ذلك كله إلى القضاء الشرعي الذي ظل يؤطر حياة الجزائريين في جانبيها الروحي و المادي رغم انحصاره في بعض الأحيان على الأحوال الشخصية ،إلا أنه شكل المدد الروحي و المعنوي للأمة ، و من ثم فإن هذه الدراسة جاءت لتبرز الدور الحضاري للقضاء الشرعي في بناء الشخصية الجزائرية و المحافظة على كيانها في وجه الاستعمار الفرنسي الذي حاول بكل الوسائل مسخ الهوية الوطنية و لكنه فشل ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن القضاء الشرعي الذي يجعل من الفقه الإسلامي مادته الأولى من خلال مصادر التشريع الإسلامي قد عمل على التركيز على أن خضوع الناس إلى هذا القضاء والتجائهم إليه إنما كان

بسبب كونهم مسلمين و أن هذه الأحكام قد تعبدهم الله بها ، فهو بذلك قد شكل قطب الرحى و العمود الفقري الذي قام عليه كيان الأمة و المجتمع .

إن أهمية هذا البحث تتجلى من حيث كونه يتناول القضاء الشرعي باعتباره المحور الأساسي الذي ظل المجتمع الجزائري يدور في فلكه خلال الفترة الاستعمارية التي طغت فيها التشريعات الفرنسية و حل فيها القانون الفرنسي محل الشريعة الإسلامية ، و رغم بقاء المستعمر في أرض الجزائر مائة و ثلاثين عاما من الزمان ، إلا أن الشعب الجزائري بقي وفيا لدينه و شريعته و برهن على ذلك من خلال صموده و جهاده ، إلى أن ظفر بالنصر ، بعد ثورات عديدة ،كان آخرها ثورة التحرير المباركة عام 1954م .

و بالنظر إلى الجوانب العملية نجد أن القضاء الشرعي – في نظرنا - هو الذي جسد ذلك الصمود ورسخ لدى الجزائريين عقيدة الولاء لهذه الشريعة ، إذ أن طول الأمد واتساع الفترة الزمنية للاستعمار لم يؤثرا في قلوب الناس و لم يغيرا وجهتهم ، بل إن المتصفح لأحوال الجزائريين في تلك الفترة يجد أن الروح الإسلامية ظلت باقية في النفوس مما جعل المحاكم التي نصبتها فرنسا لفض المنازعات شبه خالية في معظم الأوقات من المتقاضيين الجزائريين ، بينما كان القضاء الشرعي يشهد في كل مراحل تلك الفترة إقبالا كبيرا مما يعزز من القناعة بأن التفاف الشعب حول القضاء الشرعي إنما كان بسبب أنهم أيقنوا بأنه الحصن الحصين الذي يتمكنون من خلاله من المحافظة على دينهم وهويتهم.

و من هنا تزداد أهمية هذا الموضوع باعتباره أحد أهم العوامل التي حافظت على أصالة هذه الأمة و يبقى من أبرز الدعائم التي يستقيم بها أمر الدين إلى قيام الساعة.

أسباب اختيار البحث:

لقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع أسباب كثيرة منها الذاتية و منها الموضوعية:

فأما الذاتية فمنها :

- التأسيس للعمل الأكاديمي في هذا المجال .
- الرغبة الملحة في إعطاء القضاء الشرعي المكانة اللائقة به.
- المساهمة في إبراز الجوانب الأساسية التي ارتكز عليها القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية .
- المساهمة في إثراء العوامل التي تساعد على حفظ كيان الأمة و أصالتها و ذلك انطلاقا من قاعدة أن القضاء أساس الحكم.

و أما الموضوعية فمنها :

- كشف اللثام عن الخلفيات الحقيقية التي جعلت المستعمر يحارب القضاء الشرعي ويحاصره.
- الرد على الأعداء الذين ظلوا ينعتون القضاء الشرعي بالتخلف و عدم التطور.
- كون القضاء الشرعي هو الطريق الوحيد الذي من خلاله يمكننا استشراف الأحكام الشرعية ، و تطبيقها على أرض الواقع ، ومن خلال ذلك الاعتصام بالشريعة .
- التركيز على إبراز الثروة التشريعية الهائلة التي اعتمدها القضاء الشرعي من خلال اتخاذه أصول الفقه الإسلامي بمختلف أنواعها منهجا ومنبعا لاستنباط الأحكام .
- إعطاء صورة واضحة لحال المجتمع الجزائري الذي ظل طيلة فترة الاستعمار متمسكا بدينه و شريعته من خلال القضاء الشرعي .
- وضع القضاء الشرعي في الإطار الصحيح الذي أراده له الشارع الحكيم بحيث يظل هو الموجه لحياة الناس مثلما تجسد في حياة الناس خلال الثورة التحريرية الجزائرية وقبلها و إلى أن تقوم الساعة .

إن هذا البحث من حيث المنهج يعتمد على المنهج التاريخي التحليلي و كذلك المنهج الاستقرائي الذي ينطلق من المقدمات و يصل إلى النتائج و هذا انطلاقا من أن ما يتوصل إليه البحث هو في حقيقته يصبح من النظريات التي قد تصل إلى المسلمات ، إذا تعمق فيها الباحثون بالنقاش و الدراسة .

الدراسات السابقة :

ثمة دراسات كثيرة و متنوعة حول القضاء في مختلف مراحله منذ الصدر الأول للإسلام حيث أن كل الفقهاء تطرقوا للقضاء كجزء من أبواب الفقه ، إلا أنه لا توجد دراسات فقهية تطرقت للقضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية حسب معرفتي ، و ذلك راجع لأسباب كثيرة ، أهمها قلة المراجع في هذا الباب و عدم قدرة الباحثين على الكتابة في هذا الموضوع لكونه يتعلق بالسيادة و هذا مما كانت تمنعه السلطات الاستعمارية و لعل أبرز تلك الأسباب هو كونه من الأبحاث الحديثة التي لم يمض وقت كبير عليها ، فهي من الموضوعات الجديدة التي تستحق أن يتناولها الباحثون ، ومن ثم فقد حاولت أن أقوم بهذه الدراسة لجمع كل ما يتعلق بهذا الموضوع ما أمكنني ذلك ، ومن هنا فإنه من الواجب علينا أن نبذل الجهد ونفرغ الوسع في تفصيل الكلام حول هذا الموضوع الذي يتطرق لأهم الموضوعات الحساسة في حياة الأمة و تاريخها و يجعل الباحثين فيه من السباقين إلى نفض الغبار عن اللآلئ الزاخرة التي تؤسس لعزة الأمة و تعجل في إقلاعها الحضاري .

لقد اجتهدت في جمع المادة العلمية حول هذا الموضوع من خلال الشهادات التي أدلى بها المجاهدون الذين صنعوا بطولات تلك الثورة المجيدة ، سواء من خلال بعض المذكرات التي ظهرت في الساحة الوطنية ، وكتاب القضاء خلال الثورة التحريرية لمديرية المجاهدين بولاية ميلة وكذا الملتقى المنعقد في قسنطينة سنة 2005 حول القضاء في حرب التحرير ، أو من خلال شهادات حية ممن كانوا يمارسون القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية ، من مثل المجاهد

الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة ، والمجاهد عبد الكريم شرقي من ولاية أم البواقي ،والمجاهد عمار ملاح من ولاية باتنة ، والمجاهد علي مسعي من ولاية تبسة ، كما أنني سافرت إلى فرنسا من أجل البحث وجمع المادة العلمية وحاولت استنساخ بعض الوثائق السرية خلال تلك الرحلة العلمية على مدار السنتين الأخيرتين ، إلا أنهم لم يرخصوا لي بذلك بحجة أنها من أسرار الأرشيف الوطني الفرنسي ،وحاول بعضهم إقناعي بأنها تحتوي على معلومات تخص أشخاصا لا يزالون على قيد الحياة ، و تسريب هذه المعلومات من شأنه أن يشكل خطرا على حياتهم ، فاكتفيت بقراءة البعض منها و تدوين ما أحتاجه في الموضوع ، رغم أنها تشكل إحدى الشواهد الحية التي يقتضي وجودها في هذا البحث ، وذلك يعتبر من بين الصعوبات التي تواجه الباحثين في مثل هذه الموضوعات ، و قد وفقني ربي للحصول على بعض الوثائق المهمة مثل بعض رسائل القضاة الشرعيين إلى بعضهم البعض و بعض الأحكام التي أصدرها االقضاء الشرعي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية والإطلاع على كثير من الوثائق السرية خلال تلك الفترة .

لا أنسى أن أذكر بأنني استفدت كثيرا من الكتب التاريخية التي تحدثت عن الثورة التحريرية الجزائرية من مثل مؤلفات : الدكتور أبي القاسم سعد الله ، ومحمد عباس و غيرهما مما حوته مكتباتنا الوطنية ، و هي في مجموعها ، تشكل تراثا ثريا حول الجوانب التاريخية و العسكرية للثورة التحريرية الجزائرية ، فقمت بجمع ما تناولته تلك المصنفات من حديث حول القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية ، ثم عمدت إلى صياغته و إثراء موضوع البحث به ، بعد تمحيصه و ترتيبه ،و كانت وثائق المتحف الوطني للمجاهد بولاية باتنة أحد أهم المواد العلمية التي أسست عليها المرتكزات الجوهرية التي يحتاجها البحث ، و ذلك من وجهين :

فأما الوجه الأول : فلكون وثائق الثورة هي المرجع الأساسي لإعطاء الصورة الصحيحة للحقيقية العلمية ، و أما الوجه الثاني : فلكون هذه الوثائق أظهرت التوجه الشرعي للقضاء الذي أقامته الثورة التحريرية الجزائرية .

هناك أهداف كثيرة من خلال هذا البحث يمكن اختصارها في ما يلي :

-الوصول إلى نظرة متكاملة حول القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية ومصادره الأساسية التي كان يعتمد عليها .

-المساهمة في تكوين الشخصية الوطنية من خلال الاعتماد على إبراز دور القضاء الشرعي في المحافظة على أصالة الشعب و شريعته .

-المساهمة في توحيد الأمة من خلال تبيان التفاف الشعب حول القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية مما ساهم في وحدته و عجل بنصره .

-العمل على إجلاء الحقيقة حول القضاء الشرعي الذي ظل طيلة الثورة التحريرية الجزائرية يؤطر حياة الناس في مجال الأحكام الشرعية .

-محاولة إثراء المكتبة الوطنية بدراسة حول القضاء الشرعي أثناء الثورة التحريرية الجزائرية كي تضاف إلى التراث الذي يقوم به الباحثون في هذا المجال.

و قد ذيلت هذا البحث بخاتمة ضمنتها النتائج التي توصلت إليها .

خطة البحث :

القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية : جمع ودراسة

مقدمة:

الفصل الأول : ملامح القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية

المبحث الأول :تعريف القضاء الشرعي و مشروعيته وحكمه وأهميته .

المبحث الثاني : خصائص القضاء الشرعي .

المبحث الثالث : عوامل انحصار القضاء الشرعي .

الفصل الثاني : تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته إبان الثورة التحريرية الجزائرية

المبحث الأول :نظرة حول القضاء الشرعي قبل الثورة التحريرية الجزائرية

المبحث الثاني: مراحل إدماج القضاء الشرعي في القضاء الفرنسي

الفصل الثالث : اندلاع الثورة واسترجاع القضاء الشرعي

المبحث الأول : اندلاع الثورة .

المبحث الثاني: استرجاع القضاء الشرعي

خاتمة .

الفصـــــــــل الأول

ملامح القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية

الفصل الأول : ملامح القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية.

نتعرض في هذا الفصل لملامح القضاء الشرعي من خلال بيان تعريفه و مشروعيته وحكمه و أهميته وكذا خصائصه و عوامل انحصاره .

المبحث الأول : تعريف القضاء الشرعي و مشروعيته و حكمه و أهميته .

المطلب الأول : تعريف القضاء الشرعي .

العنصر الأول : التعريف اللغوي .

القضاء الشرعي لفظ مركب من كلمتين : القضاء و الشرعي ، و لا يمكننا معرفة معنى اللفظ المركب إلا بتعريف كل كلمة على حدة.

أ – القضاء : جمع أقضية ، و قضى يقضي قضاء أي حكم ، و هو لفظ مشترك يجمع بين معاني كثيرة :

– فيأتي بمعنى الإحكام و الإمضاء ، ومنه قوله تعالى:(وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ..) (1) .

– ويكون بمعنى الفراغ من الشيء ، فيقال : قضى حاجته ، ومنه قوله تعالى: (فَلَمَّا قَضَى موسَى الأَجَلَ) (2) ، و قوله تعالى:(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا) (3).

– و يدل على معنى الإلزام ، و ذلك كما في قوله تعالى : (وَ قَضَى رَبُكَ) (4) .

---

(1)- الإسراء آية 4 .

(2) –القصص 29 .

(3) – الأحزاب 37.

(4)- الإسراء آية 23 .

- و يدل على معنى الأداء و الإنهاء ، و منه قولهم : قضى دينه ، وكذلك قوله تعالى : (وَ قَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الأَمْرَ)(1) .

- و يرد بمعنى الحكم وهو المنع ، ومن ذلك قولهم : حكم على السفيه إذا أخذ على يديه ومنعه من التصرف (2) ، ومن هذا المعنى سمي الحاكم حاكما، وذلك لكونه يمنع الظالم من ظلمه فيقال:(حكم الحاكم، أي وضع الحق في أهله و منع من ليس له أهلا، كما سمي القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله) (3).

ب – الشرعي : من الشريعة جمع شرائع ، و الشرع مصدر شرع بمعنى وضح و أظهر ، والشريعة في اللغة لها معنيان :

أحدهما : الطريقة المستقيمة ، و منه قوله تعالى : (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) (4) و الثاني : مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب و منه قولهم :شرعت الإبل :إذا وردت شريعة الماء (5) ، ثم نقل هذا اللفظ إلى معنى الطريقة المستقيمة التي يستفيد منها المتمسكون بها هداية وتوفيقا ، و المناسبة بين المعنيين أن كلا منهما يشفي الغلة ، ويختص هذا اللفظ في عرف الفقهاء بالأوامر و النواهي و الإرشادات التي وجهها الله تعالى إلى عباده ليكونوا مؤمنين عاملين صالحين

---

(1)- سورة الحجر آية 66

(2)- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان ، (د.ت) 378/4 مادة قضى .

(3)- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، المطبعة الكبرى الأميرية ط3 ، بولاق ، القاهرة ، 1901، 115/4 .

(4) – سورة الجاثية آية 18.

(5) – وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، دار المكتبي ، دمشق ، 2007، 36/1.

سواء كانت متعلقة بالأفعال أم بالعقائد أم بالأخلاق(1) .

و بعد أن عرفنا معنى لفظ " القضاء " و لفظ " الشرعي " في لغة العرب ، و قبل الشروع في تبيان المعنى الاصطلاحي ، يجدر بنا أن نشير في هذا المقام إلى أن كلمة " القضاء الشرعي " باعتبارها لفظا مركبا لم تكن متداولة بين الفقهاء في العصور الإسلامية كلها بسبب أنها ترمز إلى القضاء الذي يعتمد على الشريعة ، و لا يخفى أن القضاء في تلك الفترة كان مستمدا قي كل جوانبه من الشريعة الإسلامية ، و بالتالي لم تكن هناك حاجة إلى وصفه بلفظ " الشرعي " في تلك الفترة ، و لم يوجد هذا الأمر إلا بعد سقوط الخلافة الإسلامية،ودخول المستعمر إلى بلاد المسلمين و ما تبعه من إلغاء العمل بأحكام الشريعة الإسلامية و حصر مجالاتها في الجانب القضائي في الأحوال الشخصية أو ما يسمى بـــ " فقه الأسرة " دون غيرها من المجالات الأخرى ، فظهر مصطلح " القضاء الشرعي " ، و أصبح الباحثون إذا أرادوا معرفة التعريف الاصطلاحي للقضاء الشرعي لدى الفقهاء المتقدمين ، فإنهم يجدونه مفصلا في باب القضاء في كتب الفقه الإسلامي وأما في العصور الأخيرة ، فقد أصبح هذا المصطلح مقتصرا على القضاء الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية .

ومن هنا فإننا سوف نشرع في تفصيل التعريف الاصطلاحي للقضاء الشرعي بناء على ما سبق بيانه، ولأجل هذا،فإنه كلما وردت كلمة "القضاء" منفردة ، فهي تنصرف لتدل على اللفظ المركب " القضاء الشرعي " .

العنصر الثاني : التعريف الاصطلاحي :

ذكر الفقهاء للقضاء تعريفات كثيرة كلها تجتمع في معنى واحد ، و سوف نحاول ذكر بعض هذه التعريفات :

---

(1) – محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1964، ص11.

عند الحنفية :عرفه ابن عابدين بقوله : (هو فصل الخصومات وقطع المنازعات)(1) .

عند المالكية : عرفه ابن رشد بقوله : (هو الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام) (2) .

عند الشافعية : عرفه الخطيب الشربيني بقوله : (القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى)(3) .

عند الحنابلة : فقد عرفه فقهاء الحنابلة بأنه (تبيين الحكم الشرعي والالتزام به ، وفصل الخصومات (4) .

و عرفه الصنعاني بقوله : (هو إلزام ذي الولاية بعد الترافع) (5) .

و من خلال تصفح التعريفات السابقة نجد أن الفقهاء على تنوع أقوالهم و اختلافهم في تحديد المعنى الاصطلاحي، قد اتفقوا على جملة من المعاني الأساسية التي تبين ملامح القضاء الشرعي وهي في ما يلي :

- أن القضاء إنما هو الإخبار عن حكم الله تعالى في المسألة المعروضة و ذلك بإظهار الحق بين

---

(1)- ابن عابدين ، محمد أمين ،حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، دار الفكر ، ط2 ، 1979 ، 352/5 ،459/4 .

(2)- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 ، 11/1 .

(3)- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، القاهرة ، (د.ت) ، 372/4.

(4) - ابن قدامة ، عبد الله محمد بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، 378/11.

(5) - محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ،المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1992 ، 206/4.

الأطراف المتخاصمة .

- أن القضاء يتسم بالإلزام لجميع الأطراف.

- أن الغاية الأساسية من القضاء هي فض النزاعات و قطع الخصومات .

- أن القاضي لا يفض نزاعا إلا بعد الترافع إليه .

- أن أحكام الله تعالى واجبة التطبيق سواء كانت أحكاما ثابتة في الكتاب أو السنة أو عن طريق مصادر التشريع الأخرى كالإجماع و القياس و نحو ذلك .

ومن خلال هذه المعاني يتبين لنا بأن القضاء و الإفتاء يشتركان كلاهما في الإخبار عن حكم الله تعالى ،إلا أنهما يختلفان في تنفيذ هذا الحكم ، فأما القضاء فإنه يلزم الجميع بتنفيذ هذه الأحكام وتطبيقها بقوة السلطة ،في حين أن الإفتاء ليس له هذه الخاصية ،فهو يقتصر على تبيين الأحكام الشرعية من غير أن يتبع ذلك بتنفيذ أو جبر أو إلزام لتلك الأحكام بين الناس .

و إذا تأملنا في التعريفات السابقة نجد أنها تؤكد على حقيقة ثابتة في الدين ،وهي أن حكم الحاكم إنما هو حكم شرعي يجب الالتزام به و الانصياع له ،و هذا طاعة لله تعالى و رسوله (صلى الله عليه وسلم) ، و تنفيذا لما أمر به الشارع الحكيم في قوله تعالى :(فَلا وَ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(1) ، و قوله تعالى : (وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الكَافِرُون)(2) ، و قوله

(1)- سورة النساء آية 65 .

(2)- سورة المائدة آية 44 .

تعالى : (وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الظَالِمُونَ) (1)، و قوله تعالى: (وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ) (2) ، و قوله تعالى: (وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ)(3) .

و من هنا فإن التعريف المختار - عندي – هو: (الإخبار بحكم شرعي على سبيل الإلزام) و ذلك لشموله للإخبار و تبيين الحكم ، والإلزام به .

وعلى هذا التعريف المختار - عندي – لا يكون القضاء قضاء شرعيا إلا إذا تضمن إظهارا للحكم قولاً أو كتابةً أو إشارةً معتبرة من القاضي ، وكان القضاء مطابقا لما جاء به الشرع و كان هذا الحكم صادرا على سبيل الإلزام ، لأن الإلزام بالحكم من القاضي واجب شرعي أوجبه الله عز وجل وواجب الإلتزام به على المتقاضين .

---

(1)- سورة المائدة آية 45 .

(2)-سورة المائدة آية 47 .

(3)- سورة المائدة آية 49 .

المطلب الثاني : مشروعية القضاء الشرعي :

العنصر الأول : من الكتاب الكريم :

لقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تشير إلى القضاء ، و تبين مكانته في الدين ، و تجعل الغاية الأساسية من إنزال الكتب و إرسال الأنبياء ،إنما هي الحكم بين العباد بالعدل ،وقد أشارت الآيات القرآنية إلى أن الأنبياء قد فرض عليهم أن يقيموا القسط بين الناس ،وذلك في آيات كثيرة ومتعددة نذكر منها :

- قال الله تعالى : (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ)(1).
- قال الله تعالى : (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَ أَنْزَلْنَا مَعَهُمْ الكِتَابَ وَ المِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)(2) .
- قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَ لا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)(3).
- قال الله تعالى :(فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)(4).

---

(1)- سورة ص آية 26 .

(2)- سورة الحديد آية 25 .

(3)- سورة النساء آية 105 .

(4)- سورة النساء آية 65 .

- قال الله تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا)(1) .

فهذه الآيات القرآنية تجعل وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام الأساسية هي إقامة العدل بين الناس و الفصل بينهم.

فالآية الأولى : تنص على أن خلافة الأرض ، إنما هي بإقامة العدل بين الناس، و لذلك أمر الله تعالى نبيه داود عليه الصلاة و السلام بأن يحكم بالقسط ، ما دام قد مكنه الله تعالى في الأرض، فصار حاكما .

والآية الثانية : تشير إلى أن الله تعالى أرسل رسله إلى الناس بهدف إقامة الحق والعدل وهو بذلك يجعل الحكم بين الناس و الفصل في الخصومات إنما هو من المهمات الواجبة التي كلف بها الأنبياء عليهم الصلاة و السلام .

و الآية الثالثة: توجب على النّبي (صلى الله عليه و سلم) أن يحكم بين الناس بالحق و هذا من شرائط تكليفه بالرسالة و النبوة .

والآية الرابعة : تجعل من شرائط الإيمان و علامات كماله ، الإذعان للحكم الذي يصدره النبي (صلى الله عليه و سلم)إذ أن مجرد الاعتراض أو الرفض لتلك الأحكام يخرج صاحبه من الملة.

والآية الخامسة : تصف المؤمنين الصادقين الذين صحت عقيدتهم ،بأنهم إذا جاءتهم أحكام النبي (صلى الله عليه و سلم)فهم يقبلونها دون تردد و بكل طواعية و حب (2).

---

(1)- سورة النور آية 51 .

(2) – عبد الرحمان بن ناصر السعدي ، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1 ، 2003 ، ص 165 ،177 ، 678 ،806 ،

العنصر الثاني : من السنة :

لقد ثبت في السنة النبوية بمختلف أقسامها القولية و الفعلية و التقريرية آثار كثيرة وروايات متعددة كلها تشير إلى القضاء ، من خلال الأحاديث الصحيحة الصريحة وكذلك الأفعال التي قام بها النبي (صلى الله عليه و سلم) في مجال توليه للقضاء بنفسه أو تعيينه للقضاة ،ومن خلال إقرار الأحكام التي أصدرها الصحابة في حالة توليهم للقضاء ، و يمكننا أن نشير إلى بعض هذه الأحاديث:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: (لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ،وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)(1) .

– عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله (صلى الله عليه و سلم) يقول :(إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ فإِذَا حَكَمَ واجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) (2) .

– روت أم سلمة،قالت:جاء رجلان يختصمان في مواريث قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أخيه شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَارِ)(3)، فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما:حقي لأخي، فقال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): أَمَا إِذًا فَقُومَا فَاذْهَبَا فَلْتَقْتَسِمَا ثُمَ تَوَخَّيَا الحَقَّ فاسْتَهِمَا،ثُمَ لِيَحُلَّ كُلَ وَاحِدٍ

---

(1) – رواه ابن ماجة باب الحسد رقم 4208 .

(2)- أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم (7352) 4 / 372 ،ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ،فأصاب أو أخطأ رقم (1716 .

(3)- أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم 2458 ، وفي كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم 2680 ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم 1713 .

مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)(1).

– قضى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) بين رجل من الأنصار و بين الزبير في سقي النخيل والبستان بينهما ، وحكم في الظهار، وضرب الإيماء و العبيد ، و في الجزية والغنائم و قضى في الدين بين كعب بن مالك و عبد الله بن أبي حدرد (2) .

– قضى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) في الحضانة ، عندما جاءته امرأة طلقها زوجها و أراد أن ينتزع منها ولدها ،، فقالت : يا رسول الله ، كان بطني له وعاء ، و ثديي له سقاء،و حجري له حواء ، طلقني أبوه،و أراد أن ينتزعه مني؟ فقال عليه الصلاة و السلام : (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجِي)(3).

– جاءت حبيبة بنت سهل إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) وكانت تحت ثابت ابن قيس بن شماس،وأعلنت أنها لا تريد البقاء مع زوجها ،وأنها في مقابل ذلك ترد له ما أعطى فاستحضره رسول الله (صلى الله عليه و سلم) وقال له:(خُذْ مِنْهَا)، فأخذ منها و جلست

---

(1)- أخرجه أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها 6 / 320 ، وابن أبي شيبة رقم 23391 ، ورقم 22974 ورقم 36489 ، وإسحاق بن راهوية في مسنده رقم 1823 ، والدارقطني رقم 123 ،والحاكم 4 / 107 وصححه والبيهقي في السنن الكبرى رقم 11141 .

(2)- أخرجه البخاري من حديث كعب بن مالك في كتاب الصلاة ، باب التقاضي والملازمة في المسجد رقم 457، وفي كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض رقم 2418 وفي باب الملازمة رقم 2424 ، وفي كتاب الصلح باب هل يشير الإمام بالصلح ؟رقم 2706 ، وفي باب الصلح بالدين والعين رقم 2710 ، ومسلم في كتاب المساقات ، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم 1558 .

(3)- أخرجه البخاري من حديث البراء بن عازب ، في كتاب الصلح ، رقم 2699 ، وفي كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء رقم 4251 ، وأبو داود في كتاب الطلاق،باب من أحق بالولد رقم 2280 ، والترمذي في كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في بر الخالة رقم 1904 ، والنسائي في السنن الكبرى رقم 8456 ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 2001 .

في أهلها) ، و هو أول خلع في الإسلام (1).

– قضى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فيما يتعلق بالنفقة على فاطمة بنت قيس عندما خاصمت زوجها بعد أن طلقها ثلاثا إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) في السكنى و النفقة :(قضى بألاَّ نفقة لها و لا سكنى) (2) .

- أمر رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عددا من صحابته أن يحكموا بين يديه في المنازعات والخصومات التي حضرته، لتدريبهم على القضاء والاجتهاد والاستنباط والحكم، منها ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلين اختصما إلى رسول الله (صلى الله عليه و سلم) فقال لعمر : اقض بينهما، فقال: أقضي بينهما و أنت حاضر يا رسول الله ؟ قال (نَعَمْ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ ، وَ إِنْ اِجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ)(3) .

– أمر رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عقبة بن عامر الجهني أن يقضي في خصومة معينة (4) .

– بعث النبي (صلى الله عليه و سلم) حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ليقضي بين قوم في

---

(1)- رواه أبو داوود ، في باب الخلع ، رقم 2227 ، و مالك في الموطأ ، باب الخلع ، رقم 1639، و النسائي ، باب الخلع ، رقم 5656 ، و ابن ماجه ، باب المختلفة تأخذ ما أعطاها ، رقم2057 ، و رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم 20036 .

(2)- رواه مسلم ، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ، رقم 1480و أبو داوود ، باب نفقة المبتوتة رقم 2284 ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير رقم20363 .

(3)- رواه أحمد في مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين..

(4)- رواه ابن ماجه ، باب ما تجزئ من الأضاحي ، رقم 3138 .

خصومة بينهم (1) .

- أرسل رسول الله (صلى الله عليه و سلم) عددا من الصحابة قضاة إلى الأمصار و كان بعضهم يجمع بين الإمارة و القضاء ، و بعضهم يختص بالقضاء فقط و من ذلك :

- روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه و سلم) إلى اليمن قاضيا ، فقلت يا رسول الله ، ترسلني و أنا حديث السن ، و لا علم لي في القضاء ؟ فقال : (إِنَّ اللهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَ يُثَّبِتُ لِسَانَكَ ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الخَصْمَانِ فَلا تَقْضِي حَتَى تَسْمَعَ مِنَ الآخرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الأوَلِ ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ القَضَاءُ قال : فما زلت قاضيا ، أو ما شككت في قضاء بعد (2) .

- روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) لما بعثه إلى اليمن ، قال : (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ عُرِضَ لَكَ قَضَاءٌ ؟) قال : أقضي بكتاب الله تعالى ، قال (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟) قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ؟) قال : أجتهد رأيي ، و لا آلوا ، (أي لا أقصر) فضرب رسول الله (صلى الله عليه و سلم) على صدري ، و قال : (الحَمْدُ للهِ الذِّي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ) (3) .

- بعث رسول الله (صلى الله عليه و سلم) معقل بن يسار قاضيا إلى اليمن و هو حديث السن ، و عين عتاب ابن أسيد واليا و قاضيا على مكة بعد فتحها ، و أرسل أبا موسى

---

(1)- رواه ابن ماجه ، باب الرجلان يدعيان في خص ، رقم 2343.

(2)- أخرجه أبو داود ، باب كيف القضاء ، رقم 3582 ، وابن ماجه ، باب ذكر القضاة ، رقم 2310 أحمد في مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(3)- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (3592) ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (1327)6 ، وأحمد 5 / 230 ، 236 ، 242 والدارمي رقم 168 ،والطبراني في الكبير رقم 362 ، والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 114 .

الأشعري على بعض اليمن واليا و قاضيا (1) .

العنصر الثالث : الإجماع :

أجمع المسلمون على مشروعية القضاء ، و لم يخالف أحد في ذلك و قد بينه الصحابة رضوان الله عليهم ، و اهتموا به ، و تولاه كثير منهم ، و طلبوه من غيرهم ، و عين الخلفاء الراشدون ومن بعدهم القضاة في حاضرة الدولة الإسلامية،وفي جميع الأقطار والأمصار التي كانت تحت راية الإسلام .

و عندما أصبح أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين ،كلف عمر بن الخطاب بالقضاء و قال له اقض بين الناس فإني مشغول بأمور الخلافة .

و لما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة عين القضاة على البلدان و الأقاليم التي أصبحت تدين بالإسلام ، فعين أبا موسى الأشعري قاضيا على البصرة و الكوفة ، و بعده عين شريح بن الحارث الكندي قاضيا على الكوفة و بقي قاضيا ستين سنة .

و اشتهر الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه بالقضاء قبل أن يكون خليفة للمسلمين وبعد الخلافة (2).

المطلب الثالث : حكم القضاء الشرعي :

و نقصد بالحكم الشرعي تلك الأوصاف الشرعية التي تعتري القضاء من جهة التكليف

---

(1)- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ،المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1992 ،210/4 .

(2)- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ص25 .

كالوجوب و الندب و الإباحة و الكراهة و التحريم .

و بهذا الصدد سوف نعرض لبيان حكم القضاء بالنسبة إلى الأمة و الحاكم و جميع الأفراد وكذا الأهمية البالغة التي يحتلها في نفوس المسلمين من حيث خطورته و عظمة مسؤوليته و ذلك انطلاقا من النصوص الشرعية الواردة في هذا الشأن، و يمكننا تفصيل الكلام في هذه المسائل في العناصر الآتية :

العنصر الأول : حكم القضاء بالنسبة للأمة :

اتفق العلماء على أن القضاء الشرعي فرض على الأمة ، لأن الله تعالى أوجبه على جماعة المسلمين على سبيل الحتم و الإلزام ، حيث أنه رتب الثواب الجزيل على القيام به لأنه من الفرائض الأساسية لقيام الدين ، و بالمقابل أوجب العقاب الشديد على كل من تركه أو تهاون في الأخذ به لأن الشرائع و الحدود لا تقوم و الحقوق لا تحفظ و لا تتحقق مصالح العباد إلا بوجود القضاء الشرعي .

و لذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته التي بعث بها إلى أبي موسى الأشعري :(القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة)(1) .

لقد كان هذا الكتاب من أهم الكتب ، و قد اهتم به المسلمون ، و سموه دستور القضاء و اعتمد عليه جميع الفقهاء في تأصيل اتفاق العلماء على أن القضاء من الواجبات الكبرى التي يجب على الأمة إقامتها .

و ينبغي الإشارة هنا إلى أن هذا الفرض هو على الكفاية فإذا قام به البعض سقط على الآخرين

---

(1) – برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 ، 12/1 و 1/ 30.

و إن تركوه جميعا حل الإثم بمجموع أفراد الأمة ، لأن الواجبات و الحقوق لا تقام إلا بالقضاء ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، و قد مر بنا في مشروعية القضاء في السنة النبوية كيف أن النبي (صلى الله عليه و سلم)كان قد أرسل القضاة إلى البلدان للفصل في الخصومات و إقامة العدل بين الناس ،كما أنه تولى هو بنفسه عليه الصلاة و السلام هذا المنصب ، و سار خلفاؤه من بعده على هذا المنهاج (1) .

العنصر الثاني : حكم القضاء بالنسبة للحاكم :

اتفق العلماء على أنّ القضاء إنما هو فرض عين في حق الحاكم لأنه هو المكلف الأول بهذا الواجب بحكم كونه مسئولا عن شؤون المسلمين في الدين و الدنيا .

و من هنا وجب على الحاكم أو الخليفة أن يقوم بتعيين القضاة في كل البلدان التي تخضع له بالولاء و الطاعة ، لأن القضاء هو أبرز مظاهر الولاية و السلطة و بسط النفوذ على تلك الأقاليم و المدن، ولا يجوز له أن يتخلى عن هذا الواجب، ويضاف إلى هذا أنه ملزم بتوجيه كل أجهزة الحكم لمساعدة القضاء و مد يد العون للقضاة في كل ما يحتاجونه في مجال تطبيق الأحكام و تنفيذها،قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى : (لا بد للناس من حاكم (أي قاض) أتذهب حقوق الناس ؟)(2) .

---

(1)- ابن قدامة ، عبد الله محمد بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، 378/11.

(2)- ابن قدامة ، عبد الله محمد بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، 378/11.

العنصر الثالث : حكم القضاء في حق الأفراد :

لقد سبق البيان بأن القضاء فرض كفاية على الأمة ، فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين و إذا تخلوا كلهم أثموا جميعا .

أما بالنسبة للأفراد فإن القضاء تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة من الإيجاب و الندب والكراهة و التحريم و الإباحة (1).

أولا :الوجوب :

إذا كان الفرد أهلا للقضاء بحيث توافرت فيه الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب ، و كان وحيدا دون منافس فإنه يتعين عليه القضاء ، و يكون في حقه فرضا عينيا ، أما إذا توافرت الشروط في عدد من الأشخاص و كانوا متساوين في الكفاءة ، فإن القضاء في حقهم يكون كفائيا إذا قام به بعضهم سقط على الآخرين ، و إن تخلوا جميعا أثموا كلهم.

و في حالة وجود عدد من الأشخاص تتوافر فيهم جميعا شروط القضاء ، إلا أن بعضهم أصلح للقضاء من غيره ، ففي هذه الحالة يكره لمن كان أقل في الصلاح و الكفاءة أن يتقدم على من هو أصلح منه و أكفأ (2).

ثانيا : الندب :

إذا كان هناك مجموعة من الأفراد تتوافر فيهم جميعا شروط القضاء ، إلا أن بعضهم أكفأ من

---

(1)- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ص45 .

(2) - ابن قدامة ، عبد الله محمد بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، 378/11.

بعض فإن القضاء يكون مستحبا في حق من كان أكفأ و أصلح من غيره و أقدر على مهمة القضاء (1).

ثالثا : الكراهة :

وهي حالة وجود عدد من الأشخاص تتوافر فيهم جميعا شروط القضاء إلا أن بعضهم أصلح للقضاء من غيره ، ففي هذه الحالة يكره لمن كان أقل في الصلاح و الكفاءة أن يتقدم على من هو أصلح منه وأكفأ (2).

رابعا : التحريم :

إذا كان الإنسان لا يتوفر على شروط تولي القضاء فإنه يحرم عليه أن يتولى هذا المنصب وكذلك الشأن إذا كان مستوفيا للشروط ، و لكنه يعلم أنه لا يستطيع تحمل أعباءه و أداء واجباته تجاه الناس ، كأن لا يستطيع العدل ، لوجود دواعي الحيف و الميل، من مثل التأثر بذوي النفوذ و السلطان ، و الخوف منهم ، و نحو ذلك ، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز للشخص تولي القضاء (3) .

خامسا : الإباحة :

إذا كان هناك مجموعة من الأشخاص تتوافر فيهم شروط القضاء ولا نستطيع تمييز أحد على

---

(1)- علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1997 ، 93/9 .

(2)- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 ، 13/1و14/1 .

(3)- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ص46 .

آخر في الصلاح و الكفاءة ، فإن حكم القضاء في حقهم يكون مباحا فيجوز تولي أي أحد منهم لهذا المنصب على سبيل التخيير(1) .

المطلب الرابع : أهمية القضاء الشرعي :

للقضاء الشرعي أهمية بالغة في حياة الأمة ، فهو ضمان بقائها و شرط وجودها ، و به تتحقق المقاصد الأساسية التي جاء من أجلها الدين و قد سبق البيان في مشروعيته ما ورد من آيات قرآنية و أحاديث نبوية تشير إلى أنه من الوظائف الأساسية للأنبياء و الرسل عليهم الصلاة و السلام و أنه من الغايات الجوهرية التي من أجلها أنزل الله الكتب و بعث الرسل عليهم الصلاة و السلام و سوف نتعرض فيما يلي لبعض النصوص الشرعية التي تؤكد أهمية القضاء الشرعي و مترلة القضاة عند الله تعالى (2) .

– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عيه و سلم :(لَيَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَيَّامِ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ أَوْ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِينَ سَنَةً ، وَ حَدٌّ يُقَامُ فِي الأَرْضِ بِحَقّهِ أَزْكَى فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)(3) .

– روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : (أَتَدْرُونَ مَنِ السَابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللهِ عَزَّ وَ جَل ؟قالوا: اللهُ وَ رَسُولُه أَعْلَمْ ، قَالَ : الذِّينَ إِذَا أُعْطُوا الحَقَّ قَبلُوهُ وَ إِذَا سُئِلُوهُ بَذَلُوهُ ، وَ حَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ)(4) .

---

(1) – ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ص47 ، و ابن عابدين ، محمد أمين ،حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، دار الفكر ، ط2 ، 1979 ، 352/5 .

(2)– محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، د.ت. ص 10.

(3)– رواه أحمد ، في مسند أبي هريرة .

(4)– رواه أحمد ، في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها .

- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): (إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلى اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَ أَدْنَاهُمْ مَجْلِسًا مِنْهُ ، إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَ أَبْغَضَ النَّاسِ إِلى اللهِ وَ أَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ)(1) .

- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال :(إِنَّ الْمُقْسِطِينَ فِي الدُّنْيَا عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَانِ ، وَ كِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ، الذِّينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَ أَهْلِهِمْ وَ مَا وُلُّوا)(2) .

- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم :(قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة بظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل ...) (3) .

- روى وكيع ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله علبه وسلم : (إِنَّ اللهَ مَعَ الْقَاضِي، مَالَمْ يَجُرْ. فَإِذَا جَارَ وَكَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ)(4) .

و قد جاءت هذه الآثار كلها في تبيان أهمية القضاء و مكانته عند الله تعالى فهي كلها ترفع من منزلة القضاة و توجب الجنة و الرضوان لمن قضى بالحق و حكم بالعدل .

و لما كان القضاء بهذه المنزلة العظيمة ، فإن من تولى هذا المنصب و حاد به عن تحقيق الحق و إقامة العدل ، فإنه يستحق العذاب الشديد ، و بخاصة إذا كان يستغل هذا المكان لتحقيق المآرب وكسب المنافع ، و في هذا الشأن وردت أحاديث كثيرة نذكر منها :

---

(1)- رواه أحمد ، في مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(2)- رواه مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم رقم 1827 ، والنسائي ، باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، رقم 5916.

(3)- رواه النسائي ، باب فضل باب ثواب الإصابة في الحكم بعد الاجتهاد لمن له أن يجتهد ، ، رقم 5921.

(4)- رواه ابن ماجه في باب التغليظ في الحيف والرشوة رقم 2312 .

روى وكيع عن عبد الرحمان الأعرج عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَكَأَنَمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِينٍ)(1) .

– عن عائشة رضي الله عنها أن رسول (صلى الله عليه و سلم) قال : (يَأْتِي عَلَى القَاضِي يَوْمٌ يَوَدُّ أَنْ لَمَ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ) و في رواية (أَنَّهُ لَمَ يَقْضِ بَيْنَ اِثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ)(2) .

– و عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : (مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إلا وُكِّلَ بِهِ مَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ ، حَتَى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَإِنْ أُمِرَ أَنْ يَقْذِفَهُ ، فَيَهْوِي فِيهَا أَرْبَعِينَ خَرِيفًا)(3) .

و المتأمل في الأحاديث السابقة يجد أن النبي (صلى الله عليه و سلم)قد وعد القاضي العادل بأحسن الجزاء و أعظم الثواب عند الله تعالى و ذلك لمن كان واجبا أو مستحبا في حقه كما مر بنا في حكم القضاء بالنسبة للأفراد والحاكم ،وتوعد القاضي الذي لا يؤدي حق الله تعالى في إقامة العدل بأشد العذاب ، و هذا لمن كان حكم القضاء في حقه هو التحريم أو الكراهة ، و يؤيد هذا الكلام ما ثبت عن النبي (صلى الله عليه و سلم)من أحاديث كثيرة تجمع بين الترغيب و الترهيب

---

(1)– – رواه أبو داوود ، باب في طلب القضاء ، رقم 3571 و انظر : محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة ، عالم الكتب بيروت ، د.ت 7/1.

(2)– رواه أحمد في مسند السيدة عائشة رضي الله عنها ، و البيهقي .

(3)– رواه ابن ماجه ، باب التغليظ في الحيف والرشوة ، رقم 2311 ،و أحمد في مسمد السيدة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

في القضاء ، فالمرغب منها ينطبق على القادر على القضاء والصالح له و المقيم لواجباته بتحقيق العدل ، و المرهب منها يتنزل على من جار و ظلم و أخذ القضاء بغير حق ، و نذكر بعض هذه الأحاديث فيما يلي :

- روى وكيع عن بريدة قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم): (القُضَاةُ ثَلاثَةٌ ، اِثْنَانِ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ ، قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ ، وَ قَاضٍ قَضَى بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَ قَاضٍ عَرَفَ الحَقَّ فَجَارَ فَهُوَ فِي النَّارِ)(1) .

-و عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال : (مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْكُمُ إلا وَكَّلَ اللهُ تَعَالَى بِهِ مَلَكَيْنِ يُسَدِّدَانِهِ وَ يُرْشِدَانِهِ وَ يُوَفِّقَانِهِ ، فَإِنْ خَانَ تَرَكَاهُ ، وَ عَرَجَا إِلى السَّمَاءِ)(2) .

و من خلال ما مر من الأحاديث يتبين لنا جليا أن القضاء الشرعي له أهمية كبرى في الإسلام

---

(1)- - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ رقم (3573) ، ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن النبي صلى لله عليه وسلم في القاضي رقم (1322) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم (2315) ، والنسائي في الكبرى رقم (5922) ، والحاكم (4/ 101 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (20141 ، 20143) 10 ، وفي شعب الإيمان رقم (7531) ، والطبراني في الكبير رقم (1154 ، 1156) ، وفي الأوسط رقم (3616) ورقم (6757)، ورقم (6786) ، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر أيضاً رقم (593) ، وابن أبي شيبة موقوفاً على علي بن أبي طالب رقم (22963)، وفي صحيح سنن الترمذي رقم (1322) ، وفي صحيح ابن ماجة رقم (2315) .

(2)- أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه ، رقم 3578، والترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي رقم 1324 ، و البيهقي: السنن الكبري، 88/10..

و أنه سلاح ذو حدين ، فهو نجاة و فلاح و فوز برضوان الله تعالى لمن كان أهلا له و أداه على أحسن وجه ، لأنه من الركائز الأساسية التي يقوم عليها هذا الدين ، و هو في نفس الوقت هلاك ووبال و خسارة لمن أخذه بغير وجه حق أو جار في حكمه (1) .

فالقضاء هو الوسيلة الوحيدة التي يتحقق بها العدل الذي هو أساس الملك واستقامة أحوال العباد ، يقول الماوردي : (عدل شامل يدعو إلى الألفة و يبعث على الطاعة و تتعمر به البلاد وتنمو به الأصول ، و يكثر معه النسل ، و يأمن به السلطان ، فقد قال المَرْزُبان لعمر حين رآه قد نام متبذلا : عدلت فأمنت فنمت ، وليس شيء أسرع في خراب الأرض و لا أفسد لضمائر الخلق من الجور ، لأنه ليس يقف على حدّ ، و لا ينتهي إلى غاية ، ولكل جزء منه قسط من الفساد حتى يستكمل .)(2) .

و قال عمير بن سعد ــ والي حمص ــ رضي الله عنه : (ألا إن الإسلام حائط منيع ، وباب وثيق ، فحائط الإسلام العدل ، و بابه الحق ، فإذا انقض الحائط ، و حطم الباب ، استفتح الإسلام ، و لا يزال الإسلام منيعا ما اشتد السلطان ، و ليس شدة الإسلام قتلا بالسيف و ضربا بالسوط ، و لكن قضاء بالحق ، و أخذا بالعدل)(3) .

---

(1)- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 ، 13/1و14/1 .

(2)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، أدب الدنيا و الدين ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ، 1988، ص 174.

(3) – محمد بن سعد بن منيع ، المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت. 377/4 .

و قد وجد القضاء للحفاظ على حقوق الآخرين ومنع الاعتداء عليها ، و تأمين الحماية لها وذلك بتحقيق العدل و إقامة القسط و المحافظة على الأنفس و الأموال و إقامة الحدود .

و قد تحقق هذا في ظل التاريخ الإسلامي حتى أصبح القضاة مضرب المثل في تاريخ الأمم والشعوب في إتباع الحق و الانصياع له حتى على النفس كما حدث في قصة المخزومية التي سرقت و سعى بعض الصحابة للشفاعة لها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)(1) .

و هذا تنفيذا لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَ لَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوْ الوَالِدَيْنِ وَ الأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلا تَتَّبِعُوا الهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا)(2)،و قوله تعالى : (وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الـــمُقْسِطِينَ)(3) .

ومما سبق ذكره يتبين لنا بأن للقضاء الشرعي أهمية بالغة في الإسلام وفي حياة الأمة.

المطلب الخامس : مكانة القاضي الشرعي و شروطه .

العنصر الأول : مكانة القاضي الشرعي :

إن وظيفة القضاء تعتبر من أعظم الوظائف التي عظمها الإسلام و رفع قدرها و جعلها من

---

(1)- رواه البخاري ، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم ، 6405 و، باب: من شهد الفتح رقم 4053 ، و مسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم 1688.

(2)- سورة النساء آية 135 .

(3)- سورة المائدة آية 42 .

أحسن الأعمال و أجلها عند الله تعالى ، فالقاضي بوظيفته يعتبر موقعا عن الله تعالى في الأحكام التي شرعها سبحانه و تعالى، و قد ألف الإمام ابن القيم كتابه [أعلام الموقعين عن رب العالمين] و هم القضاة يبين فيه مكانة القاضي و شرف مترلته .

فالقاضي يلبس ثوب الإجلال ويحاط بالاحترام و الهيبة حيثما حل أو ارتحل ، و قد كان القضاة يدركون هذه المترلة المتميزة ، فاجتهدوا في تحري التراهة و الورع و الحكم بالعدل ، و قد حفظ التاريخ نماذج فذة من القضاة الذين أثبتوا سمو مراكزهم و نزاهة عملهم ، فكسبوا محبة الناس و تقديرهم حتى وصل الأمر إلى أن أصبح الأمراء و الملوك و الولاة يخافون من القضاة و لا يقدمون على عزلهم بسبب ارتباط الناس بهم و حبهم لهم ، حيث ثبت أن عدم قدرة الحاكم على عزل القاضي ناتج عن خوفه من تأليب الرأي العام ضده ، و قد يصل إلى شق عصا الطاعة عليه ، و قد وصل القضاة إلى هذا المستوى السامق من الحصانة التي يتمتعون بها بسبب عوامل كثيرة نقتصر على بعض منها :

أ – أن القضاة كانوا من العلماء الربانيين الذين اشتهروا بالزهد والصلاح والتقوى والورع وهم مع كل هذا من المجتهدين الذين بلغوا أعلى الدرجات في منازل العلماء ، فهم أعرف الناس بشرع الله تعالى ، وأكثرهم تمسكا بأحكامه و تطبيقا لتعاليمه ، فهم يمارسون هذه المهنة ابتغاء مرضاة الواحد الأحد ، و لا يريدون تحقيق أي مكسب أو مغنم من هذه الوظيفة ، وبالتالي فهم لا يرغبون في التزلف إلى الخليفة أو السلطان ؛و قد ثبت أن القاضي الشعبي كان يؤدب ولد عبد الملك بن مروان وهو الخليفة ، و كان ابن الحارث قاضي المدينة أول من قضى على آل مروان وهم الذين عينوه (1) .

---

(1)- محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة ، عالم الكتب بيروت ، د.ت 184/1 .

و يضاف إلى هذا أن الحكام و الأمراء كانوا يجتهدون في اختيار القضاة من بين أفضل علماء العصر و أكثرهم علما و دراية لأن الخلفاء أنفسهم كانوا متعطشين للعدل عازمين على تحقيقه ، و لو على أنفسهم كما حدث مع الخليفة المنصور .

ب – أن أحكام الشريعة كانت تسير نفوس الناس و تضبط تصرفاتهم فهم قوامون بتعاليم الدين من غير أن يحملهم عليها سلطان الحاكم أو رقابة القضاء .

جـــ - أن الأمة الإسلامية كانت تعيش في أسمى معاني العزة و الكرامة التي رفعها الله تعالى إليها كما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ) (1) و من هنا كانت الأمة كالجسد الواحد فهي إذا تُرك معروف أمرت به ، و إذا ارتُكب منكر نهت عنه بكل الوسائل التي بينها الشرع في قوله (صلى الله عليه و سلم): (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَ ذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ) (2) فهي لا تسكت عن مظلمة لأن الناس تعلموا قول النبي (ص) : (إِذَا خَشِيتْ أُمَّتِي أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَاظَالِم فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهَا) (3) و بهذا أخذ على يد الظالم قبل الترافع إلى القضاء ، و لم تبق إلا الحالات التي يجب أن يفصل فيها القاضي، فهي تصله من خلال تلك القنوات .

وبعد أن أوضحنا مكانة القاضي الشرعي ، يجدر بنا المقام أن نشرع في بيان شروط القاضي

---

(1)–سورة آل عمران آية 110 .

(2)–رواه مسلم ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان ، رقم -78(49) ..

(3)– رواه أحمد في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

و ذلك من خلال العنصر الثاني .

العنصر الثاني : شروط القاضي الشرعي :

إن القضاء يعتبر من الولاية العامة التي كلف الله تعالى بها الخليفة للقيام بشؤونها و أداء حقوقها كما قال الله تعالى : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الذِّينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الحِسَابِ) (1) ، وبهذا فإن الخليفة ملزم بإقامة العدل بين الناس ، و عندما توسعت رقعة الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، و أصبح الخليفة لا يستطيع أن يقوم بكل شؤون الدولة ، قام بتعيين القضاة في الأمصار، فهم نواب عنه في إقامة الحق و نشر العدل ، و سار العمل على هذا المنوال في عهد الخلفاء من بعده ، و قد كانوا يتشددون في اختيار القضاة ويجعلونها محصورة في أصناف قليلة و هم المجتهدون ممن يعرف بالصلاح و الرسوخ في العلم (2).

وجاء الفقهاء من بعدهم و ألفوا في هذا الباب ،فمنهم من توسع في الشروط و منهم من قيدها و رغم ذلك فهناك شروط قد اتفق عليها مجموع الفقهاء ، و هناك شروط بقيت محل خلاف ، و سوف نبين بالتفصيل الشروط المتفق عليها و المختلف فيها فيما يلي :

أولا : الشروط المتفق عليها :

أ–الإسلام : فلا بد أن يكون القاضي مسلما، لأن القضاء من الولاية العامة التي سبق بيانها ،و لا يجوز أن يكون غير المسلم وليا على المسلم ، لقوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المُؤْمِنِينَ

---

(1)– سورة ص آية 26 .

(2)– ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ص 36.

سَبِيلا) (1) ، فالكافر لا يولى أمور المسلمين ، لأنه لا يؤمن بأحكام الدين ،و ما جعل القضاء إلا لتطبيق أحكام الشرع ، و هذا محل اتفاق بين العلماء في القاضي الذي يحكم بين المسلمين ، أما إذا كان القاضي سوف يحكم بين أهل الذمة فيما بينهم ، فهل يجوز تعيين القاضي من غير المسلمين أم لا ؟ أما الجمهور فقد ذهبوا إلى القول بعدم جواز تعيين القاضي غير المسلم ، و لو كان سوف يفصل بين أهل الذمة لأن القضاء من رموز السيادة و الولاية وهذه أمور لا يجوز أن يتقلدها الكافر .

و ذهب الحنفية إلى القول بجواز تعيين القاضي الكافر إذا كان سوف يفصل بين أهل الذمة و استدلوا بالقياس ، فقالوا إن أهلية القضاء كأهلية الشهادة ، وقد ثبت جواز شهادة غير المسلم على مثله ، فكذلك يجوز تقليد غير المسلم منصب القضاء بين الذميين فيما بينهم (2) ، و الراجح هو مذهب الحنفية ، خاصة في هذا الزمان الذي أصبح للأقليات حقوق تستوجب حمايتها كل الأعراف و المواثيق الدولية ، و بسببها تم التدخل في شؤون الدول الداخلية ، ووصل الأمر إلى تقسيم بعض الدول انطلاقا من مبدأ حماية الأقليات ، و نحن لا نرى في ذلك أي مانع ، ما دام أهل الذمة يتمتعون بكل حقوقهم ، الدينية و الاجتماعية و غيرها، فليس غريبا أن يعين لهم في مجال القضاء من يفصل بينهم على حسب معتقداتهم و دياناتهم بشرط أن لا يمس هذا بالنظام العام في المجتمع المسلم ، و الله أعلم .

ب – البلوغ و العقل :

فلا بد من توفر شرطي البلوغ و العقل في من يتولى مهمة القضاء ، لأن الصبي و المجنون

---

(1)- سورة النساء آية 141 .

(2)- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988 ، ص 506 .

كلاهما لا ولاية لهما على أنفسهما وبالأولى لا يجوز أن تكون لهما ولاية على غيرهما ، و قد تشدد الفقهاء في وجوب توفر البلوغ الذي يكتمل معه البناء الجسدي ، فلا يكفي مجرد البلوغ الطبيعي الذي به يكلف المرء ، بل لا بد من تحقق البلوغ الذي يصبح به الإنسان قادرا على تحمل تكاليف وأعباء المسؤولية العظيمة ، كما أنه لا يكفي العقل أن يصل إلى مرحلة التكليف الشرعي بمعرفة الحرام و الحلال، بل لا بد من الوصول إلى النضج الفكري الذي تتحقق به القدرة على تفحص الأشياء و استنباط الأحكام ، قال الماوردي في تبيان ذلك : (صحيح التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو و الغفلة يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل و فصل ما أعضل)(1) .

ج – سلامة الحواس:

يجب أن يتمتع القاضي بالسلامة الكاملة في حواسه كالسمع و البصر والكلام لأن القضاء قائم على إثبات الحقوق وإظهار الحق ومعاينة النزاع بين الناس ، وهذه المهمات لا يستطيع القيام بها إلا من كان سليم الحواس،وذهب بعض الفقهاء إلى القول بجواز تقليد الأعمى منصب القضاء (2) و هذا لا يصح لأن النظر هو أحد الشروط الأساسية لأداء مهمة القضاء من خلال النظر إلى المتخاصمين على سبيل المساواة ومخاطبتهم على حسب مراكزهم،كالمدعي والمدعى عليه، والأعمى لا يستطيع تمييز ذلك ،و لهذا لا يجوز تقليد الأعمى منصب القضاء ، و الله أعلم

د – العدالة :

و المقصود بالعدالة أنها : ملكة في النفس تمنع من اقتراف الكبائر و عدم الإصرار على الصغائر

---

(1)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.ص 83 .

(2)- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ص35.

و قال الماوردي في تعريفها : (أن يكون صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا في الرضا و الغضب ، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه)(1) .

و اختلف الفقهاء في تولي الفاسق منصب القضاء ، فذهب الجمهور إلى عدم جواز تولي الفاسق للقضاء لكونه ليس أمينا على دينه ، فكيف يستأمن على حقوق العباد ، و لأنه لم يلتزم بأحكام الشرع ، فكيف يستطيع حمل الناس على تطبيقها ، بينما ذهب الحنفية إلى جواز تولي الفاسق لمنصب القضاء ، بشرط أن لا يتجاوز أحكام الشرع ، فإن تجاوز فلا ينفذ حكمه ، أما إذا قضى بما هو ثابت في الشرع ، فإن أحكامه تنفذ ، لأن فسقه لنفسه و حكمه للأمة (2) .

وبالنظر إلى القولين ، نجد أن قول الجمهور هو الأجدر بالترجيح والأولى بالأخذ و الاعتبار، إذ أن تقليد الفاسق منصب القضاء فيه إهدار لتعاليم الدين ، و هتك لحرمة الشريعة ، لأن فاقد الشيء لا يعطيه و من ثم توجب القول بأنه لا يجوز تقليد الفاسق لهذا المنصب ، و الله أعلم .

وأما إذا كان القاضي عدلا ثم ظهر فسقه ، فهل يبقى في منصبه أم يعزل ؟، فقد اختلف الفقهاء في ذلك لاختلافهم في تولي الفاسق ، فمن قال بجواز تقليد الفاسق منصب القضاء ، ذهب إلى عدم عزله عند ظهور فسقه بعد عدله ، و هم الحنفية ، و أما الجمهور فهم قد ذهبوا إلى عدم جواز تقليده القضاء ابتداء ، و يتنزل هذا الحكم على من فسق بعد عدله ، فيجب عزله مطلقا حفاظا على حرمة الدين ، و هذا هو القول الراجح .

هـــ - **العلم بالأحكام الشرعية** : يجب أن يكون القاضي عالما بالأحكام الشرعية التي سيقضي بها

---

(1)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.ص84 .

(2)- علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1997 ، 91/9.

بين الناس ، فلا بد من معرفته بالحرام و الحلال، و كذا سائر فروع الدين مما يحتاج الناس إلى معرفته من باب المعلوم من الدين بالضرورة ،فلا يجوز تقليد الجاهل بالدين لهذا المنصب الذي يعتبر من أهم المناصب ،و قد ثبت في حديث النبي (صلى الله عليه و سلم)،أن الجاهل الذي يتولى القضاء بين الناس هو من أهل النار، وذلك في قوله عليه الصلاة و السلام : (.....وَ رَجُلٌ لَمَ يَعْرِف الحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ) (1)، فالجاهل يفسد أكثر مما يصلح ، و يقضي بالباطل من حيث يدري أو لا يدري ، وقد أمرنا القرآن الكريم بالإعراض عن الجاهلين ، قال الله تعالى :(وَأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ)(2)،وذهب بعض الحنفية إلى جواز تقليد الجاهل منصب القضاء لأنه يستطيع الاستعانة بأهل الفقه و بإمكانه سؤال أهل الفتوى و الحكم به (3).

و الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب توفر العلم بالأحكام الشرعية ،إذ أن هذا هو غاية المنطق،و هو الموافق لنصوص التشريع الإسلامي.

و - **الحرية** : يشترط في من يتولى مهمة القضاء أن يكون حرا ، فلا يجوز للعبد تولي القضاء لأنه

---

(1)- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ رقم (3573) ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن النبي صلى لله عليه وسلم في القاضي رقم (1322) ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم (2315) ، والنسائي في الكبرى رقم (5922) ، والحاكم 4/ 101 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 20141 ، و رقم 20143 ، وفي شعب الإيمان رقم 7531 والطبراني في الكبير رقم 1154 ،و رقم 1156 ، وفي الأوسط رقم 3616 ، ورقم 6757 ، ورقم 6786 والبيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر أيضاً رقم 593 ، وابن أبي شيبة موقوفاً على علي بن أبي طالب ، رقم 22963 ، وفي صحيح سنن الترمذي رقم 1322 ، وفي صحيح ابن ماجة رقم 2315 .

(2)- سورة الأعراف آية 199.

(3)- علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 1997 ، 91/9.

غير مؤهل لها ، فهو لا ولاية له على نفسه ،وبالأولى لا تجوز ولايته على غيره ، و قد كان هذا الشرط لازما في القرون الماضية عندما كان الرق موجودا ، و لكن بزوال هذا الوضع بفضل التشريع الإسلامي ، أصبح الفقهاء لا يشترطونه إذ لا حاجة من الحديث عن أمر لا وجود له .

ثانيا: الشروط المختلفة فيها : هناك شروط اختلف الفقهاء في اشتراطها في القاضي الشرعي، فذهب البعض إلى اشتراطها، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم اشتراطها ، و فيما يلي تفصيل هذه الشروط محل الخلاف .

أ – : **الذكورية** : و نقصد بهذا الشرط، كون القاضي رجلا، و في هذا اختلف الفقهاء إلى عدة مذاهب.

المذهب الأول: مذهب الجمهور و هم المالكية و الشافعية و الحنابلة:

ذهب الجمهور من الفقهاء إلى أن القضاء يشترط له الذكورية ، فلا يجوز تقليد المرأة لهذا المنصب ،لأنه لا يتلاءم مع فطرتها التي خلقها الله تعالى عليها (1) ،واستدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها :

1–ما رواه أبو بكر رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَة)(2)، فهذا الحديث يبين بأن القوم الذين يولّون امرأة عليهم لا يفلحون ، و القضاء من الولاية العامة كما سبق البيان ، و لا شك أن التوعد بالحرمان من الفلاح دليل على عدم جواز تولي المرأة للقضاء .

---

(1)– محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988 ص 505.

(2)– أخرجه البخاري ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، رقم 4163 و ، الترمذي ، بـــاب : ما جاء في النهي عن سب الرياح ، رقم 2262 .

2-قال رسول الله (صلى الله عليه و سلم) : (القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ وَ اِثْنَانِ فِي النَّارِ فَأَمَّا الذِّي فِي الجَنَّةِ ،فَرَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ ،وَ رَجُلٌ عَرَفَ الحَقَّ وَ جَارَ فِي الحُكْمِ ،فَهُوَ فِي النَّارِ، وَ رَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) (1) ،فقد دل هذا الحديث على أن القاضي لابد أن يكون رجلا ، لأن اللفظ دال عليه بالذكورة ، و بمقتضى المفهوم تخرج المرأة لأنها غير معنية بذلك .

3-لم يثبت أن النبي (صلى الله عليه و سلم)قد ولى امرأة القضاء و كذلك في تاريخ الخلفاء الراشدين و الذين من بعدهم،لأن القضاء من الولاية العامة و هذا مما لا يجوز إسناده إلى المرأة (2) قال ابن رشد رحمه الله تعالى : (من رد قضاءها شبهها بالولاية العظمى) (3) ،أي (الخلافة) .

المذهب الثاني : قول ابن جرير الطبري و الحسن البصري و ابن القاسم المالكي و ابن حزم الظاهري :

ذهبوا إلى القول بعدم اشتراط الذكورية في القضاء ، و على هذا الأساس يجوز للمرأة تولي

---

(1)- - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ رقم 3573، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن النبي صلى لله عليه وسلم في القاضي رقم 1322 ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم 2315 ، والنسائي في الكبرى رقم 5922 ، والحاكم 4/ 101 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 20141 ، ورقم 20143 ، وفي شعب الإيمان رقم 7531 ، والطبراني في الكبير رقم 1154 ، و رقم 1156 ، وفي الأوسط رقم 3616 ، ورقم 6757 ، ورقم 6786 ، والبيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر أيضاً رقم 593 ، وابن أبي شيبة موقوفاً على علي بن أبي طالب رقم 22963 ، وفي صحيح سنن الترمذي رقم 1322 ، وفي صحيح ابن ماجة رقم 2315 .

(2)- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.ص83 .

(3) - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988 ص 505.

القضاء مهما كان نوع الخصومات و المنازعات (1) ، و استدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها :
1- ما رواه عبد الله ابن عمر : أن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال : (كُلُكُمْ رَاعٍ وَ كُلُكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...وَ الْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى مَالِ زَوْجِهَا وَ هِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)(2) ، فهذا الحديث دل على أن المرأة مسئولة في بيت زوجها ، فلا يمنع أن تكون مسئولة عن الناس،إذا كلفت بذلك ، و من هنا يجوز توليها القضاء (3) .

2-أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء الأنصارية ، و هي امرأة على السوق رغم وجود الرجال من الصحابة ، فدل هذا على جواز تولي المرأة القضاء ، لأن الصحابة لم ينكروا عليه ذلك .

3- أن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية تبين الأحكام الشرعية ، وكانت عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين تتصدر للإفتاء و تبين الأحكام للناس ، و من هنا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء ،إذ أن الإفتاء و القضاء يشتركان في تبيان الأحكام الشرعية ، إلا أن الإفتاء إنما هو الإخبار من غير إلزام ، بينما القضاء فيه الإخبار عن طريق الإلزام و التنفيذ بالقوة (4).

المذهب الثالث : مذهب الحنفية :

---

(1)- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، القاهرة ، (د.ت) ،375/4 .

(2)- رواه البخاري ، باب: المرأة راعية في بيت زوجها ، رقم 4904 ، و مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، رقم 1829 .

(3)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم ، المحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،د.ت. 528/8.

(4)- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم ، المحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،د.ت. 528/8 .

حيث ذهبوا إلى القول بجواز تولي المرأة للقضاء في سائر المنازعات ما عدا الحدود و القصاص فهذه مما ورد النص الصريح بعدم جواز تولي المرأة القضاء فيه ، و استدلوا على ذلك بأدلة نذكر منها :

1- أن القرآن الكريم أجاز للمرأة الشهادة ، وقبلها منها ، وذلك في قول الله تعالى: (فَرَجُلٌ وَ اِمْرَأَتَانِ)(1) و ما دامت شهادتها صحيحة ، فإنه يجوز توليها للقضاء ،لأن القضاء يقاس على الشهادة .

2-أن القضاء ليس من الولاية العامة ، لأن مجاله هو تنفيذ الأحكام ، و بالتالي يجوز تولي المرأة لهذا الأمر من غير منع ، و أما حديث (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً)(2) ،فهو لا ينطبق على منع المرأة من تولي القضاء ، لأنه مختص بالولاية العامة ، و قد ورد هذا الحديث ردا على خبر تمليك أهل فارس عليهم امرأة ، حيث أن هذا يعتبر سببا لورود الحديث ، فهو جاء كجواب عن سؤال وهو ما يدل عليه سياق الحديث ، فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه و سلم)أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً) فقد جاء الحديث بسبب موضوع معين ،وهو معلق به وخاص به ، فلا يشمل القضاء ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ،فقد جاء اللفظ بقوله (وَلَّوْا) و هو من الولاية ،و لا يمكن اعتبار القاضي واليا ، فلا ينطبق هذا الحديث على منع المرأة من تولي القضاء .

1- أن مهنة القضاء كباقي المهن التي تأخذ معنى الإجارة و هي عقد على منفعة بعوض،و ما كان

---

(1)- سورة البقرة آية 282 .

(2)- أخرجه البخاري ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، رقم 4163 و ، الترمذي ، باب : ما جاء في النهي عن سب الرياح ، رقم 2262 .

كذلك استوت فيه المرأة مع الرجل في الجواز ، و قد ثبت عقد الإجارة بنصوص كثيرة منها قوله تعالى : (فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأْتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)(1) ، و من هنا جاز للمرأة تولي القضاء مثل باقي الوظائف و المهن .

ومما سبق من بيان للأقوال و المذاهب المختلفة في اشتراط الذكورية للقاضي يمكننا ترجيح قول الحنفية لأنه يتلاءم مع العصر الذي زاحمت فيه المرأة الرجل في كل مجالات الحياة ، و منها على وجه الخصوص مجال القضاء ،فلا مانع من توليها القضاء بشرط أن لا تفصل في الحدود و القصاص لورود بعض النصوص الصريحة بذلك ،و أما قول الجمهور بعدم ثبوت تعيين المرأة في هذا المنصب في زمن النبي (صلى الله عليه و سلم)و لا في زمن الصحابة و الخلفاء فهذا راجع إلى طبيعة المجتمع في ذلك الزمان ،وأعرافهم و تقاليدهم التي لا تسمح بتصدر المرأة لمحافل الخصوم و الرجال ،و كذا عزوف النساء عندهم و زهدهم في تولي هذه المناصب، مما جعل أمر تعيينهم غير وارد ، و أما حديث : (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ اِمْرَأَةً) (2) فالراجح أنه في الولاية العامة و الله أعلم.

ب – : الاجتهاد :

و نقصد به تلك الملكة التي يكتسبها الإنسان بحيث يستطيع بموجبها استنباط الأحكام من أصولها ، وذلك بمعرفة كيفية الاستدلال والاستنباط ،دون أن يحتاج إلى تقليد غيرة من العلماء أو الفقهاء في مذهبه أو غيره من المذاهب ، و قد اختلف العلماء في هذا الشرط ، فمنهم من اشترطه في القاضي و منهم من لم يشترطه ، و تفصيل ذلك فيما يلي من الأقوال :

---

(1)- سورة الطلاق آية 6 .

(2)- رواه أخرجه البخاري ، باب : كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، رقم 4163 و ، الترمذي ، باب : ما جاء في النهي عن سب الرياح ، رقم 2262 .

المذهب الأول : مذهب المالكية و الشافعية و الحنابلة و بعض الحنفية : ذهبوا إلى القول باشتراط الاجتهاد ، فلا يجوز تقليد القضاء إلا للمجتهدين الذين بلغوا درجة الاجتهاد (1) .

و استدلوا على ذلك بعدة أدلة نذكر منها :

ـــ قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الكِتَابَ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ) (2) ، فقد دلت هذه الآية على وجوب توفر شرط الاجتهاد في القاضي الذي يفصل بين الناس ، و لأن معنى قوله تعالى (بِمَا أَرَاكَ اللهُ) ظاهر في الدلالة على بلوغ درجة الاجتهاد و النظر في النصوص .

ـــ قال الله تعالى : (وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ) (3) ، فقد دلت هذه الآية على أن الذي يتولى الحكم و القضاء بين الناس لا بد أن يرجع إلى ما أنزل الله تعالى من الوحي ، و هذا لا يتأتى إلا لمن كان مجتهدا ،إذ أن العامي والجاهل كلاهما لا يستطيعان النظر والاستنباط من نصوص الشرع ، ومن هنا توجب القول بوجوب توفر الاجتهاد فيمن يتولى منصب القضاء .

ـــ قال رسول الله (صلى الله علبه و سلم) : (إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ فإِذَا حَكَمَ واجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)(4) ، فهذا الحديث يدل على أن الذي يتولى الحكم بين الناس ينبغي أن يكون مجتهدا ، إذ أنه أثبت له الأجر في حالتي الخطأ و الصواب ، و هذا لا يكون إلا للمجتهد ،إذ لو جاز أن يكون للعامي و الجاهل لفسد الدين ، و لقال من شاء ما شاء .

---

(1)- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988 ص 505.

(2)- سورة النساء آية 105 .

(3)-سورة المائدة آية 49 .

(4)- أخرجه البخاري من حديث عمرو بن العاص في كتاب الاعتصام بالسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ رقم 7352 ،ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ،فأصاب أو أخطأ رقم 1716 وأبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ، رقم 3574 .

ـــ قول النبي (صلى الله عليه و سلم) في الحديث : (القُضَاةُ ثَلاثَةٌ : رَجُلٌ عَلِمَ الحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ ....) (1) ومعلوم أن العلم المراد به في هذا الحديث هو معرفة الشيء بالاعتماد على الدليل عن طريق الاستنباط و النظر ، و هذا مما لا يقدر عليه إلا المجتهد الذي أوتي تلك الملكة المعرفية ، و لما كان ذلك كذلك فإن الاجتهاد شرط لازم لمن أراد أن يتولى القضاء .

ـــ روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك القضاء ؟ قال أقضي بكتاب الله تعالى ، قال فإن لم يكن في كتاب الله تعالى ؟ قال : فبسنة رسول الله (صلى الله عليه و سلم)، قال :فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال :أجتهد رأي ولا آلوا (أي لا أقصر)، فضرب رسول الله (صلى الله عليه و سلم) على صدري ، و قال : الحَمْدُ للهِ الذِّي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَ رَسُولَهُ)(2) .

فهذا الحديث دليل على اشتراط الاجتهاد في القاضي ، و هو من أظهر الأدلة و أقواها على

---

(1) - أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطئ رقم 3573 ، والترمذي في كتاب الأحكام باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في القاضي رقم 1322 ، وابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق رقم 2315 ، والنسائي في الكبرى رقم 5922 ، والحاكم 4/ 101 وقال : إسناده صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم 20141 ، و رقم 20143 ، وفي شعب الإيمان رقم 7531 ، والطبراني في الكبير رقم 1154 ، ورقم 1156 ، وفي الأوسط رقم 3616 ، ورقم 6757 ، ورقم 6786 والبيهقي في السنن الكبرى من حديث ابن عمر أيضاً رقم 593 ، وابن أبي شيبة موقوفاً على علي بن أبي طالب رقم 22963 ، وفي صحيح سنن الترمذي رقم 1322 ، وفي صحيح ابن ماجة رقم 2315.

(2)- أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم (3592) 3 / 303 ، والترمذي في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقم (1327) 3 / 616 ، وأحمد 5 / 230 ، 236 ، 242 ، والدارمي رقم (168) 1 / 72،والطبراني في الكبير رقم (362) 20 / 170 ،والبيهقي في السنن الكبرى 10 / 114 .

ذلك إذ أن النبي (صلى الله عليه و سلم) أقر معاذ بن جبل على ما قاله، وهو الاعتماد على الكتاب و السنة و الرأي عندما تعرض على القاضي أي مسألة ، و هذا لا يستطيع القيام به إلا المجتهد .

المذهب الثاني : مذهب أبي حنيفة :

حيث ذهب أبو حنيفة إلى القول بعدم اشتراط الاجتهاد في القاضي و إنما يكفي أن يكون القاضي عالما بالأحكام الشرعية ، فيصح أن يكون مقلدا ، و ذلك لقلة المجتهدين (1) .

و بالنظر إلى القولين ، نجد أن الخلاف بينهما قائم على أساس أن المجتهدين موجودون بكثرة و قد كان هذا في زمن الفقهاء القدامى الذين ظهر فيهم المجتهد المطلق و المجتهد في المذهب و نحو ذلك ، و من ثم جاز الحديث عن اشتراط الاجتهاد في القاضي،أما في هذا الزمان،فقد ندر وجود المجتهدين بهذه الصفات ، حيث أنهم أصبحوا يعدون على الأصابع،و بالتالي فإنه لا داعي لاشتراط الاجتهاد في القاضي على هذا النحو ، و إنما يكفي فيه العلم بالأحكام الشرعية ، حتى يتسنى له الحكم بها و الاعتماد عليها ، و الله أعلم .

و المتأمل في ما سبق بيانه من الشروط المتفق عليها و المختلف فيها ، يجد أن الفقهاء قد ركزوا على أهم ما يجب توافره في القاضي الشرعي حتى يؤدي وظيفته على أحسن وجه ، و هي شروط لا غنى للقاضي عنها و قد ذكرها معظم الفقهاء .

يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (و شرط القاضي : مسلم ، مكلف ، حر ، ذكر ، عدل

---

(1)- علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1997 ، 90/9.

سميع ، بصير ، ناطق ، كاف ، مجتهد)(1) ، و يقول ابن أبي الدم رحمه الله تعالى: (شرائط القضاة عشرة : الإسلام و الحرية و الذكورة و التكليف و العدالة و البصر و السمع و النطق و الكتابة و العلم بالأحكام الشرعية)(2) ، و يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى : (و يشترط في القاضي عشر صفات : كونه بالغا عاقلا ، ذكرا حرا ، مسلما عدلا ، سميعا بصيرا متكلما ، مجتهدا)(3) و قد دأب الفقهاء على التوسع في الشروط التي ينبغي أن يتصف بها القاضي ، فذكروا عدة أوصاف يشترط توافرها على سبيل الاستحباب و الكمال ، و سماها الكاساني رحمه الله تعالى في بدائع الصنائع : (شرائط الفضيلة و الكمال)(4) ، و ذكر منها أن يكون واقفا على المسائل الفقهية الخلافية ، موثوقا في عفافه و فهمه و صلاحه ، قادرا على فصل المنازعات ، و يستحب أن يكون القاضي ورعا ، غنيا صبورا وقورا ، عبوسا من غير جفاء و لا غضب ، حليما متواضعا رحيما ، متوقفا على الأرامل و الأيتام و أن لا يبالي بلوم الناس ، و أن يكون معروف النسب متيقظا ، عالما بالحيل و أن يكون من أهل البلد ليعرف الشهود)(5) .

و قد كانت العناية بشروط القاضي الشرعي و الاهتمام بهذا الجانب منذ الزمن الأول في تاريخ

---

(1)- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، القاهرة ، (د.ت) ، 375/4 .

(2)- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987 ، ص33.

(3)- مجد الدين أبو البركات ابن تيمية المعروف بابن تيمية ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل و معه النكت و الفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ين مفلح، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ذ.ت. 203/2 .

(4)- علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1997 ، 93/9 .

(5)- ابن قدامة ، عبد الله محمد بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983 ،380/11 و علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط2 ، 1997، 93/9

التشريع ، فقد اشتهر عمر بن الخطاب رضي الله عنه برعاية القضاء و تنظيم شروطه و بيان أهميته و خاصة بعد أن فصل منصب القضاء عن منصب الولاة و الحكام ، و قد جاء كتابه إلى أبي موسى الأشعري ليكون بيانا شافيا و دستورا للقضاء ، و اعتمد عليه جميع الأئمة و الفقهاء،و نظرا لما جاء فيه من العلم و الفقه و التفصيل الدقيق للشروط الواجب توفرها في القاضي ، فإننا نثبت نصبه كاملا و قد جاء فيه :

بسم الله الرحمان الرحيم أما بعد :

(فإن القضاء فريضة محكمة و سنة متبعة ، فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له .

آس الناس في مجلسك ، و في وجهك و قضاءك ،حتى لا يطمع شريف في حيفك ، و لا ييأس ضعيف في عدلك .

البينة عل المدعي و اليمين على من أنكر ، و الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا .

و من ادعى حقا غائبا ، أو بينة ، فاضرب له أمدا ينتهي إليه ، فإن بينه أعطيته بحقه ، و إن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو أبلغ في العذر ، و أجلى للعلماء .

و لا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم ، فراجعت فيه رأيك ، فهديت فيه لرشدك ، أن تراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، و مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل .

و المسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجربا عليه شهادة زور ، أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة ، فإن الله عز و جل تولى من العباد السرائر ، و ستر عليهم الحدود إلا بالبينات و الأيمان .

ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك ، مما ورد عليك مما ليس في كتاب أو سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك أو اعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله تعالى ، و أشبهها بالحق .

و إياك و الغضب و القلق و الضجر و التأذي بالناس ، و النكر عند الخصومة ، فإن القضاء في مواطن الحق مما أوجب الله به الأجر ، و يحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ، و لو على نفسه كفاه الله ما بينه و بين الناس ، و من تزين بما ليس في نفسه شانه الله ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا له ، فما ظنك بثواب عند الله في عاجل رزقه ، و خزائن رحمته.

و السلام عليكم و رحمة الله)(1) .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى (و هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، و بنوا عليه أصول الحكم و الشهادة ، و الحاكم و المفتي أحوج إليه و إلى تأمله و التفقه فيه)(2) .

و قال فيه ابن خلدون : (الكتاب المشهور الذي تدور فيه أحكام القضاء و هي مستوفاة في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري)(3) .

وبعد أن بسطنا الكلام في تعريف القضاء الشرعي ومشروعيته و حكمه وكذا أهميته يجدر بنا المقام أن نشرع في الحديث عن خصائص القضاء الشرعي و ذلك هو مطلع المبحث الثاني من هذا الفصل .

---

(1)- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 ، 12/1 و 1/ 30 .

(2)- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د .ت. 86/1 .

(3)- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ت. ، ص220 وص221.

المبحث الثاني : خصائص القضاء الشرعي :

إن القضاء الشرعي يتميز بخصائص لا توجد في باقي الأنظمة القضائية الأخرى ، رغم تطور الفكر و تنوع النظريات الفقهية ، و لا يزال إلى اليوم و سوف يبقى إلى يوم القيامة من أرقى ما يطمح إليه الإنسان في مجال تحقيق العدالة،وإنصاف المظلوم، لأنه من إنشاء خالق النفوس و مبدئها قال الله تعالى : (أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ)(1) .

و سوف نتطرق فيما يلي إلى أهم هذه الخصائص :

المطلب الأول : ثبوت خصائص الشريعة للقضاء الشرعي :

إن القضاء الشرعي بحكم أنه يقوم بتطبيق الأحكام الشرعية بعد الإخبار عنها ، فهو بذلك جزء من الشريعة نفسها ، وقد تضمنت كتب الفقهاء باب القضاء جنبا إلى جنب مع سائر الأبواب الفقهية الأخرى ، و بالتالي فهو جزء لا يتجزأ منها ، و يأخذ أوصافها و خصائصها باتفاق العلماء،لأن ما ثبت للأصل يثبت للفرع من باب الحتمية و الوجوب ،ومن ثم فإن جميع خصائص الشريعة تنطبق على القضاء الشرعي بشكل عام ،وهي وصف ثابت له ، و من هنا فإن أهم هذه الخصائص هي :

1-**الربانية** : ونقصد بذلك أن القضاء الشرعي مستمد من التعاليم الربانية ، التي نزلت من السماء و هي من صنع خالق السماوات و الأرض ، و قد جاءت عن طريق الوحي،فهي مما لا يتطرق إليه النقص و الضعف ، قال الله تعالى :(لا يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَ لا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) (2) .

---

(1)- سورة الملك آية 14 .

(2)- سورة فصلت آية 42 .

وقد جاءت هذه التعاليم لسعادة الإنسانية في الدنيا و الآخرة ،قال الله تعالى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِرَاطِ العَزِيزِ الحَمِيدِ) (1)،فهي قد سمت وتعالت عن أخطاء البشر ، قال الله تعالى : (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ القُرْآنَ وَ لَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلافًا كَثِيرًا)(2) .

2-**الشمولية** : ونقصد بها أن القضاء الشرعي يشمل كل شؤون الحياة ،قال الله تعالى : (مَا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِنْ شَيءٍ) (3).

ومعنى ذلك أنه لا يوجد شيء في حياة الناس مهما صغر أو كبر إلا و له حكم شرعي في الإسلام و يختص القضاء الشرعي بضبطه و تنظيمه والإشراف عليه ، و لم يفارق النبي (صلى الله عليه و سلم) هذه الدنيا إلا و قد بين حكم الله تعالى في كل شيء ، قال الله تعالى : (وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَ هُدًى وَ رَحْمَةً لِلْمُسْلِمِينَ) (4) ،و قال أيضا : (اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَ رَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا)(5) .

و قد اتفق العلماء على أن الشريعة الإسلامية — والقضاء الشرعي جزء منها - نظام عام شامل لم يدع صغيرة و لا كبيرة إلا أحصاها ، تدرج مع الإنسان في جميع حياته ،و قرر حقوقه قبل ميلاده و بعد وفاته ، و تناول بالتنظيم علاقة الإنسان بربه في أبواب العبادات، كما تناول بالتنظيم

---

(1)- سورة إبراهيم آية 1.

(2)- سورة النساء آية 82 .

(3)- سورة الأنعام آية 38 .

(4)- سورة النحل آية 89 .

(5)- سورة المائدة آية 3 .

العلاقات بين الأفراد والجماعات ، و علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول في حالتي السلم و الحرب .

و بذلك كان الفقه الإسلامي مستوعبا لجميع فروع القوانين الوضعية الحديثة ، العام منها والخاص ، غاية الأمر أن الفقهاء لم يخصوا كل طائفة منها بتقسيم مستقل ، كما فعل القانونيون ، لعدم الحاجة حينذاك إلى هذا التقسيم ، فالقضاء لم يكن متنوعا و لا محددا لاختصاص، كما هو الحال الآن بل كان موحدا ، و كان القاضي يحكم في كل نزاع يرفع إليه ، لا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالأموال و ما يتعلق بالدماء و الأنكحة و غيرها ، فضلا عما اشتمل عليه من أحكام العبادات التي لم تدخل ضمن القوانين الوضعية و التي تناولها القرآن الكريم في أكثر من 140 آية .

و في ما يلي نعرض النظام الفقهي للمصالح الإنسانية ، ليتبين مدى شمول الفقه الإسلامي لهذه المصالح :

ــ فقه الأسرة : يتناول فقه الأسرة أحكام النكاح و الطلاق و الرضاع و النفقات و الحجر و الوصية و الميراث و الولاية ، بحثه الفقهاء و فصلوا أحكامه وما يتصل به في أبواب خاصة في مؤلفاتهم الفقهية المختلفة ،و قد اصطلح القانونيون على تسمية فقه الأسرة بقانون الأسرة أو قانون الأحوال الشخصية.

ــ المعاملات المالية بين الأفراد و الجماعات ، سواء كانت مدنية أو تجارية ، بحث الفقهاء أحكامها في أبواب البيع و الربا والسلم والقرض والرهن والكفالة والوكالة و الإجارة والصرف والمزارعة و الغصب و الصلح و الحوالة و الوديعة و الشفعة و العارية و الهبة و الشركة و المضاربة و التفليس و غيرها من أبواب الفقه المختلفة ، و فضلا عن ذلك ، فإن الفقه الإسلامي بعد أن بحث عن ما تحتاجه المعاملات التجارية وقت تدوينه في أبواب الشركات و المضاربات و التفليس وغيرها ، ترك للعرف مجالا فسيحا في هذه المعاملات المحددة ، و اكتفى بوضع القواعد العامة التي يمكن تطبيقها في كل الوقائع و في كل مكان و في جميع الأحوال .

ـــ المرافعات المدنية : يقصد بالمرافعات المدنية مجموعة القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه من أعمال و إجراءات لتطبيق أحكام فقه الأسرة و فقه المعاملات و تتبع الدعوى منذ رفعها إلى تنفيذ الحكم فيها ، و هذه الأحكام عرضها الفقهاء في أبواب : الدعوى و القضاء و الشهادة من كتب الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ، كما ألفت فيه مصنفات خاصة ،ككتاب معين الحكام ولسان الحكام ،و تبصرة الحكام ، و الطرق الحكمية ،و غير ذلك من الكتب التي اختصت بالبحث فيما يتردد بين الخصوم أمام القضاء ،و ما يجب على القاضي إتباعه عند الفصل في القضايا و مدى حجية ما يصدره من أحكام ، و في هذه الكتب تفصيل لكيفية رفع الدعوى و ما يجب اتخاذه من خطوات حتى يتم الفصل فيها ، كما بينوا الدعوى الصحيحة التي تسمع أمام القضاء ، و غير الصحيحة التي لا تسمع ، و فضلا عن ذلك فقد أفردوا فصولا خاصة في كتبهم عما يسمى في هذا العصر بـــ " علم القضاء "، تكلموا فيها عن شروط القاضي ووظيفته وطريقة تعيينه و القواعد التي يتبعها عند الفصل في الدعوى .

– السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية : يقصد بها ، الأحكام التي تنظم علاقة الحاكمين بالمحكومين و كيفية اختيار الولاة و شروطهم ، و حقوق ولاة الأمر على الناس ،و حقوق الناس عليهم ، و أحكام العدل و المساواة و الشورى ،و غير ذلك مما يتعلق بنظام الحكم ،و تحديد شكل الدولة ،و بيان السلطات العامة فيها ،و توزيع الاختصاصات بينها ، و القواعد التي تحكم نشاط السلطة التنفيذية في أداء وظيفتها و قيامها على أمر المرافق العامة ، و هذه الأحكام بحثها الفقهاء في كتب خاصة و عرضوها بعنوان السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية ، و من ذلك كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية المتوفى سنة 728 هـــ ، و كتاب الأحكام السلطانية و الولايات الدينية للقاضي أبي يعلى الماوردي الحنبلي المتوفى سنة 458 هـــ ، و الطرق الحكمية لابن القيم ، و قد اصطلح على تسميتها في هذا العصر بالقوانين الدستورية و الإدارية.

- النظام المالي : يقصد بالنظام المالي بوجه عام ، مجموعة القواعد التي تنظم بيت المال [خزانة الدولة] و تبين الموارد المالية و المصارف التي تصرف فيها و كيفية الصرف ، و قد بحث الفقهاء أحكامه في مواضع متفرقة من كتب الفقه العامة ،عند الحديث عن الزكاة والعشور والخراج والجزية والركاز و غيرها ، و في كتب خاصة ككتاب الخراج الذي ألفه أبو يوسف ، لما طلب منه هارون الرشيد وضع كتاب تسير عليه الدولة في السياسة المالية ، و ككتاب الأموال لأبي عبيدة و ككتاب الخراج ليحيى بن آدم القريشي .

- العلاقات الدولية : أو ما يسمى بالقانون الدولي العام ، و يقصد بها مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول ببعضها في حالتي الحرب و السلم ، بحثها الفقهاء و جمعوها تحت عنوان [السير و المغازي] و الجهاد ، و جميع كتب الفقه العامة في المذاهب المختلفة ، عرضت هذا النوع عرضا وافيا ، كما أن الفقهاء ألفوا فيه تأليفات خاصة ، ومن ذلك [السير الصغير] و [السير الكبير] لمحمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، و السير للأوزاعي إمام أهل الشام و [الرد على سير الأوزاعي] لأبي يوسف ، و غير ذلك مما حوته المكتبة الإسلامية .

- العقوبات : عرض الفقهاء أحكامها في أبواب الجنايات والديات والمعاقل والقسامة وقطاع الطرق و البغاة و الحدود و التعزيرات ، و في هذه الأبواب تفصيل لأنواع الجنايات و بيان للعقوبات التي قدرها الشارع الحكيم لبعض الجنايات ، و العقوبات التي ترك تقديرها و فوض الأمر فيها إلى الحكام و القضاة .

و هكذا نجد أن الفقه الإسلامي قد شمل كل ما يحتاجه الناس فرادى و جماعات ، و على ضوء قواعده العامة و أصوله المرنة ، يمكن الوقوف على حكم كل جديد من الوقائع و الأحداث التي يقضي بها التطور العمراني و الحضاري في كل العصور و في جميع الأحوال .

3-**الموضوعية والمساواة:** يمتاز التشريع الإسلامي و تبعا لذلك القضاء الشرعي بالموضوعية والمساواة في تطبيق العدالة على جميع الناس دون تمييز بين كبير و صغير ، و غني و فقير ، و قوي و ضعيف ، و رجل و امرأة ، و مسلم و ذمي ، و حاكم ورعية ، و مواطن و أجنبي ، و تطبق العدالة على الجميع ، فهم أمام التكاليف الشرعية سواء ، فالعدل بين الناس يكون في كل شيء و هو مطلوب من كل شخص وكل إليه أمر من أمور العباد ، فالعدل مطلوب في القضاء و فصل الخصومات ،و في تولي المناصب ، و مراقبة الولاة ، و في فرض الضرائب ، و الصرف في وجوه المنافع للناس عامة ، من غير إيثار بعضهم على بعض .

و الأمثلة أكثر من أن تحصى، ففي العهد النبوي قصة المخزومية (1)التي سرقت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (إنما هَلَكَ الذِّينَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ،بأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ،وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَعِيفُ قَطَعُوهُ ،وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ،لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ، فقطع يد المخزومية)(2) .

وفي العهد الراشدي قصة القبطي في مصر،و إقامة عمر بن الخطاب الحد على ابنه ، و محاسبته للولاة وحسبته على الأرملة مع أطفالها ، و كذلك قضية علي بن أبي طالب رضي الله عنه و منها خصومته مع اليهودي عند شريح بن الحارث، و في العهد الأموي : قصة عمر بن عبد العزيز مع أهل سمرقند ، و في العهد العباسي قصة المنصور و العتالين ، وقصة شريك مع علي بن عيسى وهو ابن عم المنصور مع المرأة ،و في العهد الأيوبي : قصة العز بن عبد السلام ، و غيرها مما يطول ،

---

(1) – محمد بن علي الشوكاني ، مختصر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، اختصره خالد بن عبد الرحمان العك ، دار الحكمة للطباعة و النشر ،دمشق ،ط1، 1988، 82/4.

(2)– **رواه** رواه البخاري ، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع رقم ، 6405 و، باب: من شهد الفتح رقم 4053 ، و مسلم ، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، رقم 1688.

.

وهو مبسوط في تاريخ القضاء الإسلامي و أخبار القضاة ، لذلك كان القضاة المسلمون مضرب المثل في العدالة و التجرد و الموضوعية و لا يخافون في الله لومة لائم (1) .

المطلب الثاني : الاعتماد على العقيدة :

يمتاز القضاء الشرعي باعتماده على العقيدة الإسلامية و ارتباطه بالإيمان بالله تعالى الذي يعلم السر و أخفى، و أنه الرقيب على الأعمال، مع الإيمان بالحساب والعقاب، و الثواب و الجزاء يوم القيامة في محكمة رب العالمين و أعدل العادلين ، يوم تجد كل نفس ما عملت ، و يجد كل شخص ما قدم من خير و شر في كتاب قال فيه الله تعالى : (لا يُغَادِرُ كَبِيرَةً وَ لا صَغِيرَةً إلا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَ لا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا)(2) ، (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)(3) .

فالعقيدة أساس القضاء الشرعي ،و يظهر ذلك في كل مرحلة ، و في كل جانب من جوانب القضاء ، سواء عند اختيار القاضي ، أو عند رفع الدعوى من المدعي ، أو في معاملة القاضي للخصوم في أثناء النظر في الدعوى ، أو في الإثبات بالشهادة و اليمين و الإقرار و الكتابة و الخبرة و غيرها ، أو عند إصدار الحكم ، و عند تنفيذه ، و ذلك لأن الأحكام الشرعية و منها القضاء الشرعي تستمد أصولها و فروعها من الديانة التي تربي الضمير على مراقبة الله تعالى ، و الخوف منه و تخاطب الوجدان ، و تصلح الظاهر و الباطن ، و تقوّم السلوك ، و تفرض العبادات و توجب الانسجام و التوافق بينها جميعا في كل جانب من جوانب الحياة ، و إن القضاء الشرعي يشارك

---

(1)- محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة ، عالم الكتب بيروت ، د.ت 184/1.

(2)- سورة الكهف آية 49 .

(3)- سورة الزلزلة آية 7-8 .

القوانين الوضعية في الاعتبار القضائي [أي من حيث الظاهر] و يمتاز عنها و ينفرد بالاعتبار الدياني [أي من حيث الحقيقة و الواقع و الباطن] مع وجود المعنى الروحي ، و أساس فكرة الحلال و الحرام ، و الثواب و العقاب التي تقوم عليها عقيدة المسلم ، و تجعل من وازعه الديني مراقبا له في حياته عامة ، و في القضاء و الدعوى و الإثبات و الأحكام بصفة خاصة .

ولذلك تستند أحكام القضاء الشرعي إلى دعامة متينة و هي العقيدة أو الوازع الديني والإسلام حرص على غرس العقيدة قبل التكليف بالأحكام ، لأنها الحامي و الضامن لصحة التنفيذ و حسن السلوك ، و البعد عن الانحراف ، و هي الرقيب في الطاعة الحقيقية من حيث الممارسة و التطبيق .

يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى : [و العقيدة في الوضع الإسلامي هي الأصل الذي تبنى عليه الشريعة ، و الشريعة أثر تتبعه العقيدة ، ومن ثم فلا وجود للشريعة في الإسلام إلا بوجود العقيدة ، كما لا ازدهار للشريعة إلا في ظل العقيدة، و إذن فالإسلام يحتم تعانق الشريعة و العقيدة بحيث لا تنفرد إحداهما عن الأخرى ،على أن تكون العقيدة أصلا يدفع إلى الشريعة ، و الشريعة تلبية لانفعال القلب بالعقيدة ، و قد كان هذا التعانق طريق النجاة و الفوز بما أعده الله لعباده المؤمنين ،و عليه فمن آمن بالعقيدة و ألغى الشريعة ، أو أخذ بالشريعة وأهدر العقيدة، لا يكون مسلما عند الله تعالى ، و لا سالكا في حكم الإسلام طريق النجاة (1) .

والتشريع الإسلامي بهذا المنظور، إنما هو دين قد تعبد الله تعالى به العباد ، فكل حكم شرعي يلازمه هذا المعنى التعبدي الذي يربي الضمير الروحي و يقوي الوازع الديني ، فالعقيدة قد رسخت في قلب المؤمن أن واضع هذه الأحكام هو الله تبارك وتعالى الذي يجب له التقديس و التعظيم في النفوس ، و بالتالي يظهر هذا التقديس في الالتزام التام ، و الخضوع المطلق لتلك الأحكام ،ليس في

---

(1)- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق ،القاهرة ، ط16 ، 1992 ، ص11 .

الظاهر فحسب ، بل و في الباطن كذلك ، فالمؤمن بامتثاله لأوامر الله تعالى إنما ينتظر الثواب لأنه أدى طاعة و قربة ، و بمجرد المخالفة فإنه يوقن بتحقق العقاب جراء معصيته و ذنبه .

و يظهر الوازع الديني في اليمين كوسيلة من وسائل القضاء ، لذا فإن الأساس في مشروعية اليمين هو اللجوء إلى العقيدة الدينية بإشهاد الله تعالى على صدقه ، وتحمل الحنث والكفارة والهلاك عند الكذب ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) (1) .

كما يبرز الوازع الديني أيضاً في الإقرار والنكول والصدق في الدعاوى حيث تحث العقيدة على مبدإ الصدق في كل شيء وتنهى عن الكذب بشتى صوره ومختلف أشكاله ، وهذا يقود إلى صدور الإقرار الصحيح ، والاعتراف بالحقوق لأصحابها ، والبعد عن الاعتراف الكاذب الذي يقربه لدوافع خاصة يريد المقر إخفاءها ، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول:(ليس من رجل ادعي لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا،وليتبوأ مقعده من النار،ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال:هو عدو الله وليس كذلك إلا حار

---

(1) – أخرجه البخاري من حديث ابن مسعود – رضي الله عنه – في كتاب التفسير ، باب (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَة) (آل عمران: من الآية77) رقم 4549 و رقم 4550 ، وفي كتاب الخصومات ، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، رقم 2416 و رقم 2417 ، وفي كتاب المساقات ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم 2356 ورقم 2357 ، وفي كتاب الرهن ، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه ، رقم 2515 ورقم 2516 ، وفي كتاب الشهادات ، باب سؤال الحاكم هل لك بينة ؟ قبل اليمين رقم 2666 ورقم 2667 ، وفي باب اليمين على المدعى عليه في الأحوال والحدود ، رقم 2669 ورقم 2670 ، وفي باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، رقم 2673 ، وفي كتاب الأيمان والنذور ، باب عهد الله عز وجل ، رقم 6659 ، وفي باب اليمين الغموس ، رقم 6676 ورقم 6677 ، وفي كتاب الأحكام ، باب الحكم في البئر ونحوها ، رقم 7183 ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب وعيد من اقتطع حق المسلم بيمين فاجرة بالنار ، رقم 138 .

عليه) (1)، أي : رجع عليه ، فقوله :من ادعى ما ليس له ، يدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها .

وقد ركزت الشريعة على الوازع الديني كوسيلة لصيانة الحقوق وعدم الظلم والاعتداء ، ولهذا إذا تعسرت وسائل الإثبات أو تمكن أحد الخصوم من قلب الحق إلى باطل بإثبات ما ادعاه زوراً وبهتاناً لم يبق إلا الوازع الديني الذي أشار إليه النبي الكريم– صلى الله عليه وسلم - عند ما قال : (إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مـــا أسمع ، فمن قضيت له من حق أخـــيه شيئاً فلا يأخـــذه فإنما أقطع له قطعــــــة مـــــن النـــار فليأخـــذها أو ليتركها) (2) .

فأحسن الجزاء و الثواب يقابله أسوأ العذاب و العقاب وإنما يكون ذلك في الآخرة ، و هو الذي يمتثله المؤمن إما رجاء أو خوفا ، رغم وجود العقاب الدنيوي الذي يوكل إلى أولي الأمر و ينفذه القضاء ؛ و هذا عكس ما هو موجود في التشريعات الوضعية ، التي يكون فيها الجزاء مقتصرا على الناحية المادية الدنيوية ، ومن ثم لا يوجد فيها ذلك التقديس في نفوس الناس، وبحسب كل مخالف لتلك القوانين ، أن يفلت من رقابة القضاء أو حكم الحاكم ، ليسلم من توقيع العقوبة ،وهو بذلك

---

(1)- أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، رقم 433 ، و نحوه بلفظ : لا يرمي رجلٌ رجلاً بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عليه ، إن لم يكـــن صاحبه كـــذلك .في كتاب الأدب ، باب ما ينهى عنه من السباب واللعـــن ، رقـــم 6045 ، و مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عـــن أبيه وهو يعلـــم رقـــم 60 و رقم 61 ، والبيهقي في السنن الكبرى 7 / 403 ،

(2)- أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم 2458 ، وفي كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعـــد اليمين رقـــم 2680 ، وفي كتاب الـــحيل ، رقـــم 6967 وفي كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم رقم 7169 ، وفي باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه رقم 7181 وفي باب القضاء في كثير المال وقليله رقم 7185 ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، رقم 1713 .

يعد نفسه من الأذكياء الذين يستغلون ثغرات التشريع و غفلة القضاة وسهو الحكام ، فيتنصلون من الالتزامات ، و يعطلون الواجبات ، و يرتكبون المخالفات و الممنوعات ، أما التشريع الإسلامي ، فقد بني على أساس العقيدة ، التي تؤكد بأن الإفلات من عقاب الدنيا لا يعني سقوط العقوبة أو إعفاء صاحبها ، بل إنه ملاق جزاءه الأوفى في يوم لا ريب فيه ، و قد عملت تلك العقيدة على تنمية المراقبة لله تعالى ، و تقوية اليقين بوجود الله تعالى، حتى يصبح ملكة نفسية لدى المؤمن ، تدفعه لفعل الخير و تمنعه من ارتكاب الشر ، و قبل الخوف من سلطة القاضي عليه ، فإنه يخاف مولاه الذي خلقه و يملك روحه و أنفاسه ، و من هنا فإن صلاح المجتمع يكمن في العمل على ترسيخ هذا المعنى من المراقبة لله تعالى في النفوس، و لنا أوضح مثال على هذا ما نراه من حال كثير من الأغنياء الذين يتسابقون إلى إخراج الزكاة من أموالهم من غير أن يكون عليهم رقيب و لا حسيب بممتلكاتهم أو رقم أعمالهم ، و هم بذلك يخرجونها عن طواعية و حب ، بينما نجدهم في دفع الضريبة يجتهدون بكل الوسائل في إسقاطها و التهرب منها، و لو أدى ذلك إلى عدم التصريح بالممتلكات ، و عدم التصريح برقم الأعمال ، و غير ذلك من الأساليب التي يقوم بها هؤلاء الأغنياء ، همهم في ذلك أن لا يدفعوا إلى الضرائب إلا ما كان إلزاميا ، و حتى هذا القدر الضئيل فهم يدفعونه مكرهين ، رغم أن هذه الضرائب التي تفرضها الدولة تنفق في وجوه المصلحة العامة ، فقد ترسخ في نفوس هؤلاء، أن الزكاة إنما هي تكليف من الله تعالى ، و هي عبادة ، بينما فرض الضرائب إنما يكون من الحاكم .

و لما كان الاعتماد على العقيدة هو الوصف الملازم لكل الأحكام الشرعية كان من آثار هذه الخاصية :

- على الأفراد : بأن أصبحت الحقوق تؤدى طواعية ، و على سبيل الاختيار، و كل هذا لأن المؤمن يخاف الله تعالى ،وهو بذلك يقف عند الحق من غير تعسف أو جور، و يقوم بأداء حق الغير امتثالا لأوامر الله تعالى،و من ثم قلت الدعاوى وأمن أصحاب الحقوق على حقوقهم،لأن الفرد

المسلم يتبع حديث النبي (صلى الله عليه و سلم) : (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعَالَى ضَادَّ الله ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ ، وَ هُوَ يَعْلَمُ ، لم يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ الله رَدْغَةَ الخَبَال ، حَتَى يَخْرُجَ مِمَا قَالَ .) (1).

و قد توسع هذا الأثر ليشمل جميع أفراد الأمة ،وأصبحت معاني العزة و الأنفة تحمي المجتمع من الانحراف و انتشار الفساد ، فلا تنام الأمة على مظلمة ، أو تسكت أمام الظالم ، بل تطالب بالحق و ترفع الأمر إلى الخليفة و القضاء (2) .

ـــ على القاضي : فقد أدرك القضاة خطورة تولي القضاء ، فزهد فيه العلماء و الفقهاء ، و أصبح الخليفة يبعث إلى فقهاء الأمصار يطلب منهم تولي القضاء ، و هم يرفضون ،كما حدث مع الإمام مالك و أبي حنيفة و غيرهم ،مما جعل الذين تولوا القضاء على أرقى درجات حب العدل و تطبيقه على أنفسهم ومن يلوذ بهم ، و على المجتمع عامة ، و تاريخ القضاء في الإسلام مشحون بالأمثلة الواقعية ، بدءا من السيرة النبوية ، ثم الخلفاء الراشدين ، ثم من بعدهم التابعون ، فقد كان الأمراء يركبون إليه لكسب وده ، و كتب أبو حامد الإسفراييني المتوفى سنة 406 هـــ قاضي بغداد إلى الخليفة يهدده بالعزل ، و قصة العز بن عبد السلام مع حكام دمشق ثم مماليك القاهرة و قصة القاضي محمد بن عبد الله المرداوي الصالحي الحنبلي ، المعروف بابن التقي قاضي الحنابلة (714 هـــ 788هـــ) الذي حكم على نائب دمشق الذي أخذ الماء وظلم الناس،و حكم الخليفة

---

(1)- رواه أبو داوود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، باب فيمن يُعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ، رقم 3597 ، ردغة الخبال : طين ووحل ، و هي عصارة أهل النار .

(2)- من ذلك قصة القبطي مع عمر بن العاص و ذهابه للمدينة للشكوى ، و قصة أهل سمرقند مع القائد الفاتح ، و رفع الأمر للخليفة في دمشق .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ابنه (1) .

ـــ في تنفيذ الأحكام القضائية : فرغم أن القاضي يحكم بالظاهر إلا أن أثر العقيدة بقي ملازما لكل الأحكام حتى بعد النطق بها و تنفيذها ، فالحكم القضائي لا يحرم الحلال و لا يحلل الحرام و ذلك في الحالات التي يكون فيها موافقا للواقع فقد ورد في الأثر: (نحن نحكم بالظاهر و الله يتولى السرائر) و لما ثبت عن رسول الله (صلى الله عليه و سلم)أنه قال : (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَ لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلا يَأْخُذْهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) (2) .

المطلب الثالث : الالتزام بالأخلاق :

يمتاز القضاء الشرعي بالاعتماد على الأخلاق ، إذ أن المبادئ الدينية تمتزج مع القواعد الأخلاقية والشرعية ، فلا انفصال بينها ،كالصدق والأمانة وغض البصر وحفظ اللسان وحفظ الأعراض وعدم القدح و السباب والمحافظة على الكرامة الإنسانية والمساواة بين الخصوم .

وإن أحكام القضاء الشرعي كلها مقترنة بالقيم والأخلاق ، وذلك في جميع المراحل منذ رفع الدعوى والنظر فيها والمرافعة بين الخصوم وإصدار الأحكام وتنفيذها وعند اختيار القضاة وتعيينهم و عزلهم ، فالقضاء الشرعي يجعل من حديث النبي (صلى الله عليه و سلم): (بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ

---

(1)- محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة ، عالم الكتب بيروت ، د.ت . 184/1 .

(2)- أخرجه البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، في كتاب المظالم ، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه رقم 2458 ، وفي كتاب الشهادات ، باب من أقام البينة بعد اليمين رقم 2680 ، وفي باب الحيل ، رقم 6967 ، وفي ، باب موعظة الإمام للخصوم ، رقم 7169 ، وفي باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه رقم 7181 وفي باب القضاء في كثير المال وقليله ، رقم 7185 ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة رقم 1713.

الأَخْلاَقِ)(1) شعارا له.

ومن ذلك نرى أن القيم الخلقية ومبادئ العقيدة تسهم بنصيب وافر في سلامة ونزاهـة القضـاء الشرعي ووسائل الإثبات المستعملة فيه ، وتوفر له الحيطة والاطمئنان في الأداء والفصل في التراع ، وتجعل من الإخلال بذلك مناطاً للجزاء الأخروي ، لأن المسلم يشعر عند القضـاء وعنـد أداء الشهادة والإقرار بالحق ، والإقدام على اليمين وكتابة الحقوق ، واستنباط القرائن أنه ينفذ أحكام الله تعالى فيطمع في مرضاة الله ويقوم بها بوحي من نفسه ، لا خوفاً من حـاكم ولا رهبـة مـن سلطان ، ولا تهرباً من غرامة ، وإلا فما هو الرادع عن الجور في القضاء ، وعن شهادة الـزور ؟ وما هو الحافز إلى الإقرار بالحق ؟ وما هو المعتمد في اليمين ؟ وما هو الضامن والجزاء الحقيقـي في الكتابة والتزوير والمحاكمة ، ولئن بادر إنسان للإجابة عن ذلك بما يشرع من جزاء رادع وعقوبة صارمة لمن يرتكب ذلك فيقال له : إن القانون إن عثر على حالة واحدة ، فلا يصـل إلي بقيـة الحالات ويفوته أكثر مما وجد ، كما أنه لا يحكم إلا على الظاهر ، وكم تخفي البـواطن مـن حقائق ، وكم يجري في السر من أعمال ، وكم قصر الحكام عـن تناول جميع المجـرمين ،وكـم ضاعت حقـوق وأهدرت دماء بالباطل ، أما صـاحب العقـيدة والأخـلاق فإنـه يميز بـين الحلال والحـرام ، وإن فكرة الحلال والحرام المبثوثة في بطون الفقه الإسلامي ، أهم هذه الدعائم وأنجع الوسائل في قطع دابر الظلم ، وإحلال التعاون والمحبة والطمأنينة والسكينة في ربوع المعمورة فإذا عجزت الوسائل المادية عن إثبات الحق ظهرت الوسائل الخلقية ، وبرزت فكرة الحلال والحرام وتحركت مشاعر المسلم وخلجات المؤمن لتحثه على التـزام الحـق والعمـل بـه ، جـاءت

(1)- رواه مالك في الموطأ ، باب مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ رقم 2655، وأحمد في مسند أبي هريرة - رضي الله عنه- بلفظ (إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق) .

امـــرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : (إني أصبت حداً فأقمه علي)(1) .

ومثلها قصة ماعز رضي الله عنه (2) وغيرها عبر التاريخ الإسلامي .

ولهذا أصبحت القوانين أخيراً تتطلع إلى هذا الجانب العظيم في القضاء الشرعي وهو العقيدة والأخلاق ، وتحاول جاهدة التوفيق بينه وبين قواعدها وتسعى لتقنين القواعد الأخلاقية في قواعد قانونية تدريجيا ، وكان هذا أمل الفلاسفة والمصلحين في الماضي ، وهو أمل البشرية في الحاضر ومهما حاولت بعض القوانين التنكر للعقيدة والأخلاق فسرعان ما تعود إليها ،تتلمس فيها الحلول عندما تقف عاجزة عن ضبط تصرفات الأفراد ، ويفلت الزمام منها ، فجميع القوانين لجأت إلى ذلك في مجال الإثبات عندما تضاءلت الوسائل المادية عن الوصول إلى الحقيقة ، وتوقفت حائرة أمام المتداعيين فاضطرت إلى العودة إلى العقيدة والأخلاق تستنجد بقواعدها ، وتلتجئ إلى عرينها وترضى بالاحتكام إلى ضمير الخصم وعقيدته ، وتطلب منه اليمين على الفعل أو عدم الفعل وعلى الاستحقاق وعدم الاستحقاق كما ترتبط القوانين بالأخلاق في الاعتماد على حسن النية وسوء النية ، والعمد وسبق الإصرار، وكذلك في الاعتماد على مخالفة النظام العام والآداب العامة التي ترتكز على أخلاق الأمة وسلوك أفرادها . وإن الباحث في شؤون القوانين يشعر بالتناقض في هذا المسلك القانوني لأن القانون لا يعترف بالجزاء الأخروي أولاً ، ولا يتعرض إلى تنمية الأخلاق

---

(1) – أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه – : أن امرأة من جهينة وذكره ، في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم 1696 ، وأحمد 4 / 429 ، وأبو داود في كتاب الحدود ، باب المرأة التي أمر النبي – صلى الله عليه و سلم – برجمها من جهينة رقم 4440 ، والترمذي في كتاب الحدود ، باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضـــع رقم 1435 ، والنسائي في الصغرى في كـــتاب الجنائز ، باب الصـــلاة على المرجـــوم 63 و رقم 64 ، وفي السنن الكبرى رقم 2084 ، ورقـــم 7188 ، وابن حبان رقـــم 4403 ، ، والدارمي رقم 2325 ، والدارقطني 3 / 102 ، والطبراني في الكبير رقم 474 و رقم 479 ، والبيهقي في السنن الكبرى 8 / 329 ، .

(2) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنه في كتاب الحدود ، باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت رقم 6824 ، ومسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى رقم 1320.

وتربية الضمير ثانيا ، وإنما يقف منهما موقفا سلبياً أقرب إلى الإنكار منه إلى الحياد ، ويضع الملحد والكافر والفاسق والفاجر ، على قدم المساواة مع المؤمن والعدل والتقي والصالح ، وإن القانون لا يهمه الخلق ما استقر النظام ، ولما تعجز وسائله المادية في الإثبات – وكثيراً ما تعجز – يعود ليستصرخ الضمير والأخلاق والعقيدة في إثبات الحقوق والوقائع ، على خلاف القضاء الشرعي الذي يولي عنايته وتوجيهه إلى الناحية الروحية والمادية معاً ، ليؤكد التكامل والتجانس في مختلف الأحكام وفي جميع الحالات ، ويلبي حاجة العنصرين المادي والروحي في الإنسان ، ثم يعتمد عليه بعد ذلك ، وهذا يذكرنا بالأهمية العظمى في استمداد القوانين من التشريع الإسلامي ، لأنه يحقق التكامل الطبيعي ، ويتناسب مع التكوين البشري ، ويؤمن التطبيق السليم الكامل للأحكام ويقلل الفرار من الالتزامات والحقوق عن طواعية واختيار ، أملاً في الثواب وطمعاً في الأجر ، وخشية من مراقبة الله تعالى .

المطلب الرابع : العدالة المطلقة :

لقد سبق البيان بأن الأحكام التي يطبقها القضاء الشرعي إنما هي أحكام صادرة عن الله تعالى

و بالتالي فإن هذه الأحكام تتسم بالعدالة المطلقة ، في الزمان و المكان و الأشخاص ، لأن الواضع لهذه الأحكام هو الخالق للناس و هو العليم بما كان و بما يكون ، و هو العليم بفطرتهم و ما يعرض لهم في حياتهم ، و هذا ما يشير إليه قوله تعالى : (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ وَ لَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ) (1) ؛ و المراد بالفطرة في قوله تعالى (فِطْرَتَ اللهِ التِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الدين الحق الذي يوائم النفوس و هو دين الإسلام .

---

(1)- سورة الروم آية 30.

أما الأحكام الوضعية والتشريعات البشرية ، فهي تتغير بتغيير الحكومات والأشخاص،فما كان حقا في يوم كان واجبا أو باطلا في يوم آخر، مما يغرس في قلوب الناس جميعا سواء كانوا قضاة أو متقاضين عدم الاطمئنان إلى تلك الأحكام و التشريعات ، مع وجود التناقض في القضية الواحدة و هذا إضافة إلى التغييرات المستمرة و التبديلات المتلاحقة للتشريعات و القوانين الوضعية ، و خير مثال على ذلك : الطلاق الذي كان جريمة في الماضي فأصبح حقا مطلقا في الحاضر .

المطلب الخامس : تجنب الشكليات و الإسراع في فض النزاعات :

يمتاز القضاء الشرعي عن غيره بتجنب الشكليات التي استحدثتها القوانين الوضعية ، فهو قائم على تسوية النزاعات بأيسر السبل وأقصر الطرق ، في الدعوى والنظر فيها و سماع الخصوم والإثبات وإصدار الأحكام وتنفيذها ، وبذلك يقطع دابر الخلاف،وتحفظ الحقوق،وتصان الأموال والأعراض وخير دليل على تلك السهولة و التيسير في تجنب الشكليات و التعقيدات ، ما ورد في قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموْتُ حِينَ الوَصِيَةِ اِثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الموْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ إِنِ اِرْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَ لا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ إِنَّا إِذًا لمن الآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اِسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الذِّينَ اِسْتَحَقَّ عَلَيْهِ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَ مَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَالمينَ ذَلِكَ أَدْنى أَنْ يَأْتُوا بِالشّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ)(1) ، فهي إجـــراءات غايـــة في السرعة و السهولة دون مماطلة أو تسويف ، و في هذا مصلحة كبرى للفرد بالوصـــول إلى حقــه و مصلحة للمجتمع في قطع أسباب النزاع و العداوة ؛ أما في القوانين الوضعية فقد غلت أيـــدي

(1)- سورة المائدة آيات 106 ،107 ، 108 .

القضاة بشتى أنواع التعقيدات الشكلية التي تطيل أمد الخصومة ، حتى أصبح اللجوء إلى القضـــاء للحصول على حق مشروع يأخذ شهورا و دهورا ،وكثيرا ما ترك أصحاب الحق المطالبة بحقهـــم حقدا وكمدا وليس عفوا وصفحا ، بسبب الإجراءات الطويلة وأساليب التحايل وتأجيل الجلسات بل إن بعضهم قد مات قبل أن يصل إلى حقه،وخاصة بعد أن أصبح المحامون يتقاذفون بمختلــف الأساليب والحيل الواضحة والمكشوفة ، والقضاة لا يملكون شيئا إلا التأجيل وتأخير البت في التراع ، و أي ظلم أكبر من تأخر وصول الحق إلى أصحابه في وقته ، و قد ورد في الحديث : (كَيْــفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لاَ يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟) (1) .

---

(1)- رواه ابن ماجه ، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، رقم 4010.

المبحث الثالث : عوامل انحصار القضاء الشرعي .

المطلب الأول : القضاء الشرعي قبل الاحتلال الفرنسي للجزائر :

لقد بزغت شمس الإسلام على ربوع الجزائر منذ زمن الصحابة رضوان الله عليهم ، و منذ ذلك الوقت إلى دخول المستعمر الفرنسي إلى الجزائر والمجتمع الجزائري ينعم بنظام الحكم الإسلامي الذي كان يستمد تشريعاته من الشريعة الإسلامية ، وكانت الدولة العثمانية تشرف على آخر نظام للخلافة الإسلامية قبل سقوطها .

وقد كان القضاء الشرعي في تلك الحقبة الزمنية جزءا مهما من كيان الدولة الإسلامية و يمثل أحد أهم أركانها ، و مع ذلك فهو يتمتع بالاستقلال عن باقي السلطات الأخرى فهو يشرف على تطبيق جميع أحكام الشريعة الإسلامية .

وقد كان القضاء من أبرز مظاهر وجود الدولة الإسلامية التي بنيت على أساس إقامة العدل و القسط بين الناس ، و لا يمكن أن يتحقق العدل إلا بوجود القضاء الذي يضمن التنفيذ العملي لنظام الدولة و قوانينها و أحكامها .

و هذا ما حصل فعلا في الجزائر منذ أن حكمتها شريعة الإسلام ،وجاءتها الفتوحات الإسلامية فقد كان القضاء الشرعي يسير وفق النسق الذي وضعه الرسول (صلى الله عليه و سلم) و شيد بناءه بعد هجرته إلى المدينة المنورة و ما تبعه من قيام الدولة الإسلامية الأولى هناك ، فقد جاء نص الوثيقة التي كتبها الرسول (صلى الله عليه و سلم) لتكون المرجع القضائي لكل النزاعات سواء كانت بين الأفراد أو بين الجماعات و القبائل .

وقد بقي القضاء الشرعي في الجزائر متمسكا بهذا المنهج الذي يجعل من الشريعة الإسلامية مرجع الدين و الدولة ، على عكس ما هو موجود عند الغربيين الذين فصلوا الدين عن الدولة بسبب ما اقترفته الكنيسة من جرائم في حق العلماء و المصلحين .

و ظل القضاء الشرعي في الجزائر قبل مجيء الاحتلال الفرنسي يؤدي دوره في فض التراعات و إقامة العدل و حماية الشريعة بتطبيق تعاليمها و التمسك بأحكامها ، و قد كان يساعد القضاء الشرعي بعض المؤسسات الأخرى التي تجذرت في المجتمع من خلال تعاليم الإسلام ، هذه المؤسسات تتمثل في :

- الإفتاء :

وهو ما يقوم به الأئمة و العلماء من بيان لأحكام الشريعة ، ليلتزم الناس بها، وقد كان للإفتاء أثر كبير في تبيان الأحكام الشرعية،مما ساعد القضاء الشرعي على إنهاء الخصومات ووأد الخلافات ، فالفرد المسلم تدفعه عقيدته إلى القيام بما أخبره به المفتي ، فإن كان واجبا أو مستحبا أتى به من تلقاء نفسه ، وإن كان محرما أو مكروها اجتنبه وابتعد عنه ، وكل ذلك ابتغاء مرضاة ربه ،و دون أن يحتاج ذلك إلى سلطة الدولة لتحمله على تنفيذ أمر أو الامتناع عنه (1) .

- التحكيم :

و هو من أنواع القضاء التي يلجأ إليها المتخاصمون على سبيل الاختيار و هو يكون عندما يجد المتنازعان شخصا له من ميزات الثقة والعلم والورع ما يجعلهما يتفقان على تحكيمه في المسألة المتنازع حولها، فيلجآن إليه ويعرضان عليه الأمر فيوافق على أن يكون حكما بينهما ويفض التزاع (2).

و قد جاءت النصوص الشرعية بمشروعية التحكيم بين المسلمين و غيرهم في آيات كثيرة

---

(1)- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، القاهرة ، د.ت. 56/1 .

(2)- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر بيروت ، د. ت . 306/2.

نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

ـــ قال الله تعالى : (وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ المؤْمِنِينَ اِقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى فَقَاتِلُوا التِي تَبْغِي حَتَى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَ أَقْسِطُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)(1) ، و قد جاءت هذه الآيات في تبيان حكم الاختلاف و التنازع بين الناس سواء كانوا أفرادا أو جماعات ، فقد أشارت الآيات إلى وجوب اللجوء إلى التحكيم عن طريق الصلح .

-وقال الله تعالى:(وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)(2)وقد جاءت هذه الآية في حالة وقوع الخلاف بين الزوجين واستحالة استمرار الحياة بينهما بعد استنفاذ كل الحلول المشروعة لإنهاء الشقاق بينهما،فقد نصت الآية على وجوب التحكيم إن لم يجد غيره وهذا باتفاق العلماء أفضل من اللجوء إلى الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية بينهما وما ينجر عنه من تشتت الأسرة وتشرد الأبناء.

ـــ و قال الله تعالى : (وَ إِنِ اِمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصِّالحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَ الصُلْحُ خَيْرٌ) (3)،و قد جاءت هذه الآية في نفس السياق الذي أشارت إليه الآية السابقة ، إلا أن هذه الآية اختصت بحالة وجود الشقاق من طرف الزوج .

وفي كل الأمثلة التي سبق بيانها من صور التحكيم التي ورد ذكرها في القرآن الكريم نستطيع القول بأن التحكيم يعتبر من الوسائل التي تساعد القضاة على حل المنازعات و إنهاء الخصومات لأنه من

---

(1)- سورة الحجرات آية 09 .

(2)- سورة النساء آية 35 .

(3)-سورة النساء آية 128 .

أوجه إصلاح ذات البين و التقريب بين المختلفين التي يدعو إليها التشريع الإسلامي .

المطلب الثاني : دور الاستعمار الفرنسي في انحصار القضاء الشرعي

كان القضاء الشرعي قبل مجيء الاستعمار الفرنسي يشمل جميع المجالات و يختص بجميع النزاعات سواء كانت مدنية أو تجارية أو شخصية أو جنائية ، فهو يشرف على تسيير شؤون الحياة بمختلف جوانبها فجميع القضايا تعرض على القاضي الشرعي ليفصل فيها وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، و بدخول المستعمر الفرنسي بدأ القضاء الشرعي في الانحصار حتى اقتصر على الأحوال الشخصية و المواريث و زاحمه القضاء الفرنسي حتى في هذا القدر الضئيل من المجالات الفقهية ، فقد تدخل الفرنسيون في شؤون الأسرة و تقسيم التركات و هذا من أجل القضاء النهائي على ما تبقى من القضاء الشرعي .

وقد اتخذت السلطات الاستعمارية سبلا متعددة للتضييق على القضاء الشرعي و جعله ينحصر في بعض المجالات من الأحوال الشخصية و المواريث .

ففي البداية قاموا بتجريد القاضي الشرعي من صلاحياته التي كان يتمتع بها وكان ذلك من خلال القرار الصادر عن السلطات الاستعمارية بموجب قانون 17 أفريل 1889 الذي نزع من القاضي الشرعي صلاحية فض النزاعات بين الجزائريين ماعدا قضايا الأحوال الشخصية و المواريث و قد أوجب هذا القانون على الجزائريين أن يتقاضوا أمام المحاكم الفرنسية التي يوجد بها قضاة الصلح الفرنسيون (1) .

وقد جاء هذا القانون ليكمل مشروع السيناتوس كونسيلت (SENATUS-

---

(1) Maurice Candas , la justice musulmane dans la legeslation algerienne , imprimerie baconniere , 1947.. P27.

CONSULTE الذي أطلقه المستعمر في 14 جويلية 1865 و ألغى بموجبه القضاء الشرعي في بلاد القبائل ، وأحل محله حكم الأعراف و العادات السائدة في المنطقة و هذا بعد سلسلة من القوانين التي أصدرها بهذا الخصوص .

و أصدر المستعمر الفرنسي قرارا في 23 نوفمبر 1944 يتعلق بتقليص سلطة القاضي الشرعي و يوسع من اختصاص قاضي الصلح الفرنسي ، حيث أسند هذا القانون للقاضي الفرنسي صلاحية النظر في القضايا الشخصية و المواريث الخاصة بالجزائريين ، ففي البند الثالث و الرابع منه ينص على أن القضايا التي هي من اختصاص القاضي الشرعي كالأحوال الشخصية و المواريث هي أيضا من صلاحية قاضي الصلح الفرنسي ، و جعل للأشخاص الحق في اختيار التشريع الذي يتحاكمون إليه و في كل الحالات فإن القانون الفرنسي هو الذي يسيطر على الجميع .

كانت هذه القرارات و القوانين من بين العوامل التي أدت إلى انحصار القضاء الشرعي هذا من جهة ، و من جهة أخرى كانت الأساليب القمعية التي اتخذتها السلطات الاستعمارية تشكل أبرز العوامل التي قلصت من وجود القضاء الشرعي ، و من أبرزها القضاء الزجري الذي انتهجه المستعمر الفرنسي لقمع الجزائريين و زجرهم ، فهو نظام قضائي أنشأته فرنسا على أساس القوة و القهر لمستعمراتها .

فقد خول القضاء الزجري للمتصرفين الإداريين الذين تعينهم السلطات الاستعمارية الحق في تسليط العقوبة على كل من يظهر معارضة للنظام الفرنسي و يشمل هذا القمع كل المخالفات من أبسطها إلى أشدها ، فكل من يثير الشغب في الأسواق أو يتأخر عن دفع الضريبة التي تفرضها عليه السلطات الفرنسية يتعرض لعقوبات شديدة (1) .

---

(1)-Claude .Collot .les Institutions Algériennes durant la période coloniale (1830-1962) Edition CNRS O.P.U 1987. P195 .

لقد كان من نتائج القضاء الزجري ، قانون الأهالي الذي أصدره المستعمر في 28 جوان 1881 وكان من آثاره أن أصبح الجزائريون يتعرضون للعقوبات المختلفة لأسباب كثيرة أهمها ترهيبهم ومنعهم من التفكير في التقاضي أمام القاضي الشرعي ، فقد أصبح تنقل الجزائريين يخضع إلى إذن مسبق من الإدارة الاستعمارية ، وكل من يخالف ذلك تسلط عليه غرامات و عقوبات بالسجن دون محاكمة .

لقد أصدرت السلطات الاستعمارية عدة قوانين كلها تعطي للحاكم العام السلطات الواسعة لمعاقبة الجزائريين و حجز ممتلكاتهم و أراضيهم و مصادرتها ، و سجن أو نفي أي شخص يشكل خطرا على المستعمر ، و خاصة بعد اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية ، و ما انجر عنه من قوانين استثنائية كقانون الطوارئ و المحاكم العسكرية وغيرها من القرارات التي أصدرها المستعمر لمحاربة الثوار و محاصرة القضاء الشرعي و قضاته (1) .

---

(1)- BEN ABDELLAH .La justice du F.L.N. pendant la lutte de libération .S.N.E.D. ALGER .1982.P 20 .

الفصـــــــل الثـــــــاني

تنظيم القضاء الشرعي واختصاصاته إبان الثورة التحريرية الجزائرية

الفصل الثاني : تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته إبان الثورة التحريرية الجزائرية

المبحث الأول :نظرة حول القضاء الشرعي قبل الثورة التحريرية الجزائرية:

كانت الجزائر قبل الاحتلال الفرنسي تخضع للحكم العثماني الذي يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرا لجميع الأحكام القضائية ، فقد كان الحكم يقوم على أساس الدين و لم يكن هناك أي فصل بين الدين والحكم ، فقد كان الدين يرمي بظلاله على كل أجهزة الدولة ، و لما كان القضاء من أبرز مظاهر السيادة ، فقد كان قائما على تطبيق الشريعة الإسلامية مما ورثه المسلمون من تراث فقهي عن المذاهب و المدارس الفقهية منذ زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم ، إلا أن المذهبين الحنفي و المالكي كانا أكثر انتشارا في الجزائر لاعتبار أن الأول كان المذهب المعتمد للدولة العثمانية والثاني كان المذهب السائد في هذه الديار قبل مجيء العثمانيين ، و قد عمد الحكم العثماني إلى تسيير شؤون المجتمع وفق هذين المذهبين ، و قد كان القضاء هو الذي يفرض سلطة الدين لأن القاضي الشرعي كان يمثل رموز السلطة الباقية ـــ سلطة الدين ـــ التي تعني الهوية في كل أبعادها .

وقد اهتم العثمانيون بالقضاء الشرعي ،حيث أقاموا في كل مدينة محكمة تفصل في نزاعات المواطنين وفق المذهبين الحنفي و المالكي ،وعلى هذا الأساس فقد أقاموا محاكم حنفية وأخرى مالكية يتولى القضاء في كل منها قضاة ، ينتمي كل فريق منهم إلى المذهب المخصص للمحكمة ، وقد اختص الولاة في الأقاليم بتعيين القضاة المالكيين ، بينما كان تعيين القضاة الحنفيين من اختصاص الداي شخصيا في العاصمة ، إذ كان المفتي المعين يلقب بشيخ الإسلام (1) .

---

(1) - - أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1998 ،4/ 422 .

و لم يكن اختصاص القاضي الشرعي محددا،إذ شمل في جانبه النوعي كل القضايا المدنية والأخلاقية ، و شمل في جانبه المحلي كامل الإقليم الجزائري ، فكان للخصوم حق اختيار القاضي الشرعي الذي ينظر في نزاعهم دون التقيد بمحل إقامتهم و لا بموقع المال المتنازع فيه (1) .

وقد تميزت أحكام القاضي الشرعي بالسرعة و التنفيذ و الصرامة في العقاب و الشدة في العقوبات، من أجل ردع المخالفين لأحكام الشريعة الإسلامية ،وكان القاضي الشرعي يحكم أحيانا بالضرب أو بالتعزير ، ولا يحكم بالسجن لأن فيه تعطيلا للطاقات و حرمانا للعائلة من أحد أفرادها الذين تسترزق منهم ،و قد كانت مدينة الجزائر مضرب الأمثال في الأمن و الاستقرار بفضل نجاعة أحكام القاضي الشرعي (2) .

وقد كان القاضي الشرعي يعقد جلساته في أي مكان عام مثل الساحات العمومية أو الأسواق و كان التقاضي أمامه إتفاقيا، لأن القاضي الشرعي لم يكن يكلف الخصوم بالحضور إلى الجلسة بل يشترط كي يفصل في التزاع أن يتفق الأطراف على الحضور بمحض إرادهم(3) ، و كانت وسائل الإثبات المقبولة بدائية ، وتتمثل في التصريح البسيط والشهادة المباشرة التي يؤديها مسلم نزيه وشريف ،و لم يكن الخصوم ملزمين بدفع أية مصاريف مقابل الاستفادة من الخدمات القضائية (4)

- (1)- C.Collot les institutions de L'Algérie durant la période coloniale (1830-1962) CNRS-OPU 1987-P166.

(2)- أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال) ، ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، 1982 ، ص 54 .

(3) C.Bontems .Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l' indépendance cujas .paris .1976-p73 .
(4) -C.Collot les institutions de L'Algérie durant la période coloniale (1830-1962) ,opcit .P166 -167 .

و قد تميز القضاء الشرعي في هذه الفترة بأنه غير قابل للطعن بالاستئناف بالشكل المعروف حاليا إلا أنه أعطى الحق لخاسر الدعوى أن يطلب إعادة النظر لدى القاضي الذي أصدر الحكم و ذلك بغرض المطالبة بالرجوع عن هذا الحكم ، و إذا قبل القاضي الشرعي هذا الطلب المقدم من خاسر الدعوى، فإنه يستشير مجلسا يتكون من قاضي شرعي آخر و مفتي و طُلبة ، أما إذا تمسك القاضي الشرعي بقراره الأول،فإن خاسر الدعوى يمكنه أن يرفع أمره إلى الباي أو الداي،ويقوم هذا الأخير بعرض القضية على مجلس المناظرة ، و هو مجلس يتكون من قاضيين شرعيين و مفتيين و جماعة من العلماء ، و يكون رأي هذا المجلس ملزما للقاضي الشرعي ، بإصدار حكم يتطابق مع فتوى مجلس المناظرة (1) .

وقد كان للقاضي الشرعي أعوان يساعدونه في فض نزاعات الأفراد ، إذ لم يكن هو الوحيد المختص بهذا الشأن ، فقد كان هناك أشخاص آخرون يقومون بنفس مهمة القاضي الشرعي وهم:

1ـــ الجواب في البوادي و بيبان المعارف في المدن :و هم موظفون تعينهم السلطة العثمانية وذلك لغرض الفصل في نزاعات الفلاحين و الرعاة و الخماسين (2) .

2ـــ المرابطون : و هم أشخاص من رجال العلم والدين والصلاح المشتهرين بينهم ، يتولون مهمة التحكيم بين الناس في مسائل الزواج و الطلاق و أحكام الميراث وغيرها من شؤون الأسرة ، ولا يزال إلى الآن بعض الناس يمارسون هذه المهمة (3) .

-- (1)-C.Collot les institutions de L'Algérie durant la période coloniale (1830-1962) opcit -P. 167 .

_(2) C.Bontems .Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l' indépendance . opcit -p 73.74 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي مرجع سابق ، ، 424/4 .

3 ــ الجماعات و الشيوخ : وهؤلاء يقومون بالصلح بين الناس في المناطق النائية والأرياف والقرى (1) ، و هذا في المسائل المدنية .

أما في النواحي الجزائية ، فقد كان الداي هو الذي يتولى الفصل في المنازعات المتعلقة بهذا الجانب ، ويساعده أعضاء ديوانه أو موظفون آخرون ينوبون عنه ، وهم الباي و القايد و الشيخ سواء كان ذلك في العاصمة أو في الأقاليم .

وكانت الأحكام التي تصدر عن هؤلاء الموظفين لا تزيد عن الغرامة و الضرب بالعصا ، أما الحكم بالإعدام فهو من اختصاص الداي أو الباي في العاصمة (2)، و أما باقي المناطق فإن الذي يتولى النطق بها هو آغا العرب أو خوجة الخيل(3) ، و هناك بعض القضايا التي يحيلها الداي على القاضي الشرعي(4) ليصدر فيها الحكم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

و قد كان القاضي الشرعي ذا هيبة كبيرة و مكانة مرموقة بين الناس ، سواء لكونه يمثل السلطة الدينية الحاكمة أو باعتباره قوي الشخصية ، هادئ الملامح ، معتدلا وقورا ، عليه السمات الشرقية الإسلامية في مستواها الأعلى (5).

وقد شعر الفرنسيون منذ دخولهم إلى الجزائر بمكانة القاضي الشرعي في نفوس الجزائريين لأنه هو

---

(1) C.Collot les institutions de L'Algérie durant la période coloniale (1830-1962) opcit . P. 168 .

(2) -S .BEN ABDELLAH .La justice du F.L.N. pendant la lutte de libération .S.N.E.D. ALGER .1982.P.17.

(3)- آغا العرب و خوجة الخيل هي أسماء لأعوان القضاء الشرعي في الدولة العثمانية .

(4)- C.Bontems .Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l' indépendance opcit . p 74 .

(5)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،مرجع سابق ، 4/ 425

رمز السلطة الشرعية و الساهر على تطبيق أحكام الدين،و من ثمة عملوا على السيطرة على القضاء الشرعي قصد تغييره تدريجيا و إدماجه في القضاء الفرنسي إلى غاية الوصول إلى إلغاءه ، لأنه يمثل رمز المقاومة والتحدي من جهة ،و من جهة أخرى،فهو أساس الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية للشعب الجزائري ، و هو ما لا ترضاه فرنسا .

وسوف نتعرض فيما يلي إلى مراحل إدماج القضاء الشرعي في القضاء الفرنسي :

المبحث الثاني : مراحل إدماج القضاء الشرعي في القضاء الفرنسي :

منذ أن دخلت فرنسا إلى الجزائر بدأت بطمس معالم الشخصية الجزائرية ومقوماتها الأساسية وكان من أبرز تلك المقومات القضاء الشرعي، الذي يمثل التحدي السياسي والمقاومة الثقافية و التميز عن المجتمع الفرنسي ، فكان هدف تحطيم القضاء الشرعي في نظر الفرنسيين يمثل الخطوة الجوهرية في مخطط التحطيم الشامل للمجتمع الجزائري ، الذي يشمل تغيير اللغة العربية بجعلها فرنسية ، والقضاء على الدين الصحيح بغرس الشعوذة و تشجيع الخرافات ، إلى غير ذلك من مظاهر مسح الهوية الوطنية (1) .

و قد واجهت فرنسا صعوبات كبيرة أمام تحقيق تلك الأهداف الاستعمارية ،لأن الشعب الجزائري يؤمن بأن القضاء الشرعي جزء من عقيدته ،والخضوع لأحكامه إنما هو من صميم العقيدة التي تعبَّدهم الله تعالى بها ، أما تلك القوانين التي جاءت فرنسا لتفرضها عليهم،فما هي إلا تشريعات لا تصلح لهم ، و بالتالي فهم لا يقبلون بها و لا يرضون بحكمها .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، بيروت ، 1998 ، 422/4

و ما دامت فرنسا قد دخلت إلى الجزائر و قررت البقاء فيها (1) ، فقد حاولت امتصاص غضب الجماهير بهذا الشأن ، بإتباع سياسة التدرج في تغيير القضاء الشرعي ، إلى غاية القضاء عليه نهائيا وإحلال القضاء الفرنسي محله ، وذلك عبر مراحل، و سوف نبين هذه المراحل في المطالب التالية :

المطلب الأول: مرحلة التدرج (1830–1870):

عندما دخلت فرنسا إلى الجزائر ، وقررت البقاء فيها إلى الأبد ، حاولت منذ البداية كسب الجزائريين بكل الوسائل ، حتى لا ينتفضوا ضدها الانتفاضة الشاملة ، فقامت بتوقيع اتفاقية بتاريخ 1830/07/05 أمضاها عن الطرف الجزائري الداي حسين و عن الطرف الفرنسي ديبور مون بول (DEBOURMAN PAUL) و هي الاتفاقية التي تعهدت بموجبها فرنسا باحترام الدين الإسلامي و كل ما يرتبط به ،سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو بالأموال أو الممتلكات (2) وبالتالي فقد أبقت على معظم الوظائف التي كان يمارسها المسلمون بما في ذلك القضاء الشرعي ، إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلا، إذ أن جنود الاحتلال و منذ الوهلة الأولى بدأوا بالاعتداء على المقدسات الإسلامية و نهب ثروات الأوقاف و مصادرة الأموال و الممتلكات و هدم المساجد و التضييق على القضاة الشرعيين و المفتيين و نفيهم (3) ، فقد تم نفي القاضي الحنفي،كما نفوا المفتي سنة 1830، وقد اضطر كثير من القضاة الشرعيين إلى الهجرة خارج الجزائر ، سواء إلى المغرب أو إلى تونس أو إلى المشرق العربي (4) .

---

(1)- أمقران بو بشير محند ، النظام القضائي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994 ص163 .

(2)- أمقران بو بشير محند ، النظام القضائي في الجزائر ، المرجع نفسه ، ص 166 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، بيروت ، 1998 ، 4/ 424 .

(4)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،المرجع نفسه ، 425/4 .

وهذا كما حدث مع القاضي الشرعي عبد العزيز في 1834 عندما شعر بالإهانة و التدخل في شؤون القضاء الشرعي في إحدى القضايا المتعلقة بتزويج المرأة المعتدة ،حيث أن امرأة معتدة هربت من بيت الزوجية ومن أسرتها ، و قد تعمد الفرنسيون تهريبها إلى فرنسا لتتزوج بأحد الفرنسيين و بينما كان القاضي الشرعي عبد العزيز ينظر في أمرها في المحكمة،إذ دخل عليه الجنود الفرنسيون فاحتج القاضي والمفتي على هذا الاعتداء والتدخل في القضايا التي تدخل في صميم القضاء الشرعي و على إثرها قدم كل من القاضي الشرعي و المفتي استقالتهما، فأما الأول فقد هاجر إلى المغرب وأما الثاني فقد حاول الفرنسيون استرضاءه فتراجع عن استقالته ؛ وقد أدت هجرة القاضي الشرعي إلى ظهور حركة احتجاجية صاخبة في العاصمة في المحكمة وأمامها و ربما كانت هذه الحركة الشعبية الثانية من نوعها بعد الاحتجاج على هدم أحد المساجد بالعاصمة سنة 1832 لأن الجزائريين عندئذ رفضوا التدخل في القضاء الشرعي ، و العبث بالقيم الإسلامية ، سواء تعلق الأمر بالمرأة المعتدة أو تهريب الشخص من سلطة القضاء الشرعي (1) .

وأما الذين تم نفيهم فهم كثيرون ، سواء من العلماء أو المفتيين أو القضاة الشرعيين ، ومنهم القاضي الشرعي و المفتي محمد بن العنابي (2) ، الذي نفاه الجنرال كلوزيل (CLAUZEL) في السنة الأولى للاحتلال، أما الجنرال بيجو (BUGEUA) فقد قام بعملية نفي واسعة للعلماء و القضاة الشرعيين ، باستثناء الذين رضخوا لحكم فرنسا ، و قبلوا الانضواء تحت سلطة الحاكم الفرنسي ، رغم تسلطه و تدخله السافر في شؤون القضاء الشرعي (3) .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 ص 303.

(2)-محمد بين العنابي (1189 هـ-1267 هـ) من علماء الجزائر الذين تولوا القضاء الشرعي والإفتاء .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 303.

تميزت هذه المرحلة بقرارات مؤقتة و لم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على اعتبار أن الجزائر تحت سلطة عسكرية، وأنه بإمكان قائد الحملة العسكرية اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير العدالة في المناطق التي يتم احتلالها بمساعدة مقتصد مدني الذي لم تكن له صلاحية إنشاء المحاكم أو تعديل التنظيم القضائي المحلي(1).

قامت السلطات الفرنسية بتوظيف القضاة الشرعيين الذين بقوا في الجزائر و أنشأت لهم محاكم مختصة ، وكان أول قرار صدر بهذا الخصوص في 9 سبتمبر 1830 ،و قد أصدره الجنرال كلوزيل (CLAUZEL) ، وكان مجال اختصاص هذه المحكمة يشمل كل القضايا ، المدنية والجزائية ويتواجد مقرها بالجزائر العاصمة ، وتتشكل من فرنسيين هم : رئيس ، قاضيين ووكيل عن الملك وفي حالة وجود متقاضيين مسلمين أو يهود ، فإنه يضاف إليهم قاضي شرعي عن المسلمين، وقاضي يهودي من الأحبار عن اليهود (2) .

وقد أصدرت هذه المحكمة ثلاثة عشر حكما ثم ألغيت بقرار صادر في 22 أكتوبر 1830 (3) ثم قام الجنرال كلوزيل بفصل القضاء الشرعي عن القضاء الفرنسي من جديد ، وأنشأ محكمة تنظر بالقضايا المتعلقة بالفرنسيين ، في القضايا المدنية و التجارية ، و تقوم كذلك بالتحقيق في قضايا الفرنسيين ، و ترسلها إلى فرنسا للبت فيها ، بينما يبقى للمسلمين محكمة خاصة تنظر في قضاياهم

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مديرية المجاهدين لولاية ميلة ، دار البعث ، قسنطيمة ، 2000 ، ص 230 .

(2)-. C.Collot .op .cit .p . 170

(3)- C.Bontems .op .cit .p 370 .

ويتولى القاضي الشرعي الفصل فيها في كل المسائل المدنية و الجزائية ، و أحكامها تكون قطعية و يمكن تنفيذها ، إلا أن تنفيذ هذه الأحكام لا يكون إلا بعد موافقة الفرنسيين ، و أما الطعن فيها فإنه يكون أمام المحكمة الفرنسية بشرط أن لا يزيد عن ثلاثة أيام (1) .

كما نص القرار على بقاء اختصاص المحاكم القنصلية للنظر في كل القضايا التي تخص مواطنيهم فقط ، ونص أيضا على بقاء اختصاص المحاكم الشرعية المحلية بالجزائي والمدني في القضايا التي تخص الجزائريين ، وفقا لما كان معمولا به قبل الاحتلال، أي ينظر القاضي الشرعي الحنفي أو التركي في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب الحنفي، ويختص القاضي المالكي بالنظر في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب المالكي،وفي حالة اختلاف المذهب بين المتنازعين،يفصل القاضي المالكي بمساعدة القاضي الحنفي أو التركي،ولهذا الأخير رأي استشاري (2) .

وبعد حملة التوسع في الاحتلال التي شنها الفرنسيون،أصدر المستعمر قرارا في 22 جويلية 1834 جعل بموجبه البقاء في الجزائر خيارا لا رجعة فيه ، و يعتبر الجزائر أرضا فرنسية ،وبالتالي يجب دمج كل المؤسسات الجزائرية في النظام الفرنسي ، و بدأ التجسيد العملي للتدرج في إدماج القضاء الشرعي في القضاء الفرنسي ، فصدر المرسوم الملكي المؤرخ في 10 أوت 1834 الذي يعلن بداية هذا الإدماج ، و يثبت القضاة الشرعيين على ما هم عليه ، و يعطي صلاحية تعيينهم للسلطات الفرنسية،وبموجب هذا المرسوم أصبح القاضي الشرعي يختص بالفصل في الأمور الجنائية والتجارية

---

(1)- C.Bontems .op .cit p 372 .

(2) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 229 .

والمدنية ، وألزمهم المرسوم بالاحتفاظ بسجلات ووثائق الأحكام (1)،كما يجعل المرسوم استئناف أحكام القضاة الشرعيين أمام المحاكم التي أنشأها المستعمر ،و هي محاكم متواجدة بكل من عنابة و الجزائر ووهران ، و تتشكل هذه المحاكم من رئيس و ثلاثة قضاة ووكيل مفوض ووكيل عام و هم جميعا من الفرنسيين (2) ، و رغم أن هذا المرسوم أعطى الحق للجزائريين في اختيار اللجوء إلى المحاكم الفرنسية أو التقاضي أمام القاضي الشرعي، إلا أن هناك بعض القضاة الشرعيين الذين أدخلهم المستعمر في المحاكم الفرنسية كموظفين ، بقوا معزولين و مهمشين من طرف الجزائريين أنفسهم، لأنهم انضووا تحت السيطرة الفرنسية و قبلوا بقوانينها ، و قد كان من آثار هذا المرسوم أن أصبح الجزائريون يختارون القاضي الشرعي في المحاكم الإسلامية ، و يرفضون المحاكم الفرنسية و لا يتقاضون عندها و لو كان فيها قاضي شرعي،و ذلك لسبب جوهري هو أن القضاء الشرعي يطبق فيه القاضي الشرعي الشريعة الإسلامية في التقاضي ، وما فيها من سهولة و يسر سواء في قلة الإجراءات أو في انعدام التكاليف و أحكامه أكثر دقة و جدية ، بينما كانت المحاكم الفرنسية تطبق القوانين الفرنسية و فيها إجراءات معقدة و لها تكاليف باهظة من النواحي المادية ، هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فهي محاكم تكرس مظاهر الاستعمار ،و قد ظل الجزائريون يرفضون المستعمر و أجهزته من أول ما وطئت أقدامه أرض الجزائر .

ومنذ سنة 1838 بدأ الفرنسيون يتذمرون من القضاء الشرعي الذي بقي مستحوذا على جميع القضايا المطروحة أمام القضاء ، بالإضافة إلى أنه يستولي على نفوس و قلوب الجزائريين ، لأنهم

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 4/ 428 .

(2)- C.Collot. op.cit p 171 .

يعتبرونه جزءا من عقيدتهم ، فأدرك المستعمر هذه المكانة التي يحتلها القضاء الشرعي لدى الجزائريين،فبدأ يتهم القضاء الشرعي بأنه يتساهل في الأحكام مع المتنازعين و ذلك بالحكم بالبراءة في أغلب الأحكام ،وخاصة منها الجنائية عندما يحصل الصلح بين المتخاصمين ، كما اتهموا القضاء الشرعي بعدم العمل بمرسوم 10 أوت 1834 ، المتعلق بالاحتفاظ بسجلات ووثائق الأحكام وكانت هذه الاتهامات في جملتها تحضيرا لبداية تجريد القضاء الشرعي من اختصاصه و تحويله إلى المحاكم الفرنسية (1) ، و قد نص على وجه الخصوص على:

- الإبقاء على المحاكم المحلية ، ولكن أصبحوا يعينون من طرف الملك أو من الحاكم العام باسم الملك، ولا يمارسون مهامهم إلا بعد أداء اليمين ويصدرون أحكامهم باسم فرنسا، وأصبحت المحاكم الأهلية تخضع للمحاكم الفرنسية ، بحيث لم يبق للقاضي المحلي سوى النظر في المنازعات التي يكون طرفاها من الأهالي الجزائريين، كما نزع منهم اختصاص النظر في المخالفات وبقي لهم الاختصاص النظر في الجنح والجنايات بشرط أن يكون المتهم والضحية من الأهالي، ولا تنفذ أحكامهم إلا بعد التأشير عليها من النائب العام أو ممثله، وتكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة، بينما محاكم اليهود لم يبق لها سوى اختصاص النظر في مخالفات الديانة اليهودية ،بشرط ألا تكون هذه المخالفات حسب القانون

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 229 .

الفرنسي جريمة (1).

و بحلول سنة 1841 تم تعيين المارشال بيجو ، و أعطيت له صلاحيات واسعة النطاق للقضاء على كل أشكال المقاومة ، وكل ما يؤدي إلى حمايتها، و على هذا الأساس تم توجيه الاتهام إلى القضاء الشرعي بالتواطؤ مع المقاومة وعدم إدخال الفرنسيين في الموضوع ومن هنا أصدرت السلطات الفرنسية سلسلة من القرارات و المراسيم تتجه كلها نحو تقليص سلطة القضاء الشرعي ، و جعله منحصرا في الجوانب التنفيذية التي يشرف عليها الفرنسيون ، فجاء المرسوم الملكي الصادر في 28 فيفري 1842 ، و منع القضاء الشرعي من الفصل في الجنايات و الجنح ، و فصل بذلك القضاء الفرنسي عن القضاء الشرعي (2) ، و أبقى هذا المرسوم للقاضي الشرعي النظر في المسائل المدنية و التجارية بين الجزائريين ، و جعل الاستئناف أمام المحاكم الفرنسية (3) .

ثم جاء مرسوم 26 سبتمبر 1842 فأضاف قيودا جديدة على القضاء الشرعي ، وحدد صلاحياته وكان هذا المرسوم هو بداية التعسف من أجل التدخل في القضاء الشرعي ، و إدخال القوانين الفرنسية لتحل محل الشريعة الإسلامية ، حيث أصبح بإمكان المحاكم الفرنسية أن تنظر في

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 428/4

(2)- C. collot .op.cit .p 171 .

(3)-Edmond Nores .l’œuvre de la France en Algérie .librairie Félix .alcan paris 1930 p.171 .

القضايا التي تخص المسلمين وتحكم بينهم بالقوانين الفرنسية (1) ، و جعل هذا المرسوم للوكيل العام الفرنسي السلطة الكاملة على القضاء الشرعي ، بحيث يشرف على مراقبته و النظر في قراراته ولا يحق بموجب هذا المرسوم للقاضي الشرعي أن ينظر في القضايا الجزائية و لا يصدر العقوبات كما أسقط الزجر للقاضي الشرعي ، و أنشأ هذا المرسوم قضاء الصلح ، و كانت في البداية خمس محاكم ثم زاد عددها إلى أن وصل أربعين محكمة سنة 1870 (2)، و لا تكون هذه المحاكم إلا في المدن التي توجد فيها محاكم ابتدائية ، و تختص هذه المحاكم بالنظر في القضايا والخلافات البسيطة ، فقد حددت صلاحيتها بهذا الإطار من المنازعات (3) ، وتطبق هذه المحاكم النظام الذي يجري العمل به في فرنسا (4) ، و قد كانت المعارضة شديدة لهذا المرسوم حتى من القضاة أنفسهم ،فبقي دون تطبيق إلا في حدود ضيقة إلى أن جاءت الجمهورية الثانية التي أسسها نابليون لويس الثالث (NAPOLEON 3)في ديسمبر 1848 (5)، فحاولت تسريع الإدماج التام للجزائر في فرنسا في مختلف الميادين و من أبرزها القضاء الشرعي (6) .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 429/4 .

(2)-Léon، Horrie، Le cadi juge musulman en Algérie ، Imprimerie Baconnier Frères ،Alger ،1935، p 178 .

(3) - أحمد توفيق المدني،كتاب الجزائر ط2 ، دار الكتاب الجزائر 1963 ص، 264 .

(4)- C.bontems .op.cit .p 89 .

(5) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 229 .

(6)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 433/4 .

و بمجيء الجمهورية الثانية ،حدثت تغييرات كبيرة على الجهاز الإداري في فرنسا فرمت هذه التغييرات بظلالها على نظام القضاء الشرعي في الجزائر ، ففي سنة 1848 أنشأت السلطات الاستعمارية قضاءا خاصا بالأهالي ،يتميز بالمظهر الفرنسي في التنظيم و الهيكلة (1) ، فقد أصبحت العدالة الفرنسية تحت سلطة وزير العدل والعدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب، وتم السعي حثيثا نحو مطابقة الهيئات القضائية المحبة بنظيرتها بفرنسا (2) ، و بهذا أصبح الوكيل العام الفرنسي هو المسئول الأعلى للقضاء الشرعي ، و في 29 جويلية 1848 صدر قرار أعاد بموجبه المستعمر الفرنسي تشكيل الجهات القضائية ، و أنشأ المجالس القضائية (3) .

وقد شكلت هذه المجالس من قضاة و مفتيين من المذهب المالكي و المذهب الحنفي (4) .

و في قرار آخر بنفس التاريخ أنشأت السلطات الاستعمارية منصب الوكيل في القضاء الشرعي وهو تدخل واضح في شؤون المرافعات التي تجري بين المتقاضين أمام المحاكم الإسلامية ، و ذلك بقصد التعرف على ما يجري فيها ، وكذا التعجيل بعملية الإدماج (5)،و أعطى هذا القرار للأهالي حق الدفاع بواسطة هؤلاء الوكلاء أمام المحاكم،وذلك بقصد مساعدتهم بصفة مجانية(6) .

---

(1)- C. collot . op.cit .p 178 .

(2) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 229 .

(3)- E. nores .op.cit. p471 .

(4)- E. nores .op.cit. p471.

(5)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 433/4 .

(6)- E.nores op . cit .p 472 .

وفي 20 أوت 1848 صدر قرار ألحق بموجبه المستعمر القضاء الشرعي بوزارة الحرب ،وألحق القضاء الفرنسي بوزارة العدل وهو ما يجعل القوانين العسكرية الفرنسية تشرف على تسيير القضاء الشرعي ، و ذلك قصد تقويضه و التعجيل بإزالته ، و دمجه في القضاء الفرنسي .

وقد أنشأت العديد من الجهات القضائية تباعا على مراحل (1) .

يجب أن نبين هنا بأن المراسيم و الإجراءات التي أصدرها المستعمر الفرنسي و المتعلقة بالقضاء الشرعي في هذه الفترة ،كانت مرتبطة بالتطور السياسي و الإداري داخل الجزائر و خارجها،إذ أن القضاء الشرعي في العشر سنوات الأولى للاحتلال بقي كما هو في أغلب مظاهره ، رغم صدور مرسوم 1834 الذي سبق الحديث عنه ، وحاول المستعمر من خلاله دمج القضاء الشرعي في القضاء الفرنسي ، وبانتهاء العشرية الأولى للاحتلال ، بدأ المستعمر بتقليص صلاحيات القضاء الشرعي،كما أشرنا إلى ذلك بعدة مراسيم ،وقد تزامن هذا مع اشتداد المقاومة الوطنية (2) مثل ثورات المرابطين و ثورة فاطمة نسومر (1843-1857) و ثورة الزعاطشة بالزيبان سنة 1848،و ثورة بوبغلة (1851-1855) ، وغيرها من الثورات في الشرق و الغرب ، مما ساهم في تأكيد القناعة لدى المستعمر في اتهام القضاء الشرعي بالتساهل مع المواطنين ووجوب انتزاع سلطته وجعلها مجرد أداة منفذة ، وتحت رقابة القضاة الفرنسيين ، لأن أحكام القضاء الشرعي لا

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 435/4 .

(2) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 229 .

تتماشى مع قوة دفع الاحتلال (1) ، و بالموازاة مع ما كان يجري في داخل الجزائر كانت هناك تغييرات هامة حدثت في فرنسا بقدوم نابليون لويس الثالث (2) ، وتحويل الجمهورية الثانية إلى إمبراطورية في سنة 1852وصدور مراسيم جديدة من أجل تنظيم القضاء الشرعي في الجزائر(3) .

ومن هنا صدر في أول أكتوبر 1854 مرسوم يتعلق بتنظيم القضاء الشرعي (4) وقد نص هذا المرسوم على إنشاء مجلس فقهي و منحه صلاحية محكمة الاستئناف، و يحدد مجال القضاء الشرعي بالنظر في المسائل المدنية و التجارية و الأحوال الشخصية ، وكذلك حالات الجزائريين المخالفين للقانون الفرنسي (5) ، ثم تم إنشاء المجلس الإسلامي الأعلى كهيئة عليا للقضاء الشرعي ،ويتكون من تسعة أعضاء كلهم من المفتيين و القضاة الشرعيين و يعينهم وزير الحرب ،و يجتمع هذا المجلس لمناقشة المسائل القانونية التي يطرحها الحاكم العام و يصادق عليها وزير الحرب (6) .

وبهذا المرسوم أصبح القضاء الشرعي مستقلا عن القضاء الفرنسي و خاصة في حالة الاستئناف فقد كان الاستئناف يتم أمام المحاكم الفرنسية ،بينما أصبح المواطنون بموجب هذا المرسوم بإمكانهم الاستئناف أمام المجالس الإسلامية ، و رغم أن القضاء الشرعي في هذه الفترة بقي مقتصرا على

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 4/ 429، 434/4 .

(2) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 229 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 406 .

(4)- L. horrie op.cit .p 93 .

(5)-C.Bontems .op .cit p 387 .

(6)-C.Collot . op .cit p 179 .

المسائل التجارية و المدنية دون النواحي الجزائية و الجنائية إلا أن الفرنسيين أبدوا سخطهم عن هذه المجالس التي أصبحت تزعجهم ،لأن الجزائريين أصبحوا يختارونها عند الاستئناف بدل أن يذهبوا إلى المجالس الفرنسية ،سواء تعلق الأمر بسبب كثرة التكاليف و تعقيد الإجراءات أو بالجانب العقائدي الذي يحتم عليه هذا التوجه ، و من هنا بدأت الانتقادات توجه إلى هذه المجالس قصد إلغاءها بحجة أنها لا تستطيع مراقبة القضاة الشرعيين ، وأن التقاليد السائدة في الجزائر لم تعرف التقاضي على درجتين ، ويضاف إلى هذا أن المستعمر أدرك بأن وجود هذه المجالس يعارض الإدماج الكلي للقضاء الشرعي في القضاء الفرنسي ، و بالتالي فإن القضاء الشرعي بتدعيمه بهذه المجالس قد استعاد سلطته و مكانته بين المواطنين (1) .

وعلى هذا الأساس صدر قانون 31 ديسمبر 1859 الذي نص على وجوب إخضاع القضاء الشرعي لسلطة المستعمر ، وانتزع صلاحية استئناف الأحكام من المجالس الإسلامية و أرجعها إلى القضاء الفرنسي ،كما أخضع القضاء الشرعي من جديد إلى رقابة الوكلاء العاميين الفرنسيين ، و بهذا المرسوم أصبح دور المجالس الإسلامية استشاريا (2) ، و أعطى هذا القانون للجزائريين الحق في اختيار القانون الفرنسي ، إلا أنه في هذه الحالة يتوجب عليهم إحضار محاميين فرنسيين للدفاع عنهم ،وقد كانت تكاليف الوكلاء باهظة مما جعل المواطنين مرهقين من جراء هذه التكاليف(3).

---

(3)-L.HORRIE .op.cit .p.93.94.

(2)- L.HORRIE .op.cit. p 33.

(3)- Charles Robert Ageron ، les algériens musulmans et la France (1830-1919) U.P.U.F paris .1968 ،p204 .

وبشروع المستعمر في تطبيق هذا المرسوم،بدأ التذمر يتزايد لدى الجزائريين لأنهم أدركوا أنه تحطيم للقضاء الشرعي ، فظهرت ثورة الأوراس سنة 1859 ،و ثورة منطقة القبائل الشرقية سنة 1859 و انتفاضة الحضنة سنة 1860 و ثورة 1864 ، و قد تزعم بعض القضاة الشرعيين ثورات ضد فرنسا (1)، ومنهم القاضي الشرعي الحاج بشير بن خليل ، و غيره مما جعل الإدارة الاستعمارية تقوم بشن حملة تصفية واسعة ضد القضاة الشرعيين ، أثمرت بعزل اثني عشر قاضيا و ثمانية باش عدول و تسعة عدول ، وكان ذلك عقب ثورة 1864 (2) .

وخلال هذه الأحداث كان نابليون لويس الثالث (NAPOLEON 3)يشرف على متابعة إدارة وزارة الجزائر و المستعمرات ،ويتابع هذه التطورات ،وبعد زيارته للجزائر في سبتمبر 1860 اقتنع بأن إدماج القضاء الشرعي في القضاء الفرنسي فكرة غير مجدية،فقام بإحداث تغييرات جذرية على مستوى النظام الاستعماري بهدف استمالة الجزائريين،فقام بإلغاء إدارة وزارة الجزائر و المستعمرات و أعاد منصب الحاكم العام العسكري في الجزائر،و أعلن أن الجزائر مملكة عربية و ليست مستعمرة فرنسية ، و قام بتنصيب الجنرال بيليسيي (PELISSIER)(3) .

وفي سنة 1865 قام بزيارة إلى الجزائر دامت عدة أسابيع وبعد عودته بعث برسالة إلى الحاكم

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 233 .

(2)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 473/4.

(3)- الجنرال بيليسي (1794 -1864) أصبح يلقب بالدوق ماكوف بعد مشاركته في حرب القرم و اشتهر بيليسي عندما كان عقيدا تحت إمرة بوجو 1845 بقتل حوالي ألف شخص في غارة الظهرة الشهيرة ، و عندما عينه الإمبراطور حاكما عاما على الجزائر عام 1860 كان شيخا كبيرا و توفي في 22 ماي 1864.

العام في الجزائر ماكماهون (MAC.MAHON) اعترف من خلالها بتفكيك القضاء الشرعي ، وإرهاق الجزائريين بالنفقات الباهظة التي يلزمهم بها المحامون جراء التقاضي أمام القضاء الفرنسي ، وصرح من خلالها بأنه يتوجب على الفرنسيين أن يجنحوا إلى التهدئة من أجل كسب الأهالي ، وذلك عن طريق إعطائهم الحق في ممارسة عدالة سريعة و منصفة و غير مكلفة (1) .

يقول أبو القاسم سعد الله عن هذه الرسالة : لم يكن ما أرسله نابليون لويس إلى ماكماهون هذه المرة رسالة عادية ، بل هو كتيب في 88 صفحة ، و هو صادر في 22 يونيو 1865 وعنوانه سياسة فرنسا في الجزائر ، و قيل أن نابليون أعطى الكتيب إلى توماس عربان ليقرأه و ينقحه و قد فعل ذلك بحضور نابليون نفسه ، و بذلك كانت الرسالة الثانية في الحقيقة تحتوي على أفكار عربان و توقيع نابليون (2) ، و جاءت هذه الرسالة لتكون أرضية عملية للتوجهات الاستعمارية في هذه المرحلة (3) .

وفي سنة 1865 أصدر نابليون الثالث قانون السيناتوس كونسيلت (SENATUS-CONSULT) والذي عرف فيما بعد بقانون الجنسية ، وقد أعطى هذا القانون الحق للجزائريين في اختيار التحاكم إلى الشريعة الإسلامية ، إذ أنه اعتبرهم مسلمين فرنسيين غير أنه لا يحق لهم التمتع بحق المواطنة الفرنسية إذا اختاروا القضاء الشرعي بدل القضاء الفرنسي ، و لم يعدل هذا القانون صلاحيات القضاء الشرعي ، إلا أنه في حالة اختيار التقاضي أمام هذا الأخير، فإن

---

(1)- CH .R. ageron op .cit . t. 1 .p 204 .

(2)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 22.

(3)- عبد الحميد زوزو ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1900) المؤسسة الوطنية للكتاب 1984 ص 155 .

الاستئناف يكون أمام جهات قضائية تتشكل من قضاة شرعيين و قضاة فرنسيين (1) .

و في سنة 1866 صدر مرسوم أنشأ المستعمر بموجبه مجلسا إسلاميا سمي بالمجلس الإسلامي الأعلى، يتكون من خمسة أشخاص ومهمتهم استشارية فقط (2)و مقره محكمة الاستئناف وليس الجامع الكبير ، مما يدل على أن المستعمر حول السيادة الدينية و القضائية إلى المحاكم الفرنسية ويتولى هذا المجلس النظر في القضايا الشرعية التي تحال إليه لينظر فيها ، وفي مدى تطابقها مع نصوص الشريعة الإسلامية ، و قد أراده المستعمر أن يكون مجلسا للفتوى الجماعية ، و الملاحظ أن هذا المجلس لم يتول الفصل إلا في القليل من المسائل التي أحيلت إليه ، وكانت قضايا بسيطة من فروع الدين وذلك قصد تقزيم الشريعة الإسلامية ، وجعلها تدور في مسائل الفروع الخلافية الثانوية (3) ، و كان هذا المرسوم هو آخر قانون صدر في عهد الإمبراطورية الثانية .

المطلب الثاني:مرحلة الإدماج الكلي للقضاء الشرعي في القضاء الفرنسي (1870-1954):

بسقوط الإمبراطورية الثانية في 02 سبتمبر 1870 ، اتخذ المستعمر منهجا مغايرا لما كان عليه في السابق تجاه القضاء الشرعي،الذي بقي يمثل الهوية الجزائرية في اللغة والدين،فقرر الإدماج الكلي للجزائر في فرنسا وذلك عن طريق ضرب كل رمز من رموز الهوية الجزائرية ، ومنها القضاء الشرعي (4) .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 22 .

(2)- C.Collot .op.cit.p.180 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 448/4 .

(4)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، المرجع نفسه ، 457/4 .

ومن هنا أصدرت السلطات الاستعمارية في ظرف خمسة أشهر ثمانية وخمسين قرارا كلها تتعلق بالجزائر (1)، بحيث انتزعت كل السلطات من المدنيين و جعلتها في يد العسكريين ، حتى يتسنى لهم إحكام القبضة الحديدية على تسيير شؤون الجزائريين و قد شجعت هذه القرارات الأوروبيين على الهجرة إلى الجزائر للاستيطان فيها و امتلاك الأراضي (2) .

فمنذ مجيء الحاكم العام في الجزائر المعين من طرف السلطات الاستعمارية ، و هو دوقيدون (DEGUEYDON) بدأت القوانين تصدر بفرض الغرامات المالية على الجزائريين، وخاصة بعد ثورة 1871 التي اتخذها الفرنسيون ذريعة للإستلاء على الأراضي ذات الملك العام (3) وأصبح التوجه واضح المعالم نحو الإلغاء النهائي للقضاء الشرعي ، حيث جاء في تصريح للحاكم العام في الجزائر دوقيدون (DEGUEYDON) قوله :(إذا حافظنا على قضاة الأهالي سنخلد وطنية العرب ، بالقانون نعطي صلاحية لمحاكمنا للنظر في القضايا حتى المتعلقة بالأحوال الشخصية إن القضاة المسلمين حمقى و أغبياء يجب إلغاؤهم و استبدالهم بقضاة الصلح) (4) .

و جاء أيضا من تصريحاته في ماي 1874 : (إن العدالة هي إحدى صلاحيات السيادة يجب

---

(1) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 235 .

(2)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 24 .

(3)- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 ص159.

(4)-CH.R.Ageron op .cit.t.l.p 209.

على القاضي الشرعي أن ينحني أمام القاضي الفرنسي ، نحن الغزاة)(1) .

و في 26 جويلية 1873 صدر قانون تم بموجبه إعطاء السيطرة الكاملة للقضاء الفرنسي على كل قضايا الملكية ، حتى يتسنى للمستعمر نقل ملكية الأراضي إلى الفرنسيين و الأوروبيين بغير وجه حق (2)، و عرف فيما بعد هذا القانون بقانون وارنيه (WARNIER) ، و أصبح القاضي الشرعي في هذه القضايا خاضعا للقضاء الفرنسي بشكل تام (3) .

وطبقا لهذا القانون(26/جويلة/1873) حدد الاختصاص فيما بعد في الأحوال الشخصية والمواريث فقط ، كما أن اختصاص القاضي الشرعي أصبح اختياريا حتى في مسائل الأحوال الشخصية والمواريث، إذ بإمكان الأهالي رفع النزاع أمام محكمة الصلح ويتعين على الخصم الذي يتمسك باختصاص القاضي الشرعي أن يدفع بذلك قبل الجواب في الموضوع ، وتكون الأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي محل استئناف أمام المجالس الإسلامية المنشأة خصيصا ولا مجال للأحكام الغيابية والمعارضة،وتكون الأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية

---

(1)- أمقران بو بشير محند ، النظام القضائي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 174 .

(2) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 233 .

(3)- C.collot op .cit.p 181 .

الكبرى (1) .

وفي 11 نوفمبر 1875 أصدر دوقيدون (DEGUEDON) قرارا ألغى بموجبه المجلس الإسلامي الأعلى رغم أنه لم يكن يفصل إلى في بعض القضايا البسيطة والثانوية كما أشرنا سابقا ثم قام بإلغاء القضاء الشرعي بمنطقة القبائل بصفة نهائية ، وأحل محله قضاء الصلح الذي يشرف عليه قضاة فرنسيون ، و قام بتقليص عدد القضاة الشرعيين إلى أن وصل عددهم ثمانية و ثمانون سنة 1882 بعد أن كانوا حوالي مائتين (2) .

تمادى المستعمر في المساس بالقضاء الشرعي و الدين الإسلامي إلى أن فرض في منطقة زواوة (منطقة القبائل) تطبيق القانون الفرنسي حتى في الأحوال الشخصية من زواج و طلاق و تركات وقد قاوم الأهالي ذلك و تمسكوا بالشريعة الإسلامية رغم إلغاء القضاء الشرعي نهائيا في هذه المنطقة (3).

واستمر الضغط على القضاء الشرعي من طرف المستعمر الفرنسي فقد أصبح الفرنسيون ينسبون التهم الباطلة إلى القضاة الشرعيين كالتعسف وعدم النزاهة والرشوة و الجهل(4)،وهذا بدافع الغيرة

---

(1) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 238 .

(2)-Ebid.p.181.

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 456/4 .

(4)- C.collot .op.cit.182

و الحقد على القضاء الشرعي ، الذي كانوا ينظرون إليه على أنه استمرار للذاتية العربية والإسلامية للجزائريين ، فالقاضي الشرعي يمثل لدى الفرنسيين النخبة التقليدية المرتبطة بالدين واللغة ، وكانوا ينظرون إليهم على أساس أنهم العقبة الرئيسية في وجه تطبيق القوانين الفرنسية (1) .

و السبب الجوهري في الهجوم على القضاء الشرعي ،هو أنه يتمسك بتطبيق الشريعة الإسلامية و ما فيها من سهولة و يسر في إجراءات التقاضي و دفع الخصومات بين الناس ، عكس القوانين الفرنسية المعقدة التي بنيت على أساس نهب الجزائريين و إرهاقهم بتكاليف التقاضي الباهظة (2) كما مر معنا، وذكر أبو القاسم سعد الله التدليل على سهولة التقاضي أمام القضاء الشرعي ما كان من إحصائيات تدل على حل منازعات المواطنين بالطرق الودية أمام القضاء الشرعي ، فمن بين 2209 من القضايا المدنية حل القاضي الشرعي في مدينة الجزائر منها 961 قضية عن طريق التراضي ، و في عنابة من بين 169 قضية أصدر القاضي الشرعي في 168 قضية منها حكمه بالتراضي بين الأطراف المتنازعة (أي كلها تقريبا) ، و مثال ذلك في سكيكدة ،فمن 837 قضية حكم القاضي الشرعي فيها بالتراضي في 744 قضية و 93 حكما مدنيا ؛ و لا شك في أن هذا مما يثير حفيظة المستعمر الذي يرى نفسه قد حرم من المال الذي سيدخل إلى خزانته جراء الاستئناف أمام المحاكم الفرنسية (3) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه يكون بعيدا عن الاطلاع عن مشاكل الجزائريين الخاصة بهم و هذا ما يضعف السيطرة عليهم و إخضاعهم لسلطته

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 461/4 .

(2) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 233 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 431/4 .

و بالتالي فهو قد قرر محاربة القضاء الشرعي بكل الوسائل إلى غاية القضاء عليه نهائيا .

يجب أن نعترف بأن هناك بعض القضاة الشرعيين لم يكونوا في المستوى المطلوب لتولي هذه الوظيفة ، إما لقلة علمهم أو لوجود ظروف أخرى كالضغوط العسكرية و الاجتماعية أو غير ذلك ــ و ليس هذا تبريرا لأخطائهم و انحرافاتهم ــ و لكن الحقيقة العلمية تفرض علينا أن نذكر بأنه وجد من بعض القضاة الشرعيين من يتعامل مع المستعمر ، ويدافع عن قوانينه ، إما لقناعته أو لطمعه وخوفه من المستعمر . (1) .

و رغم وجود بعض القضاة الشرعيين من هذا النوع السيئ إلا أنهم كانوا يعدون على الأصابع ، بحيث كانوا قليلين جدا ، و لا يستدعي الأمر ما قامت به سلطات الاحتلال من توجيه الاتهامات إلى القضاة الشرعيين على وجه العموم ، و هي بذلك تنعتهم بأسوأ النعوت و أفظع الشبهات . لقد كان أغلب القضاة الشرعيين يدافعون عن القضاء الشرعي ، وأعطوا الصورة الحسنة للثبات على المبدأ و الدفاع عن الشريعة الإسلامية و الهوية الوطنية ، وكانوا يقدمون الاحتجاجات و العرائض للسلطات الاستعمارية من أجل الحفاظ على القضاء الشرعي ، والإبقاء عليه و عدم التدخل فيه ، و منهم من كان يساند الثورة و يدعوا إليها لتحرير البلاد من سيطرة الاحتلال الفرنسي . (2) .

ورغم هذه الحرب الشرسة على القضاء الشرعي من طرف السلطات الاستعمارية من جميع الجهات ،إلا أن الشعب الجزائري بقي وفيا لدينه و عقيدته ، التي تفرض عليه التحاكم إلى الشريعة

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 474/4 .

(2)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، المرجع نفسه ، 482/4 .

الإسلامية التي يختص القضاء الشرعي بتطبيقها ، فالجزائريون يعلمون أصول العقيدة الإسلامية التي تمنعهم من التحاكم إلى الكافر ، لأن الله عز و جل يقول : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ المؤمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَ أَطَعْنَا وَ أُولائِكَ هُمُ المفْلِحُونَ)(1) ،و قد أدركوا من منطلق فهمهم لنصوص القرآن الكريم،أن الذي يتحاكم إلى القاضي الفرنسي إنما يكون قد اتبع الشيطان ، و مصيره هو الضلال المبين ، لأنه لا إيمان له فهو من المنافقين ، و ذلك ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الذِّينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيدًا وَ إِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا)(2) ، و قد كانت هذه هي العقيدة السائدة لدى الجزائريين ، و بالتالي فقد كانوا في هذه الفترة يلجأون إلى المرابطين و الشيوخ و العلماء و المفتين و الأئمة لفض نزاعاتهم وفق الشريعة الإسلامية عندما رأوا أن المستعمر قام بإلغاء القضاء الشرعي ، عن طريق إدماجه في القضاء الفرنسي ،و قد ورث الجزائريون مما هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، أن من الشروط الأساسية الواجب توفرها في القاضي هو الإسلام ، كما مر معنا في الفصل الأول في تبيان شروط القاضي ورغم أن المستعمر الفرنسي قد قام بالسيطرة على ثروات الجزائريين و ممتلكاتهم و أراضيهم إلا أنه لم يتمكن من إجبارهم على التقاضي أمام القضاء الفرنسي بعد إلغاء القضاء الشرعي .

وتثبت الإحصائيات أنه في الجزائر العاصمة لم تسجل أية قضية باسم الجزائريين لدى المحاكم الفرنسية ، وخاصة قضاة الصلح الفرنسيين الذين عينهم المستعمر للفصل في منازعات الأهالي من الجزائريين ، و في مدينة الأربعاء سجلت خمس قضايا فقط ، و هذا منذ سنة 1874 إلى غاية

---

(1)-سورة النور آية 51 .

(2)-سورة النساء أية 60-61 .

1879 (1) ، و هي الفترة التي اشتد فيها الهجوم على القضاء الشرعي ،كما رأينا في المراسيم المتتالية بهذا الخصوص (2).

و بالنسبة إلى هذه الظاهرة ،كان الفرنسيون يعطون التبريرات الواهية لعدم إقبال الجزائريين على القضاء الفرنسي ، و يعطون تفسيرات تصب معظمها في النواحي المادية ، فهم دائما يفسرون هذا الإحجام بالهروب من التكاليف الباهظة الموجودة في المحاكم الفرنسية ، و تعقيد الإجراءات وجهلهم باللغة الفرنسية ، و يغفلون الحديث عن السبب الجوهري ، وهو تمسك الشعب الجزائري بعقيدته و رفضه للقوانين الفرنسية التي تخرجهم من ملة الإسلام ، فالجزائريون ظلوا يعلنون ولاءهم التام للشريعة الإسلامية ، ويرددون في كل مناسباتهم ومجالسهم التي يجتمعون فيها لفض التزاعات قول الله تعالى : (أَفَحُكْمَ الجَاهِلِيَةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ) (3) و قوله تعالى : (وَ أَنِ أُحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُون)(4) .

و في 10 سبتمبر 1886 أصدر المستعمر الفرنسي مرسوما نص على استبدال الشريعة الإسلامية بالقانون الفرنسي ، وضيق مجال تطبيق الشريعة الإسلامية ، في الأحوال الشخصية والمواريث ، وجاء هذا المرسوم ليلغي كل الإصلاحات التي قام بها نابليون لويس الثالث في مجال

---

(1)-CH.R. Ageron .op.cit.p.212.

(2) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ،مرجع سابق ، ص 230 .

(3)-سورة المائدة آية 49 .

(4)-سورة المائدة أية 50 .

القضاء الشرعي ، فقد نص على استبدال القاضي الشرعي بالقاضي الفرنسي ، و يجعل لهذا الأخير الصلاحية الكاملة في الإشراف على فض التزاعات بين الجزائريين (1) .

وأصبح القضاء الشرعي لا ينظر إلا في المسائل المتعلقة بالتركات و الزواج و الطلاق دون غيرها من المسائل المدنية و التجارية (2) .

وفي 17 أبريل 1889 صدر مرسوم اعتبره البعض هو الضربة القاضية للقضاء الشرعي ، فقد نص هذا المشروع على عدم الاكتفاء بحصر القضاء الشرعي في الأحوال الشخصية والمواريث ، بل جعل للقضاء الفرنسي الحق في التدخل والإشراف على فض التزاعات بمختلف أنواعها حتى في المسائل الشخصية (3) ، فقد خول لقضاة الصلح الفرنسيين الصلاحية دون غيرهم من القضاة الشرعيين في تقسيم التركات و الوصايا و خاصة في العقارات و الأراضي الجزائرية .

ونص هذا المرسوم على أن الموثقين الفرنسيين هم وحدهم الذين يضطلعون بهذه المهمة (4) رغم أنها من صميم صلاحيات القضاء الشرعي ، في أخص اختصاصاته التي قلصها إليه المستعمر ولإضفاء بعض الشرعية على المرسوم ، أعطى المستعمر الحق للمواطنين اختيار التشريع الذي يرونه

---

(1)- L. Horrie .op.cit.p.99.

(2)-E.Nores.op.cit.p.481.

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 475/4 .

(4) – الطاهر ملاخسو ، التوثيق في ظل الاحتلال الفرنسي من 1830إلى 1962 ، ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ،2007 .

ملائما لهم (1) .

لقد تأكد المستعمر الفرنسي أن القضاء الشرعي يشكل خطرا كبيرا على تواجده ، و هو يحول دون سيطرتهم الكاملة على الجزائريين ، و لو تعلق الأمر بآخر ما تبقى من القضاء الشرعي الذي قلص إلى مجال الأحوال الشخصية و المواريث دون غيرها ، فالمستعمر قد قرر الإدماج المطلق لكل المؤسسات الجزائرية في النظام الفرنسي ، و لم يهدأ له بال ما دام القضاء الشرعي بقي له مجال يختص به ، و لو كان ضئيلا كما رأينا ، فعمد المستعمر على إثر ذلك إلى سياسة التفرقة بين الجزائريين وقد رأينا في مرسوم 1859 الذي مر معنا ،كيف أن المستعمر قام بتحطيم القضاء الشرعي ، و ما كان له من آثار خاصة بعد ثورة 1871 ، حيث قام المستعمر بتشتيت الشعب الجزائري و تقسيمه إلى مناطق يختلف فيها القضاء من منطقة إلى أخرى ، و ذلك بإقدامه على الإلغاء النهائي للقضاء الشرعي في منطقة القبائل ، وأحل محله حكم الجماعة ، ثم بعد ذلك استبدلها بقضاة الصلح الفرنسيين الذين يطبقون القوانين الفرنسية (2)، وكذلك جعل لأهل ميزاب قضاء خاص بهم يعتمد على المذهب الأباضي ، وجعل لأهل الجنوب قضاء آخر خاصا بهم ، و قد اعتمد المستعمر في ذلك على تشجيع الاعتماد على العادات و التقاليد دون الاعتماد على الشريعة الإسلامية ، و هذا لتجسيد التفرقة بين المناطق الجزائرية و تشجيع الطائفية و الجهوية و القبائلية حتى يتسنى للمستعمر الاستحواذ عليهم جميعا (3) ، تبعا لسياسة (فَرِّقْ تَسُدْ) .

---

(1)-C.collot .op.cit.p.181.

(2) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 232 .

(3)- أحمد توفيق المدني ،كتاب الجزائر مرجع سابق ، ص 321 .

لم يتم تطبيق مرسوم 7 أبريل 1859 على سكان المناطق الجنوبية و بقي القضاء الشرعي في هذه المناطق يشرف على الفصل في منازعات الجزائريين في جميع المجالات المدنية و التجارية (1) إلا أن المستعمر قام بمحاربته بوجه آخر ، و هو جعل القضاء الشرعي وظيفة يتقلدها كل من هب و دب ، إذ لا يشترط في القاضي الشرعي سوى الشهادة الابتدائية ، و ذلك بقصد تولية هذا المنصب الخطير لمن ليس أهلا له هذا من جهة ، و من جهة أخرى لإظهار القضاة الشرعيين بمظهر الجهل و التخلف ، و ما في ذلك من مساوئ تتعلق بالانحراف و عدم الكفاءة ، و كل ذلك من أجل تحطيم القضاء الشرعي من الداخل و بأيدي أبناءه (2).

و في سنة 1892 أصدر المستعمر مرسوما أنشأ بموجبه محاكم إباضية في كل من الجزائر و معسكر و قسنطينة ، و تعتمد هذه المحاكم على المذهب الأباضي المطبق في وادي ميزاب (3) و هذا كله قصد إظهار التفرقة المذهبية و ترسيخها لدى الجزائريين .

---

(1)- الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 233 .

(2)- أحمد توفيق المدني ،كتاب الجزائر مرجع سابق ، ص 321 .

(3) - E. Nores .op.cit.p.496

المبحث الثالث : مصادر القضاء الشرعي في الجزائر :

لقد كان القضاء الشرعي في الجزائر يعتمد على الفقه الإسلامي منذ أن جاءت الفتوحات الإسلامية في العصر الأول لعهد الصحابة ، ثم بعد ظهور المدارس الفقهية ، انتشر المذهب المالكي في هذه الديار ، وأصبح هو القاعدة الأساسية التي يعتمد عليها القضاء الشرعي .

وبمجيء العثمانيين أضيف إلى المذهب السائد ، مذهب الدولة العثمانية و هو المذهب الحنفي المعتمد في عاصمتهم بتركيا ،ولكن بقي العمل في أغلب الحالات بالمذهب المالكي باعتباره المذهب الذي عليه أغلب علماء المنطقة هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن القاضي الشرعي كان يعين من بين هؤلاء العلماء ، إذ كان يشترط فيه أن يكون من العلماء بالأحكام الشرعية ،كما سبق بيانه في الفصل الأول ، و من هنا فقد كان القضاء الشرعي يتخذ من المذهب المالكي قاعدته الفقهية من منطلق أن القضاة الشرعيين من علماء المذهب المالكي ، و بمجيء الاحتلال الفرنسي للجزائر بقي العمل في القضاء الشرعي بهذا التوجه على أساس أن المستعمر كما بينا أبقى في السنوات الأولى للاستعمار على القضاء الشرعي دون المساس به ، و ذلك لكسب ود الجزائريين و عدم دفعهم إلى الثورة ، ثم كان ذلك من منطلق التظاهر بالالتزام بالاتفاقية التي أبرمتها فرنسا في 05 جويلية 1830 مع الداي حسين ، و التي تعهدت بموجبها باحترام الدين الإسلامي و القضاء الشرعي على وجه الخصوص و قد سبق الحديث عن هذه المعاهدة .

وقد كان المذهب المالكي الذي اعتمده القضاء الشرعي في الجزائر يتخذ من مجموعة من المصنفات والكتب الفقهية كمصادر معتمدة في المذهب ، و كانت مشهورة باسم القول المعتمد لدى المالكية ، و من أشهرها كتاب مختصر خليل بن إسحاق ، و شروحه ، و أهمها الخرشي ،

وكذلك المدونة لسحنون ، و المختصر لابن الحاجب ، و رسالة أبي زيد القيرواني ، و بعض المتون و شروحها ، مثل تحفة الحكام لابن عاصم .

وبمرور سنوات الاحتلال ، قررت فرنسا احتواء المراجع الفقهية للقضاء الشرعي ، و تخفيف منابعه تمهيدا للقضاء عليه ، فقامت سنة 1850 بإنشاء مدارس شرعية ، وكان عددها ثلاثة في كل من الجزائر العاصمة و قسنطينة و تلمسان ، و أسندت إلى هذه المدارس مهمة تكوين القضاة الشرعيين ، و أدخلت في برامجها المناهج التي تخدم الطروحات الاستعمارية ، و أصبحت فرنسا لا تقبل إلا القضاة المتخرجين من هذه المدارس .

وفعلا بعد مرور الزمن أصبح القضاء الشرعي يعتمد على الخريجين من هذه المدارس ، و بهذا وضع القضاء الشرعي في طريق الزوال ، إذ أنه مع نهاية القرن التاسع عشر لم يبق من القضاة الشرعيين إلا من تخرج من تلك المدارس ، و كان هذا متماشيا مع سياسة المستعمر التي سبق بيانها في الإدماج الكلي للقضاء الشرعي في القضاء الفرنسي وطمس أهم القلاع التي تميز الهوية الجزائرية و هي القضاء الشرعي (1) .

و رغم أن المدارس الشرعية التي أنشأها المستعمر لم تكن تعطي التكوين الشرعي الصحيح للقضاة الشرعيين ، إلا أن ذلك لم يشفع لهؤلاء المتخرجين من تلك المدارس أمام السلطات الاستعمارية ، فقد ظلوا محل تحفظ وشك ما داموا من الجزائريين ، فلم تستأمنهم فرنسا بصفة كاملة على ما أسند إليهم من مهام ، بل ألزمت قضاة الصلح الفرنسيين بتعلم اللغة العربية و كذلك الشريعة الإسلامية ، والأعراف السائدة في المناطق التي يشرفون عليها ، (2)و ذلك قصد

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 4/ 529 .

(2) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص237 .

التجسس على القضاة الشرعيين و متابعة أحكامهم ، وألزمتهم بإثبات هذا التعليم بشهادة ابتداء من 10 جانفي 1910 ؛ و على هذا قام قضاة الصلح الفرنسيين بمجهودات كبيرة من أجل نقل المصادر الفقهية العربية إلى اللغة الفرنسية (1)، ومنها مختصر خليل بن إسحاق، و قد انبهر الفرنسيون عند تصفحهم للشريعة الإسلامية ، فوجدوها تحتوي على ثروة علمية كبيرة و أدركوا الفر وقات الجوهرية بين الشريعة الإسلامية و القوانين الفرنسية .

و بعد مرحلة الإدماج الكلي للقضاء الشرعي في القضاء الفرنسي و اشتداد الرفض التام من طرف الجزائريين للتقاضي أمام المحاكم الفرنسية (2)، جاءت فكرة تقنين الشريعة الإسلامية ؛ ففي سنة 1892 أصدر المستعمر مرسوما من أجل توحيد الشريعة و القوانين الفرنسية ، و كان هذا من اقتراح الوكيل العام فلاندن (Flandin) لأن القضاة الفرنسيين رغم انبهارهم بالشريعة الإسلامية و تراثها الفقهي لم يستطيعوا فهمها و لا تطبيقها (3) .

وفي 22 مارس 1905 قام الفرنسيون بأمر من الحاكم العام بتأسيس لجنة تقوم بتدوين الفقه الإسلامي برئاسة مارسيل موران عميد كلية الحقوق سابقا بابن عكنون ، و قد تكونت هذه اللجنة من ستة عشر عضوا منهم خمسة جزائريون و البقية كلهم من الفرنسيين (4)؛ و قد جاء تأسيس هذه اللجنة بهدف استيعاب الشريعة الإسلامية و دمجها في القوانين الفرنسية بما يخدم

---

(1)-CH.R.Ageron op.cit.t2.p674 .

(2) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 231 .

(3)-CH.R.Ageron .op.cit.t2.p 693.

(4)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ،مرجع سابق، 532/4.

المصالح الخاصة للفرنسيين ، ثم إنهم بدافع الغيرة من تفوق الشريعة الإسلامية و سبقها لنظرياتهم الغربية في مجال المعاملات قرروا محاربة الشريعة الإسلامية و تحريفها عن أصولها و ثوابتها بجعلها متطابقة مع الأفكار الغربية التي لم يتعود عليها الشعب الجزائري ، ويتجلى هذا في خطاب الحاكم العام لرئيس لجنة تدوين الفقه الإسلامي مارسيل موران الذي جاء فيه على وجه الخصوص : (يجب تغيير الشريعة الإسلامية بشكل أساسي وخاصة مؤسسات الشريعة الإسلامية في الجزائر) ، و يأمر بأن يحاول عدم إظهار هذا التحريف و التبديل لأن ذلك يجعل الجزائريين ينتفضون ضد أعمال هذه اللجنة ، و هذا ما جاء في خطابه بالحرف الواحد بقوله : (عملك هذا سيكون محل شك من طرف الأهالي ، الذين سيرفضون الخضوع له ، فالأهالي شديدو التمسك بمؤسساتهم و أحوالهم الشخصية) (1) .

وفي الحقيقة جاءت هذه اللجنة من أجل تحطيم القضاء الشرعي من داخله لأن الشريعة الإسلامية هي جوهر القضاء الشرعي ، فإذا ما تم تبديلها و تغيير نصوصها و جعلها مندمجة في القوانين الفرنسية ، يسهل بعد ذلك إخضاع القضاء الشرعي و إدماجه في القضاء الفرنسي .

يقول آجرون (AGERON) : (في الواقع أن القانونيين الفرنسيين هاجموا جهاز القضاء الشرعي .. لقد حاول رجال القانون الفرنسيون التدخل في أمور من صميم الشريعة الإسلامية مثل الولاية في الزواج و الطلاق و الخلع و بعض عادات القبائل ، و اعتقدوا أن تغيير هذه المبادئ هو تحرير المرأة من السلطة الكاملة للرجل عليها)(2) .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 532/4 .

(2)-CH.R.Ageron op.cit.t1.p220.

لقد قام مارسيل موران بالعمل الذي أسند إليه في لجنة تدوين الفقه الإسلامي ، فجمع بين أقوال المذاهب الإسلامية ، و أخرج منظومة تشريعية لا توجد في أي من تلك المذاهب ،وأصدرها في مجلة الأحكام الإسلامية ، وكانت متعلقة بالأحوال الشخصية ، إلا أنه عند الشروع في تطبيقها من طرف المحاكم الفرنسية ، اتضح أمرها ، و تبين أنها غير متطابقة مع الأحكام الإسلامية ،و لأجل هذا ظهرت الانتقادات الشديدة الموجهة لهذه المنظومة (1) ؛ و رغم ذلك بقي العمل بما جاء فيها خلال الفترة الاستعمارية المتبقية .

لقد ذكرنا في ما سبق بأن المستعمر الفرنسي أدرك أهمية القضاء الشرعي باعتباره رمز الهوية العربية والإسلامية للجزائريين ، وبالتالي فهو يشكل خطرا على بقاء المستعمر في هذه البلاد وخاصة بعد ما عرفنا بأن المستعمر قرر البقاء في الجزائر إلى الأبد ، و قد مر بنا بيان تلك المراسيم المتعددة التي أصدرها المستعمر الفرنسي من أجل محاربة القضاء الشرعي و إلغاءه عن طريق إدماجه في القضاء الفرنسي (2) ، و قد قامت عدة ثورات في مختلف الجهات من الوطن الجزائري كلها كانت بسبب رفض القوانين الفرنسية التي ألغت القضاء الشرعي و أحلت محله القضاء الفرنسي ، وبالموازاة مع تلك الثورات كان هناك قضاة شرعيون يعملون في المحاكم الفرنسية ، قد طالبوا السلطات الاستعمارية بإعادة العمل بالقضاء الشرعي ، وكان رد المستعمر بالقهر والاضطهاد و الرفض التام لمطالبهم ، ومنهم المكي بن باديس و احميدة بن باديس ، و غيرهم كثيرون (3) .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق، ، 536/4 .

(2) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 231 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 461/4 .

وقد قدم احميدة بن باديس عريضة للسلطات الاستعمارية طالب فيها بإعادة العمل بالقضاء الشرعي ، كما قدم سكان مدينة قسنطينة في سنة 1887عريضة جماعية إلى السلطات الفرنسية يطالبون بإعادة القضاء الشرعي ، وخاصة بعد صدور مرسوم 1886 الذي سبق ذكره و الذي ألغى سلطة القضاء الشرعي على العقارات و الأراضي و خولها للقضاء الفرنسي ، و قد جاء في تلك العريضة : (أن الناس في جميع المواطن الجزائرية قد تضرروا بمرسوم 1886 ، وأنه لا يليق بالمسلمين نظرا للضرر الكبير الذي نتج عنه) ، و اعتمدوا في هذه العريضة على المعاهدة التي أبرمتها فرنسا سنة 1830 و التزمت بموجبها باحترام الدين الإسلامي ، كما طالبوا بإعادة القضاء الشرعي الذي سحبت منه القضايا المدنية و التجارية و قلص مجاله في النظر في الأحوال الشخصية و المواريث دون غيرها (1) .

و من المعلوم أن السلطات الاستعمارية لم تهتم بتلك المطالب و تمادت في التضييق على القضاء الشرعي عازمة بكل حزم و قوة على إلغائه و دمجه في القضاء الفرنسي .

ورغم تعنت الفرنسيين في هذا الجانب ، إلا أن الجزائريين لم يستسلموا ،و ظلوا يطالبون بإعادة القضاء الشرعي ، ففي التسعينيات من القرن التاسع عشر جاءت لجنة مجلس الشيوخ الفرنسي بقيادة جول فيري (JULES FERRY)إلى الجزائر، فاغتنم الجزائريون قدومهم و قاموا بتشكيل لجنة لاستقبالهم و على إثرها قدموا لها عريضة مطالب جاء فيها على وجه الخصوص :

- المطالبة باسترجاع العمل بالقضاء الشرعي (2) .

---

(1)- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، مرجع سابق ، 465/4 و 466/4 .

(2) - أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ، 1992 ص 184 .

و قد كان رد الفرنسيين لهذه المطالب سلبيا لأنهم لا يريدون للشعب الجزائري أن يحافظ على هويته و أصالته .

و مع بداية القرن العشرين ازداد وعي الشعب الجزائري ، و بدأوا يطالبون بإلغاء القوانين الفرنسية الجائرة التي سلطها عليهم المستعمر ، مثل قانون الأهالي ، و قانون التجنيد الإجباري وخاصة القوانين التي تتعلق بتقزيم ومحاصرة القضاء الشرعي الذي انتزعت منه كل الصلاحيات و أعطيت لقاضي الصلح الفرنسي .

ففي جويلية 1924 قدم الأمير خالد عريضة إلى رئيس الوزراء الفرنسي يطالب فيها بفصل الدين الإسلامي عن الدولة ،كما حدث مع الديانتين الأخريين اليهودية و المسيحية ، إلا أن رد الفرنسيين كان عنيفا ، فقد رفضوا مطالبه و قاموا بنفيه خارج الجزائر سنة 1925، لأن الفرنسيين لم يكن لهم الاستعداد للتعامل مع أي اقتراح يعيد للقضاء الشرعي اعتباره (1) .

و في هذه الفترة بدأت الحركة الوطنية تنشط و خاصة بعد الحرب العالمية الأولى ، وبدأ تأسيس الأحزاب الجزائرية و الجمعيات و أصبح الجزائريون يتخذونها كوسائل للمطالبة بالحقوق الأساسية للجزائريين .

فنجد أن حزب نجم شمال إفريقيا و جمعية العلماء المسلمين الجزائريين قد طالبوا السلطات الاستعمارية بإلغاء قانون الأهالي و المحاكم الزجرية و إعادة العمل بالقضاء الشرعي ، و بعد الحرب العالمية الثانية تحصلت بعض الشعوب على استقلالها ، مما رسخ القناعة لدى الجزائريين بضرورة

---

(1)- أحمد توفيق المدني ،كتاب الجزائر ، مرجع سابق ، ص 349 .

مواصلة النضال من أجل المطالبة باسترجاع كافة الحقوق ، و من أبرزها القضاء الشرعي ، و قد كان نشاط الأحزاب الجزائرية و الجمعيات متلائما مع حجمها و تجذرها في الشعب و التفافه حولها ، فكان حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية هو أكبر الأحزاب من حيث الحجم و الأتباع ، ففي 07 سبتمبر 1947 أصدر بيانا أوضح فيه أن القضاء جزء من السيادة الوطنية و لا تكتمل هذه السيادة إلا بتأسيس دولة وطنية بكل أجهزتها (تشريعية تنفيذية قضائية)(1) .

ومن جهة أخرى نجد أن جمعية العلماء المسلمين الجزائرية لعبت دورا أساسيا في المطالبة بإعادة الاعتبار للقضاء الشرعي الذي دمره المستعمر الفرنسي بصفة نهائية في تلك الفترة ، فظلت الجمعية تنادي بأن القضاء الشرعي هو أساس الدين الإسلامي ، و بذلك طالبت من السلطات الاستعمارية بتوسيع مجال القضاء الشرعي ليشمل كل شؤون المعاملات المالية و غيرها ، كما عليه الحال في الفقه الإسلامي ، و عدم حصره في الأحوال الشخصية أو المواريث هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد ظلت تطالب بتوظيف القضاة المتخرجين من جامع الزيتونة و غيره من المعاهد الإسلامية المشهورة ، لأن القاضي الشرعي لابد أن يكون من العلماء بأحكام الشريعة الإسلامية عكس ما تقوم السلطات الاستعمارية من توظيف للقضاة من خريجي المدارس الشرعية الفرنسية الذين لا يعرفون إلا القليل من علوم الدين على نمط المنهج الفرنسي ؛ و في هذا يقول الشيخ البشير الإبراهيمي : (إننا نريد لقضائنا حرمة و مكانة ، و نريد لرجالنا سمعة و منزلة ، و نغار عليهما و ندافع عنهما بحمية و حماسة ، و نطالب بإصلاح القضاء ثم استقلاله ، و نرى أنه لا عزة للأمة إلا بعزة قضائها و قضاتها)(2) .

---

(1)- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون ،الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصرة 1947 -1954 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1984 ، 9/3 .

(2)- أحمد طالب الإبراهيمي ، آثار الإمام البشير الإبراهيمي ، ط1 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، 1997 ، 132/3 .

و ظلت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تطالب بإصلاح القضاء الشرعي و إعطاء الدين الإسلامي مكانته ، ففي سنة 1944 قدم الشيخ البشير الإبراهيمي مذكرة مطالب للجنة التي شكلها الفرنسيون من أجل الإصلاحات الإسلامية .

وجاء في هذه المذكرة : (نرى أنه مما تجب المبادرة به من الإصلاحات الخاصة ، إصلاح القضاء الشرعي لأنه على غاية من الاختلال ، لا من الجهة العملية و لا من الجهة العلمية، و أن الأحوال الشخصية التي أعلن الجنرال ديغول المحافظة عليها لا وجود لها ، أو هي بفعل القرارات أصبحت أمرا وهميا و لم يبق منها إلا الخيال ، لأن مظهرها العملي منحصر في النكاح و الطلاق و الميراث ، و هي في الظاهر موكلة إلى قضاة مسلمين و لكن أحكامهم قابلة للنقض حتى من قاضي الصلح ، و هي في الظاهر أيضا مستندة إلى الفقه الإسلامي ، و لكنها في الواقع خاضعة لقرارات الوكيل العام يتصرف فيها و يوجهها كما يشاء ، و هذا الحال الفاحش للقضاء العملي ينظم إليه خلل أسوأ منه أثر في القضاء العلمي ، وهو أن تعليم فقه المعاملات الإسلامية التي يتكون منها القضاة ناقص جدا ، بل هو في حكم المعدوم)(1) .

و في 05 أوت 1944 قدمت الجمعية لائحة إلى الولاية العامة بالجزائر العاصمة تطالب من خلالها بإصلاح القضاء الشرعي و إرجاعه إلى الوضع الذي كان عليه قبل إدماجه في القضاء الفرنسي .

و جاء في هذه المطالب التركيز على وجوب جعل القضاة الشرعيين من خريجي المعاهد الإسلامية المعروفة لدى المسلمين ، كجامع الزيتونة و الأزهر، و ليس المدارس الشرعية التي أنشأتها

---

(1)- أحمد طالب الإبراهيمي ، مرجع سابق ، 134/3 .

فرنسا خصيصا لهذا الموضوع من أجل تحطيم القضاء الشرعي ، كما أكدت الجمعية في هذه اللائحة على أنه لا يجوز للقاضي الفرنسي أن ينقض أحكام القاضي الشرعي (1) و ذلك لاختلاف الدين ، و قد نصت الشريعة الإسلامية على أنه لا ولاية للكافر على المسلم في قوله تعالى :(وَ لَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى المؤمِنِينَ سَبِيلا) (2) ، إلا أن السلطات الاستعمارية لم تهتم بتلك المطالب و ضربت بها عرض الحائط ، ظنا منها بأن الجزائر قد صارت فرنسية و خاصة بعد احتفالهم بمرور مائة عام على احتلالهم للجزائر، فقد أقنعوا أنفسهم بأن الجزائريين أصبحوا منضويين تحت سلطة الاحتلال .

و في أفريل 1947 وجهت جمعية العلماء تقريرا إلى وزير الداخلية الفرنسية عند زيارته للجزائر تطالب من خلاله بإصلاح القضاء الشرعي ، و إعادة الاعتبار للدين الإسلامي بجعله يتمتع بالاستقلالية عن الدولة ، و ذلك مثل الديانتين الأخريين المسيحية و اليهودية ،اللتين تتمتعان بالاستقلال عن الدولة بموجب قانون 1905 و قانون 1907 ، وفعلا تم تحقيق هذا المطلب و المتعلق بفصل الدين الإسلامي عن الدولة الفرنسية ، و ذلك بموجب دستور 1947 (3) ، إلا أن هذا الدستور جاء لتكريس هيمنة الاستعمار و ترسيخ جذوره في هذه البلاد ، فقد نص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من فرنسا ، وهو بذلك يقطع الطريق أمام كل محاولات المطالبة باستقلال الأجهزة التي تعزز الهوية الوطنية كالقضاء الشرعي ، و رغم ذلك استمرت جمعية العلماء في مطالبها ، ففي سنة 1950 قدمت رسالة إلى المجلس الجزائري الذي شكله الفرنسيون بموجب دستور 1947 تطالب فيها بإنشاء مجلس إسلامي أعلى تخول له مهمة الإشراف على تسيير شؤون

---

(1)- أحمد طالب الإبراهيمي ، مرجع سابق ، 145/3 .

(2)- سورة النساء آية 141 .

(3)- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، مرجع سابق ،ص 243 .

الدين الإسلامي حتى لا يبقى خاضعا لسلطة الفرنسيين و تسييرهم (1) ، و باستثناء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي كان لها تصور واضح حول القضاء الشرعي و ضرورة إصلاحه وفق الإطار الذي كان عليه قبل الإدماج ، و قد تجلى ذلك في المطالب التي بيناها ، فإن باقي الأحزاب الجزائرية و الجمعيات كانت تناضل من أجل تحقيق أهدافها حسب تصوراتها و مواقفها كفصل الدين عن الدولة و غير ذلك .

وعند اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية وجه الشيخ البشير الإبراهيمي نداء من القاهرة في 15 نوفمبر 1954 يؤيد فيه الكفاح المسلح ، و هو الموقف الذي اتخذه الشيخ العربي التبسي و غيره من رجال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين (2) .

وأما الحزب الشيوعي الجزائري فقد قدم للبرلمان في 13 مارس 1947 تقريرا يؤكد من خلاله على أن الجزائر قطر مشترك بين الجزائر و فرنسا ، و من ثم تركزت مطالبه على المساواة بين الجزائريين و الفرنسيين ، وكذا حرية العبادة ، وفصل الدين عن الدولة ، وتعميم تعليم اللغة العربية في جميع مراحل التعليم على قدم المساواة مع اللغة الفرنسية (3) و نظرا لارتباط هذا الحزب الوثيق بالحزب الشيوعي الفرنسي فإن موقفه الرسمي بقي متخذا الطرق السلمية سبيلا لذلك ، وحتى بعد

---

(1)- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون ،الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصرة 1947 -1954 المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1984 ، 87/3 و 88/3 .

(2)- محمد الميلي الإبراهيمي ،الحالة السياسية في الجزائر من اندلاع الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام ، مجلة الباحث ، ص87 .

(3)- يحيى بو عزيز، الاديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاث وثائق جزائرية ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 ص9 .

اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية رفض الانضواء تحت جبهة التحرير الوطني و بقيت توجهاته واضحة رغم أن هناك بعضا من أعضائه التحقوا بشكل فردي بجبهة التحرير الوطني (1) .

وأما حزب الإتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري بزعامة فرحات عباس فقد كان يطالب في اتجاه مخالف بأن تكون الجزائر مرتبطة بفرنسا بشكل فدرالي ،و ذلك في المذكرة التي قدمها للمؤتمر الأول للحزب في سبتمبر 1947 ، و جاء ضمن المطالب الأساسية،فصل الدين الإسلامي عن الدولة و الاعتراف باللغة العربية ، وإعادة الأوقاف إلى المسلمين من حيث التسيير والإشراف وكذا تطبيق القانون الأساسي للجزائر في بنوده الديمقراطية)(2) .

ومما يلاحظ في توجهات هذا الحزب أنه كان يرفض اللجوء إلى الحرب و الثورة ، لأنه يؤمن بالحلول السلمية ، وكان دائما يعتبر اللجوء إلى الخيارات العسكرية من العنف الذي لا يحقق نتائج حسب رأيه ،وبقي متمسكا بهذا الرأي حتى وقت اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية، و قد عبر عن هذا الموقف يوم 12 نوفمبر 1954 بقوله : (موقفنا لا يقبل أي غموض ونحن مازلنا مقتنعين أن العنف لا يحل شيئا)(3) .

وفي 24 ديسمبر 1955 استقال أغلب نواب هذا الحزب من الهيئات الفرنسية في الجزائر و انضموا إلى الكفاح المسلح للثورة التحريرية الجزائرية تحت قيادة جيش التحرير الوطني (4) .

---

(1)- Mohamed Teguia ; L'Algérie en guerre .O.P.U.Alger.1988 .p.108 .

(2)-)- يحيى بو عزيز، الاديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاث وثائق جزائرية ، مرجع سابق ، ص 60-90 .

(3)- محمد الميلي الإبراهيمي ، مرجع سابق ، ص 87

(4)- Mohamed Teguia ; op. cit.p.108.

و في 22 أفريل 1956 التحق زعيم هذا الحزب فرحات عباس بوفد الجزائر الخارجي بالقاهرة و فور إعلانه الانضمام إلى جبهة التحرير الوطني أعلن أغلب أعضاء هذا الحزب انضمامهم أيضا إلى جبهة التحرير الوطني (1) .

و من جهة أخرى كانت الحركة الإصلاحية للطيب العقبي و اسمها (المجلس التأسيسي لتحقيق فصل الدين عن الدولة) تطالب بإنشاء لجنة قضائية تسند إليها مهمة الفصل في نزاعات الجزائريين وكانت هذه الحركة قد قدمت تقريرا للسلطات الفرنسية تطالب من خلاله بإنشاء مجلس إسلامي يشرف على تسيير شؤون الجزائريين في قضاياهم الخاصة بهم (2) .

ومن خلال ما سبق بيانه يتجلى لنا بأن الجزائريين لم يركنوا لسلطة المستعمر التي ألغت القضاء الشرعي ، و ظلت الشكاوى و التقارير تتهاطل على مكاتب الإدارة الفرنسية ومؤسساتها و رجالها من جميع الجهات ، أحزابا ، وجمعيات ، وأفرادا ، و كلها تتحد في مطلب إعادة القضاء الشرعي و احترام الدين الإسلامي .

ونتيجة للتعنت الفرنسي و مجابهة كل محاولة من هذا القبيل بالرفض والقمع ،و تمادي السلطات الاستعمارية في محاصرة الدين الإسلامي و مقوماته الأساسية وعلى رأسها القضاء الشرعي الذي حاربته بشتى الوسائل إلى أن قضت عليه بشكل نهائي ، و أحلت محله القضاء الفرنسي ،بالإضافة إلى سياسة الاستيطان و التقتيل والتهجير الجماعي التي كان ينتهجها المستعمر منذ احتلاله للجزائر و خاصة بعد أحداث 08 ماي 1945 ، و ما كان فيها من جرائم بشعة أضيفت إلى سجل المستعمر الذي صنف كأسوأ مستعمر في التاريخ ، اشتهر باغتصاب الأراضي ، و هتك الأعراض

---

(1)- علي العياشي ، مجلة أول نوفمبر ، العدد 88 ، 1988 ، ص 16 .

(2)- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون ، مرجع سابق ، ص 87/3 .

وسفك الدماء ، كان من لطف الله تبارك وتعالى ورعايته لهذه الأمة أن قيض لها رجالا صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فأنزل الله سكينته على مجموعة من عباده المؤمنين من أفراد الشعب الجزائري و ألزمهم كلمة التقوى ،فأيقنوا بأن الجهاد في سبيل الله هو السبيل الوحيد لاسترداد الحقوق واسترجاع السيادة الوطنية ، فقرروا الإعلان عن اندلاع ثورة التحرير المباركة في الفاتح من نوفمبر 1954 و التي كان من ثمارها استرجاع القضاء الشرعي وتحقيق الاستقلال و الحرية بإعلان الدولة الجزائرية المستقلة .

الفصـــــل الثــــــالث

اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية واسترجاع القضاء الشرعي

الفصل الثالث : اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية و استرجاع القضاء الشرعي :

قبل أن نشرع في بيان القضاء الشرعي الذي أسسته الثورة التحريرية الجزائرية يجدر بنا المقام أن نعطي صورة موضحة حول اندلاع هذه الثورة ، إذ أن نجاح القضاء الشرعي و تحقيقه لأهدافه السامية كان بفضل الله تبارك وتعالى أولا ثم بفضل تلك الثورة المباركة ، التي تستحق أن تخلد في سجلات التاريخ المجيد ، الذي أعاد للأمة مجدها وعزها ، فكيف تم التحضير لتلك الثورة وكيف تم الإعلان عن انطلاقها؟

المبحث الأول : اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية

المطلب الأول : مرحلة تحضير و انطلاق الثورة

كان دستور 1947 الذي سبق الحديث عنه قد اعتبر الجزائر جزءا لا يتجزأ من فرنسا ، إلا أنه قرر إنشاء مجلس جزائري تخول له مهمة الإشراف على تطبيق القوانين الفرنسية ، و يتم تعيين هذا المجلس عن طريق الانتخاب ،و يتألف من ستين نائبا في الهيئة الانتخابية الأولى ،وكلهم أوروبيون و ستين نائبا في الهيئة الانتخابية الثانية ،وكلهم جزائريون ، وهذا بدعوى المساواة بين جميع سكان الجزائر دون تمييز بين دين أو عرق ، و عند الشروع في تطبيق هذا الدستور سنة 1948 قامت السلطات الاستعمارية بالتزوير الشامل لنتائج الانتخابات الخاصة بتشكيل هذا المجلس ،وذلك بقصد تعيين الجزائريين الموالين للسلطات الفرنسية ، والذين يخدمون الطروحات الاستعمارية و يصف فرحات عباس هذه الانتخابات بقوله : (استطاع الوالي العام ابتداء من 1948 أن يحتل المجلس الجزائري ، فينصب فيه من يشاء من الباشغاوات الأميين أمثال شوكال ، الذين همهم نشوة التملق لأسيادهم ، و لو جابه أولائك النواب المزعومون انتخابات حرة ، لما أحرزوا على صوت واحد في المائة من الناخبين) (1) .

---

(1) – فرحات عباس ، ليل الاستعمار ، ترجمة أبو بكر رحال ، دار القصبة ، الجزائر ، 2005 ، ص221 .

و قد أدى هذا الوضع إلى الإحباط الكلي لكل المحاولات السلمية التي قام بها الجزائريون من خلال الحركة الوطنية في هذه الفترة ، و عندئذ تأكد الجميع بأن إعلان الجهاد في سبيل الله من أجل تحرير البلاد هو الطريق الوحيد الذي يجب أن يسلكه الجزائريون ، بدل المطالبة بالإصلاحات السياسية ، فلا بد من حل جذري يعيد للشعب كرامته و سيادته ، و ذلك بالإعلان عن اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية المباركة .

لقد كان الوضع في بعض المناطق من العالم يساعد على التحرك ضد المستعمر ، فقد استقلت بعض الشعوب العربية مثل سوريا و لبنان ، و بدأت بوادر الكفاح المسلح في كل من تونس سنة 1951 و المغرب سنة 1952 ، ثم جاءت معركة " دان بيان فو " في الهند الصينية ، و التي من خلالها اندحرت القوات الفرنسية و هزمت شر الهزيمة ، كل ذلك شكل حافزا كبيرا لدى الجزائريين بضرورة إعلان الكفاح المسلح .

يقول مصطفى بن بولعيد – منطلقا من هذه الأحداث – : إنها علامة تشجعنا على خوض الطريق الصعب الذي اخترناه ، وإن الحرب التي تنتهي هناك يجب أن تبدأ هنا)(1).

و قبيل الإعلان الرسمي عن اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية حاول الجزائريون توحيد صفوفهم من خلال جمع جميع الأحزاب و القوى السياسية في تكتل حزبي موحد ، إلا أن ذلك لم يتم بسبب تمسك كل حزب برأيه ، و زاد في تأزيم الوضع ، انقسام أكبر الأحزاب السياسية آنذاك وهو حركة انتصار الحريات الديمقراطية إلى قسمين : مصاليين و مركزيين .

وكانت أحداث الزمن تتسارع فأحس بعض المخلصين بأن هذا الانقسام ليس في صالح

---

(1) الطريق إلى نوفمبر كما يرويها المجاهدون ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،د.ت.ص 218 .

الجزائريين فقاموا بتأسيس "اللجنة الثورية للوحدة و العمل " و ذلك في 23 مارس 1954 و هي لجنة متكونة من شخصيات لها وزن سياسي كبير مثل محمد بوضياف ، أحمد بن بلة ، الحسين آيت أحمد ، رابح بيطاط ، مصطفى بن بولعيد و رمضان بوشبوبة ، و غيرهم ، و قد كان معظمهم قادة للمنظمة الخاصة (O.S)، و كان الهدف من تأسيس هذه اللجنة هو تسوية الخلاف بين طرفي التزاع في حركة انتصار الحريات الديمقراطية ، و قد بذلت اللجنة جهودا كبيرة لتقريب وجهات النظر إلا أنها لم تتمكن من الوصول إلى أي نتيجة ، و عندئذ قررت هذه اللجنة إعلان الكفاح المسلح للقفز على كل الخلافات وتجميع كل الطاقات نحو هدف واحد وهو العدو المشترك المتمثل في المستعمر الفرنسي .

قامت اللجنة الثورية للوحدة و العمل بتشكيل لجنة منبثقة عنها تتكون من اثنين و عشرين عضوا سميت في ما بعد بـــ " مجموعة 22 " وأسندت لها مهمة التحضير لانطلاق الثورة التحريرية الجزائرية فقامت بالتنقل داخل المدن و الأرياف من أجل جمع السلاح و تحسيس المواطنين (1) .

و في هذه الأثناء رأى مصطفى بن بولعيد أنه من الضروري التعجيل بالثورة ، فقامت مجموعة 22 بتشكيل لجنة متكونة من خمسة أشخاص و هم : مصطفى بن بولعيد ، مراد ديدوش ، رابح بيطاط ، محمد بوضياف ، و محمد العربي بن مهيدي ،ثم توسعت هذه اللجنة في سبتمبر 1954 بدخول كريم بلقاسم و أصبحت تعرف بمجموعة الستة ، و في 23 أكتوبر 1954 اجتمعت هذه

---

(1)- تروي لي والدتي و والدي و هما مجاهدان ، أنه في هذا العام جاءهم وفد بقيادة أحمد بن بلة و طاف في جميع مناطق عرش التكاكة بتازبنت نواحي بئر مقدم بالشريعة ولاية تبسة ، و دعاهم إلى جمع السلاح و دفع الإعانات لأنهم ينوون القيام بالجهاد في سبيل الله ضد المستعمر الفرنسي ، انظر شهادة ابن مجاهد بالملاحق .

المجموعة في مترل مراد بوقشورة برايس حميدو (بوانت بيسكاد سابقا) ، و قد تم خلال هذا الاجتماع تحديد موعد الفاتح من نوفمبر 1954 كموعد لانطلاق الثورة التحريرية،كما تم خلاله إعطاء التسمية الشرعية للحركة التي ستتولى قيادة الثورة و هي " جبهة التحرير الوطني " و جناحها العسكري و هو " جيش التحرير الوطني " ، و هذا حتى يتم القضاء على الخلافات و الانشقاقات التي كانت موجودة بين الأطراف المتنازعة في حركة انتصار الحريات ؛ و خلال هذا الاجتماع تم التأكيد على أن قيادة الثورة تكون جماعية و هي موكلة إلى مجموعة الستة كما تم تقسيم الجزائر إلى ستة مناطق و أعطيت قيادة هذه المناطق لأعضاء مجموعة الستة كما يلي :

- المنطقة الأولى (الأوراس) بقيادة مصطفى بن بولعيد و ينوب عنه شيحاني بشير .
- المنطقة الثانية (الشمال القسنطيني) بقيادة مراد ديدوش و ينوب عنه يوسف زيغود .
- المنطقة الثالثة (القبائل الكبرى) بقيادة كريم بلقاسم و ينوب عنه عمر أوعمران .
- المنطقة الرابعة (الجزائر) بقيادة رابح بيطاط و ينوب عنه سويداني بوجمعة .
- المنطقة الخامسة (وهران) بقيادة محمد العربي بن مهيدي و ينوب عنه بن عبد المالك رمضان .
- المنطقة السادسة (الجنوب) و بقيت مجرد مشروع .

وخلال هذا الاجتماع تم إعداد بيان أول نوفمبر الذي حدد الكفاح المسلح كخيار لا رجعة فيه لاسترجاع السيادة الوطنية بدلا عن كل الطرق الأخرى ، و رفض جميع الأشكال التي اتبعتها فرنسا لكسب الجزائريين و تأكد فشلها .

وقد نص بيان أول نوفمبر على أن الهدف الأساسي للثورة التحريرية الجزائرية إنما يتمثل في إقامة دولة جزائرية ديمقراطية ذات سيادة في إطار المبادئ الإسلامية ، و أنه يجب احترام جميع الحريات الأساسية دون تمييز ديني أو عرقي .

ونص هذا البيان على وجوب تجميع كل الطاقات الجزائرية ، و توجيهها نحو الهدف الأساسي وهو الاستقلال ودحر العدو الفرنسي ،ومن هنا دعا كل الأحزاب السياسية و الجمعيات و الهيئات والأفراد إلى الانضمام إلى الثورة التحريرية الجزائرية ، و جعل البيان من تدويل القضية الجزائرية أحد أبرز الوسائل لإضفاء الشرعية الدولية على الثورة التحريرية الجزائرية (1).

لقد كان بيان أول نوفمبر بمثابة صرخة لجميع الشرائح الاجتماعية لدى الشعب الجزائري للالتفاف حول الثورة بما في ذلك جميع التنظيمات و الأحزاب ، و كان الهدف الأساسي من هذا البيان هو الاستقلال الوطني ، و ذلك بالانضواء تحت التنظيم الجديد الذي يسمى جبهة التحرير الوطني , و رغم أن البيان لم يشر إشارة صريحة إلى القضاء أو لجان العدل الثورية إلا انه أشار ضمنيا و في إطار الخطوط العريضة للبرنامج السياسي و المتعلق بالأهداف الداخلية إلى :

- التطهير السياسي بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي، و القضاء على جميع مخلفات الفساد التي كانت عاملا في تخلفنا الحالي .
- تجميع و تنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري .

و المتمعن في هاتين الفقرتين يلاحظ بأن القضاء على مخلفات الفساد لا يتم إلا بإقامة القسطاس و العدل و إعطاء كل ذي حق حقه ، إذ أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال ضمان استمرارية الثورة ما لم تكن هناك أرضية صلبة تستند إلى العدل و الإنصاف و المساواة في الحقوق و الواجبات ، و هي إحدى المقومات الأساسية لقيام الدول و الحركات الوطنية و الثورية في جميع أصقاع الأرض، و أن أي نظام أو ثورة لا يجعل من العدل في مقدمة الأولويات فهو محكوم عليه بالفناء المسبق .

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ،مرجع سابق ، ص 304 .

كما أن التجميع و التنظيم الوارد في النقطة الثانية من الأهداف الداخلية للبيان لا يمكن أن يكون ما لم ينبن على العدل و المساواة في فرز الصالح من الطالح ، و بالتالي الوصول إلى تجميع الطاقات السليمة و الحقيقية لدى الشعب الجزائري (1).

و قد تم بث هذا البيان كاملا بجميع بنوده و أهدافه في إذاعة صوت العرب في القاهرة ليلة الفاتح من نوفمبر فكان صداه يملأ الآفاق خارج الحدود الجزائرية (2) .

بالإعلان عن اندلاع الثورة التحريرية بدأت جبهة التحرير الوطني ، بتجنيد المواطنين و تجميع الطاقات بهدف مضاعفة عدد المجاهدين من جهة ، ومن جهة أخرى تعميم الثورة على كامل التراب الوطني ، فقد كان عدد الجنود لا يتجاوز الألف جندي ليلة الفاتح من نوفمبر (3) .

و قد كان الشرط الأساسي الذي يجب توفره في المجندين للالتحاق بجيش التحرير الوطني هو أن يكون هذا الشخص له ماض مشرف ، و أن يكون مؤمنا بالكفاح المسلح ، و قد بدا واضحا أن المشرفين و القائمين على عملية التجنيد اعتمدوا على الجانب العقائدي للشعب الجزائري و الذي يقوم على عقيدة الجهاد في سبيل الله حتى النصر أو الاستشهاد ، و بالتالي فقد جعلوا للمجندين صيغة للقسم يؤديها عند انضمامه حتى يتأكدوا من ولاءه للثورة و مبادئها ، و قد تجلى هذا التوجه في ألفاظ هذا القسم و هي : " أقسم بالله العظيم أن أكون وفيا للثورة المسلحة و ألتزم بجد و إخلاص لوطني حتى النصر أو الاستشهاد "(4) ،

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 304

(2)-النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني (1954 -1962) وزارة الإعلام و الثقافة ،د.ت،ص5-8 .

(3)-رابح بيطاط {ما يجب أن تعرفه الأجيال عن منطلقات أول نوفمبر } مجلة المجاهد العدد 1004 ، 1979 ، ص8-11

(4)-الملتقى الوطني لكتابة تاريخ الثورة ، تقرير ولاية عنابة .

و قد سموا هذا الكفاح جهادا في سبيل الله تعالى ، و ليس ثورة ضد الاضطهاد و الفقر و الجوع كما يريد المستعمر أن يصفها ، و ينعت المجاهدين و الثوار بأسوأ النعوت،كالفلاقة و قطاع الطرق و غير ذلك من الأوصاف التي حاولت السلطات الفرنسية استخدامها في الحرب النفسية الموازية للحرب العسكرية في الجبال و الأرياف ، و ذلك لإضعاف الثورة و القضاء على المجاهدين .

و من هنا كان الخطاب الموجه إلى المواطنين من طرف قيادة الثورة واضح المعالم صريحا في الدعوة إلى الجهاد المقدس لدى المسلمين ، فقد كانوا يفتتحون تجمعاتهم مع الأهالي بالآيات القرآنية من مثل قوله تعالى : (فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ الذِّينَ يَشْرُونَ الحَيَاةَ الدُنْيَا بِالآخِرَةِ وَ مَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)(1) ، و من مثل قوله تعالى : (يَاأَيُّهَا الذِّينَ آمَنُوا مَالَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ اِنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ إِثَّاقَلْتُمْ إِلى الأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالحَيَاةِ الدُنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتاعُ الحَيَاةِ الدُنْيَا فِي الآخِرَةِ إلا قَلِيلٌ، إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَ لا تَضُرُّوهُ شَيْئًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(2) ، و غير ذلك من الآيات و الأحاديث النبوية الشريفة التي تدعوا إلى الجهاد ، و تحث عليه و تبين فضل الجهاد و الاستشهاد في سبيل الله تعالى ، و قد كان لهذا التوجه العقائدي و الديني الأثر الكبير في تحريك نفوس الجزائريين الذين ترسخت فيهم العقيدة الإسلامية منذ قرون ، فهبوا لتلبية نداء الجهاد على أوسع نطاق ، يقول محمدي السعيد–و هو أحد القادة البارزين-: (كنا ندعو الشعب بآيات الله و حديث رسوله صلى الله عليه و سلم فيستجيب للدعوة معربا عن استعداده للتضحية و البذل دون حدود) (3) .

---

(1)-سورة النساء آية 74 .

(2)-سورة التوبة آية 38-39 .

(3)- محمد عباس ، ثوار عظماء ، دار دحلب ، الجزائر د.ت.ص 219 .

و كانت خطة جبهة التحرير أن يتم تجنيد شخص أو شخصين من كل عرش أو دوار ليكون ممثلا لهم في الثورة و سفير الأهالي لتلك الأعراش و الدواوير في دعوتهم و تحفيزهم على الإسراع في الانضمام إلى الثورة و مؤازرتها ماديا و معنويا (1) ، و قد كان جيش التحرير في البداية لا يملك أجهزة كثيرة لإدارة الثورة إذ أن أعضاء جبهة التحرير كانوا هم أنفسهم أعضاء الجيش فقد كان الجميع يمارسون مهمة واحدة في الميدان ، و هي الإسراع بكل الوسائل في توسيع الثورة ليحتضنها الشعب بمختلف شرائحه (2) .

وبدأت الثورة في الانتشار و التوسع ، و أقبل المواطنون جماعات و أفرادا ينضمون إلى جيش التحرير الوطني ، بدافع تلبية نداء الجهاد في سبيل الله تعالى ،و رغبة في تحرير الوطن ؛وبدأت قيادة الثورة في خوض مهمة التنظيم و التدريب ، لأن معظم أفراد الشعب لم يكونوا على دراية بفنون القتال واستعمال السلاح ، و لذلك كان الاعتماد على تنظيم الأفواج الصغيرة من 3 إلى 4 جنود و أن لا يزيد عدد الفوج في أقصى الحالات عن عشرين جنديا ، و ذلك للخطة المعتمدة في الثورة و هي حرب العصابات التي تكبد العدو أكبر الخسائر الممكنة ، ومن جهة أخرى حتى يتسنى لرؤساء هذه الأفواج التحكم و السرعة في تدريب جنودهم و كذا السهولة في تحركهم و تنقلهم إذ كانوا يخضعون لمراقبة مشددة من طرف أجهزة و مخابرات العدو (3) ؛ و قد كان لهذه الخطة

---

(1)- أحسن بومالي ، استراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954-1956)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائر د.ت.ص84.

(2)- Mohamed Teguia ، L'Algérie en guerre ; O.P.U ; ALGER ; 1988 ; P 135 .

(3)- كمال عبد الرحيم ، تأملات حول التنظيم و التطور البنيوي لجيش التحرير الوطني و أشكال القتال المنوطة به ، مجلة الجيش العدد 200 ،نوفمبر ، 1980 ، ص 22 .

دور كبير في نجاح العمليات الجهادية ، من حيث النوع و الكم ، فقد كانت تكبد العدو خسائر كبيرة من حيث الكم بتحقيق الانتصارات للثورة ، و تساهم في اندحار المستعمر على أكثر من صعيد من حيث النوع ، يقول عبد الله بن طوبال : (أعطيناهم بالمحسوس أن الجزائريين يستطيعون مهاجمة القوات الاستعمارية من غير أن ينالهم عقاب ، أعطيناهم بالدليل على إمكان انهزام العدو و فعلا ، فإن الإنضمامات الجماعية لقضية الثورة ، سرعان ما تمت من غير أن نقوم بأدنى ضغط على الشعب ، و هذا ما أوجب تنظيم هذه الجماعات)(1) .

كانت الثورة في البداية لا تتوفر على كثير من السلاح و العتاد و المال ، فقد كان جيش التحرير لا يعتمد لباسا عسكريا موحدا ، فمنهم من كان يلبس الجلابية ، و منهم من كان يلبس اللباس المدني ، و القليل منهم من كان يلبس الزي العسكري من الألبسة التي كانوا يحتفظون بها بعد مشاركتهم في الحروب التي جندتهم فرنسا إجباريا لخوضها ضد الدول الأخرى ،كما حدث في الحرب العالمية الثانية ، أو في معركة " دان بيان فو " و غيرها ؛ و كان السبب في ذلك هو أن الثورة لم تكن لها ميزانية لتموين الحرب في البداية ،كما أن السلاح لم يكن متوفرا بكثرة ،إذ أن أغلب المجاهدين كانوا يحملون بنادق صيد قديمة (2) ، و بعض الأسلحة من بقايا الحرب العالمية الثانية التي كانت مخبأة تحت الأرض ، و معظم المجاهدين الآخرين كانت أسلحتهم من الغنائم التي تحصلوا عليها إثر الهجمات التي نفذوها ضد قوات و مراكز العدو ، و بهذا أصبح جيش التحرير

---

(1)- جريدة المجاهد ،وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ، (المجلد الأول 1956-1958 ديسمبر) ، العدد 31 ، مقال خاص لـ : عبد الله بن طوبال ، سر انتصار الثقة في الشعب ، ، ص2 .

(2)- جريدة المجاهد ،وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ، (المجلد الأول 1956-1958 ديسمبر) ، العدد 11،مقال بعنوان : جيش التحرير الوطني بين الأمس و اليوم ، ص 8 .

يتخذ من هذه الغنائم و من تبرعات المواطنين و الاشتراكات مصدرا لتموين و تمويل الثورة (1).

كما قام قادة الثورة بالسفر إلى الخارج لطلب المساعدة من الذخيرة و السلاح وكذا شراء ما أمكن حسب ما توفر من المال ، فسافر محمد بوضياف إلى سويسرا ثم إلى المغرب ، و سافر مصطفى بن بولعيد إلى طرابلس لنفس الغرض فألقت عليه القوات الفرنسية القبض بتاريخ 11أفريل 1955 ، و بذلك وصلت أول دفعة من السلاح إلى الجزائر في نفس السنة (2) .

لقد كانت الثورة التحريرية الجزائرية منذ اندلاعها في الفاتح من نوفمبر تعتمد على تركيز عملياتها النوعية ضد العدو و قواته ، فقد استهدفت الثكنات العسكرية ، وعمدت إلى تدمير المراكز الإدارية للمستعمر ،وقطع أعمدة الهاتف وتخريب السكك الحديدية ، وكانت هذه العمليات شاملة لكل مناطق الوطن دون استثناء (3) فقد كانت ثورة عامة ضد الاحتلال ومؤسساته بمختلف جوانبها ، مما جعل الفرنسيين يشعرون بأنها ثورة حقيقية تستدعي الاستنفار العام لجميع القوات الاستعمارية ، فهي ليست أحداث عابرة مثل أحداث 8 ماي 45، و غيرها التي استطاع المستعمر وأدها في المهد ، أما هذه الثورة فقد أدرك المستعمر لأول وهلة أنها تشكل خطرا حقيقيا يهدد برحيل المستعمر عن هذه الديار ، ومن هنا توالت النداءات و التصريحات الفرنسية المطالبة بوجوب القضاء على هذه الثورة منذ اليوم الثاني لإعلان الثورة التحريرية الجزائرية.

---

(1)- أحسن بومالي ، استراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954-1956)، مرجع سابق ، ص93.

(2)- محمد عباس ، ثوار عظماء ، دار حلب ، الجزائر ، د.ت. ص 68 .

(3)- Yves Courriere , la guerre d'algerie , édition Robert Laffont Paris ,1990,T1,P321 -322.

فأصدرت اتحادية رؤساء بلديات القطر الجزائري نداءا للحاكم العام الفرنسي تطالب فيه بالقضاء على الثورة قبل استفحالها ، وجاء في بيانها : (إننا لا نتجه إلى الولاية العامة فحسب بل إننا نستغيث بباريس ، و ذلك لاتخاذ الإجراءات الصارمة ، والتدابير الحازمة) (1) و صرح عضو مجلس الشيوخ الفرنسي هنري برجو في جريدة (La Dépêche quotidienne) بقوله : (أنه ينبغي دفن التمرد أين ولد و ينبغي البحث عن العصابات و إلحاق الهزيمة بهم و أن هؤلاء الزعماء معروفون و منظمتهم يجب أن تمحى من الخريطة) .

وجاء التصريح الرسمي للدولة الفرنسية على لسان وزيرها للداخلية آنذاك، فرانسوا متران (FRANCOIS METERAND) بقوله:(إن المفاوضات الوحيدة هي الحرب) (2) و على إثر ذلك قام القائد العام للقوات الاستعمارية المسلحة في الجزائر الجنرال بول شاريير (POUL CHARRIER) (3) ،بإرسال قوات عسكرية ضخمة إلى منطقة الأوراس و ذلك لغرض القضاء النهائي على الثورة، وأعلن قائد هذه القوات سبيلمان (SPILMAN) أنه يلتزم بسحق الثوار في وقت قصير ، وأصدر الأوامر و التعليمات بوجوب إعدام كل المتمردين و شرعت القوات الاستعمارية في تحصين تواجدها في الجزائر بتكثيف الإمدادات من الذخيرة و العتاد و الجنود بأعداد كبيرة ، حيث قامت بإرسال 400.000 جندي إلى الجزائر ،وكان عدد الجنود لا يتجاوز 50.000 قبل اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية .

---

(1)- الطريق إلى نوفمبر كما يرويها المجاهدون ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،د.ت.ص 7 .

(2)-BENJAMIN STORA .La guangrène et l’oublie .Edition de la couverte PARIS 1998 P 15 .

(3)-بول شاريير (1895-1965) تخرج من مدرسة سانت يير العسكرية ، و شارك في حرب الريف بالمغرب الأقصى و في سنة 1942 كان مساعدا لقائد أركان الحرب العامة لقوات شمال إفريقيا ، و في الفترة (أوت 1954 -1955) عين قائدا للمنطقة العاشرة العسكرية بالجزائر (Encyclopédie mensuel d’outre mère n 65 1956) .

وبالموازاة مع ذلك حاولت السلطات الاستعمارية اتخاذ بعض التدابير لاستمالة الجزائريين وكسبهم حتى لا يتعاطفوا مع الثوار وينضموا إليها،فقامت ببعض الإصلاحات لرفع الظلم والغبن عن الشعب ، و في اعتقادها أن الثورة كانت قائمة على أساس المطالبة بلقمة عيش أو منصب عمل ، فهي جاءت ـــ حسب زعمهم ـــ نتيجة البطالة و التهميش و الفقر و الجوع ، ومن ثمة فقد تم استدعاء الحاكم العام في الجزائر من طرف رئيس الحكومة الفرنسية ، وتم استبداله بجاك سوستال (J.SOUSTELLE) ، إلى غير ذلك من الإصلاحات التي ظن المستعمر أنها سوف تعينه على كسب الجزائريين إلى صفه ضد المجاهدين (1) .

اعتمدت قيادة الثورة على عدة أساليب لتوسيع الثورة و نشرها عل أوسع نطاق ،وتمثلت هذه الأساليب في الشرح و التوعية و إرسال القادة لإقناع المواطنين بضرورة الالتحاق بصفوفها و الخروج من التردد و الخوف ،ولجأت في بعض الأحيان إلى التهديد بالقوة ،وهو قرار يتخذه قادة المناطق في الحالات التي يقتضيها الوضع ، وخاصة أن الحزم و الشدة من الضرورات التي تتطلبها تلك المرحلة ، كما حدث مع أنصار حزب الحركة الوطنية الجزائرية (MNA) بقيادة مصالي الحاج الذين رفضوا الالتحاق بالكفاح المسلح ، وقرروا إنشاء جيش موازي للثورة ، فأدى ذلك إلى صدام مع جيش التحرير الوطني ، و سالت فيه دماء جزائرية ، و رغم تلك المآسي إلا أن قرار الثورة بلم الشمل و توحيد الصفوف كان هو الأصوب ، و نفس الموقف اتخذته الثورة من النواب الذين رفضوا الاستقالة من الهيئات الفرنسية ، فقد حذرتهم في البداية و طلبت منهم الالتحاق بصفوفها ، ثم أصدرت حكم الإعدام في حق كل من يتخلف عن تلبية هذا النداء (2) .

---

(1)-B.STORA .OP.CIT.P17.

(2)- علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، دار القصبة للنشر الجزائر ، 1999 ص 81-82 .

قامت القوات الاستعمارية بتعزيز قواتها ، و تشديد الخناق على المنطقة الأولى ، وذلك بإرسال الوحدات المتخصصة من المظليين والجنود والقادة الذين شاركوا في حرب فيتنام ، من ذوي الكفاءات العالية ، لدحر الثورة و القضاء عليها ، و تسريع وتيرة العمليات العسكرية ضد أماكن تواجد الثوار و المجاهدين (1) .

وبهذا علمت قيادة جبهة التحرير الوطني بأن استمرار تضييق الخناق على المجاهدين في المنطقة الأولى سوف يؤثر على انتشار الثورة ، ومن هنا أرسل قائد المنطقة الأولى شيحاني بشير برسالة إلى قائد المنطقة الثانية زيغود يوسف يطلب منه توسيع العمليات الجهادية و فك الحصار عن المنطقة الأولى ،و قد جاء في هذه الرسالة قوله : (لازم على المنطقة الثانية أن تقوم بعمليات لفك الحصار عن المنطقة الأولى و على القضية الجزائرية أن تظهر على الصعيد الدولي)(2) .

ومن هنا قرر زيغود يوسف القيام بعملية جهادية تفك الحصار عن المنطقة الأولى ، وتخفف الضغط عليها هذا من جهة ، ومن جهة أخرى أراد رفع الحصار الإعلامي الذي فرضته السلطات الاستعمارية على القضية الجزائرية ، و ذلك بمحاولة إخراج المطالب الجزائرية و عرضها على طاولة هيئة الأمم المتحدة .

ومن هذا المنطلق اختار زيغود يوسف يوم 20 أوت من سنة 1955 ليكون علامة على قوة الثورة و انتشارها و قدرتها على إلحاق الهزيمة بالعدو ، و قد كان اختيار هذا اليوم على أساس أنه

---

(1)- علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، مرجع سابق ، ص 82 .

(2)- ابن طوبال ، المجاهد الأخضر بن طوبال يستعيد ذكرياته عن أحداث 20 أوت 1955 ، مجلة أول نوفمبر العدد 52 ، 1981 ص 38-41 .

يتزامن مع احتجاج المواطنين في المغرب الأقصى على نفي الملك محمد الخامس ، فأراد زيغود يوسف أن يشعر السلطات الاستعمارية بوجود انتفاضة عامة في جميع بلدان المغرب العربي ، و هذا مما يضعف الروح القتالية للمستعمر (1) .

كانت عقيدة الجهاد راسخة عند زيغود يوسف و من معه في قيادة الثورة ، فاختار وقت صلاة الظهر ، وأصدر الأوامر بأن يمتزج الآذان للصلاة مع الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله ، وذلك لتقوية الروح الجهادية لدى الجزائريين ، وهو تحريض للمواطنين على القتال و دفعهم للتضحية بأموالهم و أنفسهم في سبيل الله حتى النصر و استرجاع السيادة الوطنية أو الاستشهاد (2) .

لقد اعتمدت قيادة المنطقة الثانية على خطة محكمة في تنفيذ معركة 20 أوت 1955 ،فقد حضرت لذلك مدة ثلاثة أشهر ، وأمرت بتجميع الأسلحة المتوفرة ، والاستعداد التام للقيام بالواجب المقدس عند سماع الآذان و الإعلان عن بدء الهجوم (3) .

و في الوقت المحدد بينما كان الفرنسيون يستعدون للراحة و الغداء ، في وقت صلاة الظهر و إذا بكتائب المجاهدين تنطلق من مخابئها كما ينطلق السهم من الرمية بمجرد سماعهم لنداء الجهاد و قد امتزج بآذان الصلاة ، و هب المواطنون بمختلف شرائحهم يلبون نداء الجهاد بما يمتلكونه من أسلحة بسيطة و بنادق صيد ، و أغلبهم كان يستعمل العصي و الفؤوس و بعض المتفجرات التي

---

(1)- محمد عباس ، ثوار عظماء ، مرجع سابق ،. ص 194 .

(2)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، دار هومة ، الجزائر ،2000 ، ص 54 .

(3) - علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، مرجع سابق ،ص 83.

صنعوها بأيديهم (1) .

كان الهجوم في البداية يستهدف مراكز العدو و المؤسسات الاقتصادية و مزارع المستوطنين وألحقوا بقوات العدو و مؤسساته أضرارا و خسائر لا حصر لها ، حيث أنهم اعترفوا بقوة و بسالة الثوار في هذه المعركة وبالخسائر التي تكبدوها فيها،وقد صرح جاك سوستال، J.SOUSTELLE و هو قائد القوات الاستعمارية بقوله : (إن ثمة محطتين في تاريخ الجزائر أثرتا في مسار حياتي السياسية ، هما أول نوفمبر 1954 و 20 أوت 1955 ، لكن هذه الأخيرة بكيفية أكبر) ، و لذلك أصدر أوامره عند بداية المعركة بإعدام السجناء ، و حرق جميع المشاتي و هدمها بالمدافع و جمع المواطنين بالمئات دفعة واحدة ثم قتلهم بالقنابل ليكون مصيرهم الموت الجماعي ، من أجل ترهيب الآخرين (2) ، و بهذا استشهد في هذه المعركة أكثر من اثني عشر ألفا من المواطنين أغلبهم كان من العزل الذين لا يملكون سلاحا (3) .

ورغم هذه الجحافل الكثيرة من الشهداء ، و التي اعتبرها البعض خسائر كبيرة في أرواح الجزائريين ، إلا أن قادة الثورة اعتبروا ذلك نصرا كبيرا ، وهو ما تؤكده الأحداث المتتالية بعد هذه المعركة ، فقد غنم المجاهدون أكثر من 1300 قطعة من السلاح من الجنود الفرنسيين ، و قتلوا واحدا و سبعين جنديا فرنسيا ، مما جعل القوات الاستعمارية يطلبون الإمدادات لتعزيز مراكزها

---

(1)- محمد لحسن أزغيدي ، مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية (1954-1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989-ص97 .

(2)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق ، ص 56 .

(3)- Ferhat Abas ، autopsie d'une guerre ، édition Gamier Frères Paris 1980..P 105 .

و تقوية صفوفها (1) .

كان من أبرز ثمار هذه المعركة أن الثورة توسعت و بدأ الحديث عنها يشغل معظم الصحافة الفرنسية ، و على إثرها سجلت القضية الجزائرية في أعمال دورة الأمم المتحدة سنة 1955 التي خذلت الثورة الجزائرية و اعتبرتها من الشؤون الداخلية للدولة الفرنسية بحيث لا يجوز التدخل فيها و خاصة بعد انسحاب الوفد الفرنسي من أشغال الدورة (2) .

كانت هذه المعركة دفعا قويا للثورة على عدة مستويات ، فعلى مستوى الشعب الجزائري قضت على هاجس الخوف و التردد الذي كان يراود كثيرا من المواطنين لمؤازرة المجاهدين،و بمجرد مشاركة فئات كثيرة من الشعب في هذه المعركة ، أصبح عدد المقبلين و المتطوعين يتزايد بأعداد كثيرة ، حيث تضاعف عدد جيش التحرير الوطني بعد هذه المعركة بثلاث أضعاف على ما كان عليه (3) ، و على إثرها توسعت الثورة و فتحت لها جبهات و أجنحة في الغرب الجزائري و بدأ الدعم و المدد في تزايد ، و اعترف المستعمر الفرنسي و جنوده بخطورة الوضع ، و أدرك كثير من المجندين في صفوف الفرنسيين أنهم ملاقون حتفهم ، فبدأت الاحتجاجات في أوساط الجنود الفرنسيين ، و ظهرت مجموعات كثيرة بين المجندين يرفضون المجيء إلى الجزائر ،حيث تظاهر هؤلاء يوم 5 سبتمبر 1955 في محطة مون بارناس بباريس ، و يوم 11 سبتمبر 1955 في ليون ، و يوم 29 سبتمبر 1955 اعتصم أكثر من 400 جندي فرنسي في إحدى الكنائس بباريس ،

-(1)- علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، مرجع سابق ، ص 85.

(2)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق ،ص 53 .

(3)- محمد عباس ، ثوار عظماء ؛ مرجع سابق ،. ص 195 .

ونادوا بإعفائهم من المشاركة في الحرب الجزائرية لأنهم لا يريدون ذلك (1) .

أصبح صوت الثورة الجزائرية يسمع في الخارج ،وبدأت جبهة التحرير في مرحلة جديدة من الكفاح ، تتخذ فيه من شتى الأساليب لمحاصرة العدو ، فشرعت في تنظيم و تشكيل الاتحادات و ذلك لتجميع الطاقات و الكفاءات و تأطيرها للاستفادة منها و استغلالها كلٌ في مجال تخصصه ففي نفس السنة أنشأت الاتحاد الوطني للطلبة المسلمين الجزائريين ، الذي نظم في 19 ماي 1956 إضرابا عاما عن الدراسة و أعلن عن التحاقه بجيش التحرير الوطني مجاهدا في سبيل الله تعالى ، و أصدر بيانا يخاطب الطلبة الذين لبوا نداء الجهاد وآثروا التضحية بأنفسهم بدل البقاء في مقاعد الدراسة من أجل تحرير البلاد و العباد ، وقد جاء فيه : (ها أنتم فعلا قد هجرتم مقاعد الدراسة ، والتحقت غالبيتكم الساحقة بكتائب جيش التحرير المنقذ ، جنودا مقاتلين ، و أطباء معالجين في صفوف ثورة الأمة على الطغيان ، أيد الله جهادكم التحرري ، حتى النصر المبين، وحيا الله جميع الأبطال المجاهدين في الخالدين (2) .

و أنشأت جبهة التحرير الوطني الاتحاد العام للعمال الجزائريين في سنة 1956 ، وكان على رأسه عيسات إيدير ، فقامت السلطات الاستعمارية بالقبض عليه في 24 ماي 1956 مع مجموعة من العمال (3) ، و أنشأت كذلك عدة هيئات أخرى و اتحادات كان الهدف منها توسيع قاعدتها و تواجدها لدى مختلف فئات المجتمع ، وكذا إرباك العدو بالضغط عليه من كل الجهات، للتأكيد على أن المجتمع بأكمله ملتف حول الثورة و مساند لها ، و هو ما دل عليه إضراب 5 جويلية

---

(1)- - علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، مرجع سابق ، ص 88 .

(2)-جريدة المقاومة الجزائرية ، (ديسمبر 1956 – جويلية 1957) مقال : طلبتنا في ميدان الكفاح ، وزارة الإعلام و الثقافة ، الجزائر ، 1984 ، العدد 3 ، ص 12 .

(3)-F.ABAS .OP.CIT.P78 .

1956 ، الذي برهن المواطنون من خلاله على أن خيار الثورة قرار احتضنه الشعب ، و تمسك به إلى غاية تحقيق الاستقلال ، و أن جميع فئات المجتمع مستعدة للتضحية من أجل الوطن،سواء كانوا عمالا أو طلبة أو نساء أو فلاحين أو غيرهم ، و بهذا اندحرت إشاعات العدو التي كانت تروجها صحافته بأن الثوار أعدادهم قليلة و يمكن القضاء عليهم في مدة قصيرة (1) .

في هذه المرحلة بدأت الثورة تتوسع و تنتشر و تزداد قوة ،سواء من حيث نوعية العمليات الجهادية أو من حيث عدد المنضمين إليها الذين أصبحوا يتوافدون عليها جماعات و أفرادا ، و من ثمة قررت قيادة الثورة النظر في إعطاء الثورة دفعا قويا لتحقيق أهدافها ، و ذلك عن طريق إعادة التنظيم و الهيكلة بما يضمن مسايرة التطورات و المستجدات التي أصبحت متسارعة .

المطلب الثاني : مرحلة التنظيم و التمويل (1956–1958)

قرر قادة الثورة عقد اجتماع يكون بمثابة المؤتمر يحددون فيه الخيارات الكبرى التي يجب إتباعها ، وخاصة أنهم أصبحوا موقنين بنجاح الثورة و انتصارها ، فحصل الاتفاق على تحديد مكان الأخضرية بالقرب من الجزائر لاحتضان هذا الاجتماع ، إلا أن قوة الاستخبارات الفرنسية و تتبعها لتحركات المجاهدين استطاعت معرفة ذلك عن طريق ضبط وثائق لدى كريم بلقاسم في كمين نصب له ، وعلى إثره قرر قادة الثورة عقد هذا الاجتماع بوادي الصومام (2) .

انعقد الاجتماع من 14 أوت إلى 23 أوت 1956،وحضر قادة جميع الولايات ماعدا قادة

---

(1)- جوان جلسي ، ثورة الجزائر ، ترجمة عبد الرحمان صدقي أبو طالب ، مراجعة راشد البراوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 ص 158 .

(2)- جريدة المقاومة الجزائرية ، (ديسمبر 1956 – جويلية 1957) ، المؤتمر الوطني للثورة الجزائرية 20 أوت 1956 وزارة الإعلام و الثقافة ، الجزائر ، 1984 ، ، العدد 2 ، ص 6 .

الولاية الأولى و الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني ، و قد تم خلال هذا الاجتماع إعداد وثيقة سميت بـــ [وثيقة الصومام] ، تم من خلالها التأكيد على أن الكفاح المسلح خيار لا رجعة فيه إلى غاية الاستقلال و استرجاع السيادة الوطنية ، و جعل جبهة التحرير الوطني هي الممثل الشرعي و الوحيد الذي يمثل الثورة في الداخل و الخارج ، و لها وحدها الحق في التفاوض و التحدث باسم الثورة ، و حددت الوثيقة مجالات التفاوض و أساليبه بدقة و حزم بما لا يدع أي مجال للتلاعب بمصير الأمة و ترابها (1) .

إن هذه الوثيقة تعتبر هي الأساس المرجعي الذي اعتمدته الثورة منذ سنة 1956 حتى الاستقلال سنة 1962م ، و من هنا فقد وضعت أسس الدولة الجزائرية من مختلف المؤسسات في طابعها السري ، لأن الثورة كانت تتخذ من الجبال كمركز لتسيير جميع المؤسسات التي انبثقت عن هذه الوثيقة (2) .

و مما يلاحظ على الإطار العام الذي اعتمده واضعو هذه الوثيقة أنه اتخذ من الاتجاه الماركسي الشيوعي منطلقا لتأسيس المفاهيم و الأفكار ، و ذلك لعدة أسباب :

أولا: أن هذا الاجتماع غاب عنه قادة الولاية التاريخية الأولى و الوفد الخارجي لجبهة التحرير الوطني (3) ، وهؤلاء هم الذين كان لهم الفضل في اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية و إعداد بيان أول نوفمبر الذي أشرنا إليه من قبل ، وكان يحمل بصمات التوجه الإسلامي و الدعوة إلى إقامة دولة وفق المبادئ الإسلامية ، و لا ندري إن كان غيابهم له عذر بسبب الظروف الأمنية و الحصار

---

(1)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق ، ص 68-69 .

(2)- النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني (1954 -1962) وزارة الإعلام و الثقافة ،د.ت، ص 17-20 .

(3)- Mohamed Harbi ، Les archives de la révolution algérienne. Edition jeune Afrique ; Paris . 1981, P 160 .

المطبق على الولاية الأولى كما سبق البيان أم كان مقصودا من أجل إعداد وثيقة الصومام و ما جاء فيها من قرارات تاريخية وجّهت حاضر الثورة و مستقبلها ، و قد يكون الاحتمال الثاني في رأينا هو الأقرب ، لأن عبان رمضان أرسل قرارات المؤتمر إلى الوفد الخارجي بالقاهرة ، و ضمنه برسالة جاء فيها : (القرارات لا رجوع عنها ، الآن و قد جرى تسمية سلطة الثورة و تحديد خطها السياسي ، و تعيين الأهداف الواجب بلوغها، يهم أن يسود بيننا تفاهم تام لاسيما أننا نجتاز مرحلة حاسمة) (1) .

ومما يؤكد هذا الاختيار أن الوفد الخارجي اعترض بشدة على هذه القرارات و خاصة منهم ـــأحمد بن بلة ـــ فقد أرسل اعتراضاته إلى لجنة التنسيق والتنفيذ ، وجاء فيها الموقف واضحا بأن قرارات المؤتمر أخلت بمبادئ أول نوفمبر التي تدعوا إلى تشكيل حكومة جزائرية في إطار المبادئ الإسلامية ، في حين أن مؤتمر الصومام جعلها دولة علمانية تقوم على احترام المبادئ الإسلامية ، و كان هذا بسبب عدم وجود الإجماع الذي كان يجب أن يتحقق بحضور قادة الولاية الأولى الذين فجروا الثورة (2) .

وكاد هذا الخلاف أن يؤدي إلى الانقسام والانشقاق في صفوف قادة الثورة لولا أن الله سلم ففي 22 أكتوبر 1956 سافر القادة الخمسة للوفد الخارجي و هم : أحمد بن بلة ، محمد بوضياف ، الحسين آيت أحمد ، محمد خيضر و مصطفى الأشرف ، من المغرب إلى تونس و أثناء وصولهم ، تم اختطافهم من طرف السلطات الفرنسية ، وأدخلوا السجن ، و بذلك خمدت جذوة

---

(1)- Mohamed Harbi , le f.l.n. mirage et réalité , enal , Opcit,P .180 .

(2)- EBID . P 180 .

الخلاف و الانشقاق، و انضوى الجميع تحت مظلة القيادة الموحدة التي قررتها وثيقة الصومام .

ثانيا : أن الذين تولوا إعداد الوثيقة كان أغلبهم من الأعضاء البارزين في الحزب الشيوعي و حزب الشعب الجزائري ، من مثل عمار أوزقان و محمد لبجاوي وعبد الرزاق شنتوف و عبد المالك تمام ، وقد أشرنا سابقا إلى موقف هذين الحزبين من الثورة .

ثالثا : أن ديباجة هذه الوثيقة تجاهلت الجوانب العربية و الإسلامية ، وأشادت بالمذهب الماركسي الذي يدعو إلى النضال ضد الإمبريالية ، وكانت الإشارة واضحة في اتهام البلدان الإسلامية بالتقصير في مؤازرة الشعب الجزائري في ثورته (1) .

ورغم كل هذا فإن الوثيقة قد دعت جميع فئات المجتمع للمشاركة في عملية التحرير الشاملة و قامت بتأطيرهم حسب كفاءاتهم و مؤهلاتهم ، سواء كانوا مثقفين أم فلاحين أم أطباء أو نساء أو غير ذلك ...

كما أعلنت هذه الوثيقة العداء التام للحزب الشيوعي و الحركة الوطنية الجزائرية (MNA) الذين بقيا على موقفهما الرافض للالتحاق بالثورة ، و قد بقوا على ذلك إلى الاستقلال (2) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن وثيقة الصومام قد وضعت أسس دولة جزائرية على أرض الجزائر خارج السيطرة الفرنسية التي كانت تحكم البلاد ، فقد أنشأت مؤسسات تشريعية و تنفيذية وقضائية ، تقوم هذه المؤسسات بالتكفل بشؤون الجزائريين وتحل جميع مشاكلهم ، وقد كان لتلك المؤسسات أكبر تأثير على نفوس الجزائريين ، فقد التفوا حولها ، واحتضنوها وقرروا الخضوع

---

(1)- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، 1997 ، ص 393.

(2)- النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني (1954 -1962) مرجع سابق، ص 17-20 .

لسلطتها ، والتحاكم إليها ، لأنها منبثقة من طموحاتهم و تطلعاتهم التحررية ،ورغبتهم في الاستقلال عن المستعمر و مؤسساته .

و قد سجل لنا محضر الجلسة لمؤتمر الصومام العديد من النقاط و المسائل المتعلقة بسياسة و إدارة الثورة وتنظيم الجيش ، و قد ورد عنصر القضاء في محضر الجلسة على الشكل التالي :

المحاكم :

ليس من حق أي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية أن يحكم بالإعدام على شخص ، و إذن فيجب تشكيل محاكم في الجهة و المنطقة لتحاكم المدنيين و العسكريين ، و الذبح ممنوع منعا باتا ، و في المستقبل كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رميا بالرصاص ، و للمتهم الحق في أن يختار من يدافع عليه ، و التمثيل و التشويه ممنوعان مهما كانت الأسباب التي قد تقدم لتبرير ذلك .

المساجين السياسيون :

يمنع منعا باتا قتل مساجين الحرب ، و في المستقبل سوف يجعل نظام خاص بمساجين الحرب في كل ولاية ، و مهمة النظام الأولى هي نشر و تبيين عدالة كفاحنا .

هذا كل ما ورد حول القضاء في محضر جلسة مؤتمر الصومام ، لكن البيان الختامي للمؤتمر لم يشمل في أي محور من محاوره شيء يذكر عن القضاء الثوري أو لجان العدل الثورية ، لكن الأكيد أن الشرائع و القوانين مطبقة سواء في الهياكل العسكرية أو المدنية على حد سواء (1) .

يقول أحمد توفيق المدني : (منذ تلك الساعة أصبحنا نعرف من المسؤول ، منذ تلك الساعة خضع الجميع لسلطة مركزية واحدة ، تأمر فتطاع ، منذ تلك الساعة تغيرت صفة الثورة، وطريقة

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ،مرجع سابق ، ص 305 .

عملها ، و أصبحت قيادة سياسية و عسكرية واحدة)(1) .

وضع مؤتمر الصومام سلطتين رئيسيتين يرجع إليها تسيير كل مؤسسات الثورة ، وهما المجلس الوطني للثورة و لجنة التنسيق و التنفيذ ، فالسلطة الأولى هي التي تشرف على تسيير شؤون الثورة في مختلف مجالاتها ، و هي التي تقوم بتعيين السلطة الثانية ، و يتكون المجلس الوطني للثورة من أربعة و ثلاثين عضوا منهم سبعة عشر دائمين و سبعة عشر مؤقتين ، ولا يجوز للمجلس أن يتخذ أي قرار إلا بحضور أكثر من اثني عشر عضوا سواء كانوا دائمين أو مؤقتين و يجوز التوكيل بالحضور في حالة الغياب المبرر (2).

كان المجلس يمثل السلطة التشريعية للثورة ، ولذلك فقد كان متكونا من قادة الولايات وكان ممثلا لجميع الأطياف السياسية الموجودة في الساحة الوطنية ، فقد كان منهم أحمد توفيق المدني من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين ، و ابن يوسف بن خدة من اللجنة المركزية ، وفرحات عباس و أحمد فرنسيس من الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري ، والأمين دباغين وأحمد يزيد من حركة انتصار الحريات الديمقراطية و غيرهم من باقي طبقات و أصناف المجتمع الآخرين ، الذين يمثلون الحركة الوطنية .

لقد جعل مؤتمر الصومام للمجلس الوطني للثورة بصفته السلطة العليا للثورة ، الحق في تمثيل الثورة والتحدث باسمها وكذا التفاوض ، و قرار وقف القتال دون غيره ، كما يختص المجلس باتخاذ

---

(1)- أحمد توفيق المدني ، حياة كفاح ، مرجع سابق، ، 3/ 245 .

(2)- أحمد بن الشريف ، مجلة المجاهد، العدد 1004 ، 1979 ، ص 17.

كافة التدابير التي يتوقف عليها مستقبل البلاد أثناء و بعد الثورة (1) ؛كما يقوم المجلس بإعداد ميزانية جبهة التحرير الوطني و مناقشتها و التصويت عليها ،وكذا إنشاء جميع اللجان المختصة التي تقوم بالإشراف و الإعداد لمختلف مجالات الشؤون العامة ،مثل المراقبة الإدارية و المالية (2) وإنشاء لجان التأديب ، و غير ذلك من اللجان التي يوكل لها مهام تنظيمية في تسيير مؤسسات الثورة ، و يجتمع مجلس الثورة مرة في السنة (3) .

قام مجلس الثورة بتشكيل لجنة التنسيق و التنفيذ و مقرها بالجزائر العاصمة و هي متكونة من القادة :

ـــ عبان رمضان مكلف بالشؤون السياسية و المالية .

ـــ العربي بن مهيدي مكلف بالأعمال الفدائية .

ـــ ابن يوسف بن خدة مكلف بالاتصالات العامة .

ـــ سعد دحلب مكلف بالدعاية و الإعلام رغم أنه كان في السجن في ذلك الوقت .

وأوكل لهذه اللجنة مهمة التكفل باستدعاء أعضاء مجلس الثورة ، وكذا توزيع السلاح على المناطق حسب الإمكانيات و الاحتجاجات ، ولذلك قامت اللجنة بتكليف عماربن عودة بمهمة

---

(1)- أحمد توفيق المدني ، حياة كفاح ، مرجع سابق،3/ 245 .

(2) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 306 .

(3)- الملتقى الوطني الثالث لكتابة تاريخ الثورة ، تقرير الولاية الخامسة .

التكفل بالسلاح القادم من تونس إلى الجزائر ، وتسليمه للقيادة الموجودة بالجهة (1) .

كانت لجنة التنسيق و التنفيذ تجتمع كل ثلاثة أشهر لتقديم التقارير إلى مجلس الثورة ، وتشرف على مراقبة كل التنظيمات العسكرية في الميدان ، والقيام بجميع المهام التي تتعلق بالشؤون السياسية والدبلوماسية في الداخل والخارج (2) ، و نجحت اللجنة في توحيد العمليات العسكرية ،والمواقف السياسية ،(3) وبهذا أنشأت نظاما موحدا في المجالين السياسي و العسكري (4) .

إن مؤتمر الصومام هو الذي تم من خلاله تنظيم جميع المؤسسات سواء العسكرية منها أو السياسية و الإدارية ، ففي المجال العسكري ، قرر المؤتمر توحيد جيش التحرير الوطني من حيث اللباس والمظهر ، بعد أن كان في الفترة الأولى لانطلاق الثورة لا يتوفر على زي موحد لقلة الإمكانيات كما أشرنا سابقا ، وقد أصبح جيش التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام جيشا نظاميا يخضع لنظام الجيوش المتطورة في القوانين والهياكل والتسيير،وأصبح يعتمد على نظام الكتيبة والفيلق بعد أن كان لا يعرف إلا نظام الأفواج (5) .

وبسبب تزايد أعداد المتطوعين والمنظمين لجيش التحرير الوطني،أصبح التنظيم الجديد يؤطر جميع فئات المجتمع في المؤسسة العسكرية ، حسب ما تقتضيه العمليات الجهادية التي يخطط لها قادة الثورة .

---

(1)- أحمد توفيق المدني ، حياة كفاح ، مرجع سابق، 3/ 245 .

(2)- مهام لجنة التنسيق و التنفيذ ،مجلة المجاهد ، العدد 11 ، 1957 ، ص 9 .

(3) - الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 307 .

(4)- أحمد بن الشريف ، مجلة المجاهد ، العدد 1004، ص 17.

(5)- من مبادئ ثورتنا المظفرة ، مجلة المجاهد ، العدد 8 ، 1957 ،ص 3.

ومن هنا كان جيش التحرير يتشكل من هرم تنظيمي قاعدته هي الفوج الذي يتكون من أحد عشر مجاهدا ، ويتولى الإشراف على قيادتهم مجاهد من صف الضباط برتبة عريف ، و يتولى الفوج مهمات تتلاءم مع صغر عدده الذي يسمح له بالتحرك والتنقل من مكان إلى آخر بسهولة دون أن يتمكن العدو من رصد تحركاته ، ولذلك فقد أوكلت له مهمة تحطيم الجسور ، و قطع الأعمدة الهاتفية ، حتى يتم منع الإمدادات عن العدو ، وكذا قطع الاتصالات بين مراكز السلطات الاستعمارية ، وبالتالي يسهل إلحاق الخسائر لقواتها بأكبر قدر ممكن (1) .

ويأتي بعد الفوج في الهرم التنظيمي للجيش الفرقة ، وتسمى الفصيلة ، وهي تتكون من ثلاثة أفواج بحيث يصل عدد أفرادها إلى خمسة وثلاثين عضوا، يقودهم مجاهد برتبة عريف أول ، وتقوم الفرقة بالعمليات الجهادية التي تقرر فيها قيادة الثورة الهجوم على مراكز العدو ، أو الإغارة على جيوشه و قوافله المتنقلة للانتقام منه ، وأخذ الغنائم من العتاد والسلاح والذخيرة ، ويقوم كل فوج من الأفواج الثلاثة بوظيفة مستقلة ومكملة للآخر،إذ يقوم الأول بعملية الكشف والاستطلاع ويقوم الثاني بحمل الأسلحة الخفيفة ، بينما يقوم الفوج الثالث بحمل الأسلحة الثقيلة وتنفيذ الهجوم في آخر مرحلة (2) .

وبعد الفرقة تأتي الكتيبة وهي تتكون من ثلاث فرق ، بحيث يصل عدد أفرادها إلى مائة مجاهد ، وهي مجهزة بأنواع الأسلحة المختلفة الخفيف منها،والمتوسط والثقيل،وذلك نظرا للمهمات التي تسند إليها في إدارة المعارك و شن الهجومات .

---

(1)- محمد قنطاوي ، من النظم السياسية و الإدارية و العسكرية لجبهة و جيش التحرير الوطني ، مجلة أول نوفمبر ، العدد 68 ، 1984 ، ص 19 .

(2)- علي العياشي { لقاء مع المجاهد عمار قليل } مجلة أول نوفمبر العدد 69 ، 1984 ، ص 30.

و في أعلى الهرم التنظيمي للجيش ، يأتي الفيلق الذي يتكون من ثلاث كتائب ، يصل عدد أفراده إلى ثلاثمائة مجاهد ،مسلحين بمختلف الأسلحة ، وقد عملت قيادة الثورة على تطوير إمكانياتها حتى أصبح جيش التحرير يمتلك أسلحة و ذخائر مثل الهاون و المدافع المضادة للطائرات و الدبابات ، و غيرها من الأسلحة التي تتمتع بها الجيوش العصرية (1) .

و قد حدد مؤتمر الصومام رواتب و رتب لمختلف المجاهدين من أدنى الهرم التنظيمي إلى أعلاه ،كل حسب مسؤولياته ، فبالنسبة للرواتب ،كانت تتراوح بين 1000 فرنك لأدنى درجة و هي درجة الجندي ، و 5000 فرنك لأعلى رتبة ، و هي رتبة الصاغ الثاني ،وتسجل جميع هذه النفقات في سجلات جعلت لهذا الغرض ، كما شملت هذه النفقات المنح العائلية ، و غيرها من الإعانات التي يتطلبها وضع المجاهدين و عائلاتهم ،وكذا أرامل الشهداء وأبناءهم وجميع المساجين لدى السلطات الاستعمارية (2) .

ونظم مؤتمر الصومام كذلك أصنافا أخرى من المواطنين الذين يقومون بمساعدة المجاهدين في مهامهم ، بحيث تسند إليهم مهام المراقبة و التجسس على العدو،و جمع المعلومات عن تحركاتهم وكذا نقل الجرحى وعلاجهم ، و تزويد المجاهدين بالمأونة والذخائر ، و تنفيذ أوامر القيادة بقطع الأعمدة الهاتفية ،وتحطيم القناطر ، وغير ذلك من العمليات التي تسند إليهم ،خدمة للثورة و نصرة للمجاهدين .

وقد جعل لهم القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني نفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها

---

(1)- علي العياشي { لقاء مع المجاهد عمار قليل } مرجع سابق، ص 30 .

(2)- أحمد بن الشريف ، مرجع سابق ، ص17.

المجاهدون الحاملون للسلاح ، و أعطاهم تسمية المسبل و هو من الأصناف التي لا ترتدي الزي العسكري .

ويلحق بهؤلاء الفدائيون ، الذين يقومون بعمليات انتقائية و نوعية باللباس المدني ، في المقاهي و النوادي الفرنسية ، وكذا ضد وحدات الشرطة و الدرك التابعة لقوات المستعمر الفرنسي (1) و قد قدم كثير من الجزائريين أرواحهم في عمليات فدائية ،كان لها كبير الأثر في إدخال الرعب على قلوب الفرنسيين ، من مثل ما قام به "علي لابوانت " في العملية الفدائية التي قتل فيها " فروجي" رئيس جامعة رؤساء بلديات الجزائر ، و قد ألحقت العمليات الفدائية خسائر كبيرة للعدو في الأرواح و الممتلكات (2) .

ويمكننا أن نلاحظ بأن إلحاق المسبلين و الفدائيين و المساعدين للثوار بالمجاهدين إنما كان من منطلق الأساس العقائدي القائم على أن من أعان مجاهدا في أداء مهامه فإنه يتبوأ منزلة المجاهدين عند الله تعالى ، و سواء كانت هذه الإعانة بالتجهيز أو التموين أو نحو ذلك ،وهذا هو ما أشارت إليه النصوص الشرعية من مثل قوله تعالى : (اِنْفِرُوا خِفَافًا وَ ثِقَالا وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ ....) (3) و قول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث : (مَنْ جَهَزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا ....)(4) .

---

(1)- محمد قنطاوي ، من النظم السياسية و الإدارية و العسكرية لجبهة و جيش التحرير الوطني ، مرجع سابق،، ص 23.

(2)- جريدة المقاومة الجزائرية ، (ديسمبر 1956 – جويلية 1957) ، مرجع سابق، ، ص 15 .

(3)- سورة التوبة ، آية 41 .

(4)- رواه البخاري ، باب: فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير ، رقم 2688 .

وبالإضافة إلى هذا التنظيم المحكم الذي حددته وثيقة الصومام في تأطير وهيكلة جيش التحرير الوطني ، كانت الوثيقة قد رسمت ملامح التنظيم الإداري الذي يشرف على تسيير شؤون الثورة ، و ذلك لأن الهدف المستعجل في هذه المرحلة هو استرجاع السيادة الوطنية هذا من جهة و من جهة أخرى كان هذا تحضيرا واستعدادا لما بعد الثورة ، و على هذا الأساس تم الاتفاق على جعل الأولوية للداخل على الخارج و للسياسي على العسكري .

ومن هذا المنطلق تم في مؤتمر الصومام التأكيد عل تعميم العمل بنظام المجالس الشعبية الذي طبق بداية الثورة في الولايتين الأولى و الثانية و أثبت نجاعته في توعية المواطنين ، وحثهم على الجهاد والالتحاق بصفوف الثوار ، و هي التي تقوم بجمع الاشتراكات و تتبع تحركات السلطات الاستعمارية ، كما تقوم بالتكفل بإيواء المجاهدين و إطعامهم و تسهيل تنقلاتهم عن طريق تكليف المواطنين بهذه المهمات عن طريق التناوب والتداول، و تقوم كذلك ببناء المدارس و إعداد المخازن بجمع الإعانات من حبوب و ألبسة لتموين للمجاهدين ، و من ثمة قامت قيادة الثورة بتعميم العمل بهذا النظام بعد مؤتمر الصومام ، و بهذا أصبحت عملية الاتصال بين جيش التحرير ومختلف شرائح المواطنين من الأمور السهلة .

ويتكون المجلس الشعبي الذي أنشأته الثورة من خمسة أفراد ، رئيس وأربعة أعضاء يتولون المسؤوليات التالية : المالية ، التموين ، الأخبار ، الدعاية و الأمن ، و كذا العدالة (1) .

و يلاحظ من خلال اعتماد قيادة الثورة في مؤتمر الصومام على نظام المجالس أن جبهة التحرير الوطني أرادت أن تقذف بالثورة خارج النخبة ليحتضنها الشعب بمختلف شرائحه ، و قد

---

(1)- جريدة المجاهد ،وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ، (المجلد الأول 1956-1958 ديسمبر) ، العدد مقال : الثورة يغذيها الشعب لفائدة الشعب ، العدد 10 ، 1957 ، ص 7.

نجح هذا التوجه نجاحا باهرا ، وكسبت الثورة من خلاله انتصارات متتالية ، كان آخرها إعلان الاستقلال (1) .

بعد انعقاد مؤتمر الصومام ، شرعت لجنة التنسيق والتنفيذ في عملها،وخاصة بعد إرسال قرارات مؤتمر الصومام لقادة الولايات لتنفيذها ، و من هنا قررت في أول اجتماع لها أن تثبت للفرنسيين و للعالم بأن الشعب قد احتضن جبهة التحرير الوطني ، وقرر رفع راية الكفاح المسلح ضد المستعمر الفرنسي ، فاقترح العربي بن مهيدي القيام بإضراب يشمل مختلف المدن الجزائرية يكون بمثابة استنهاض لمن بقي مترددا في مؤازرة الثورة و قيادتها من جهة ، و من جهة أخرى لإعلان القطيعة النهائية مع كل المؤسسات الاستعمارية و حكمها (2) .

وعلى هذا الأساس تم الاتفاق على الشروع في الإضراب ابتداءا من 28 جانفي إلى 4 فيفري 1957 ، و وزعت اللجنة الإعلانات في مختلف الأحياء ، وأرسلت نسخا عديدة إلى الولايات والمناطق ،و وصلت الدعاية إلى الأرياف والمداشر ، و قد قام بتوزيع المناشير مختلف طبقات المجتمع ، و لعبت النساء دورا بارزا في هذه العملية ، وكانت الاستجابة لهذا النداء واسعة أذهلت السلطات الاستعمارية و أربكتهم ، فكان رد الفعل بالقهر والتنكيل والتقتيل، وكان قائد العمليات في الجيش الفرنسي الجنرال ماسو (MASSU) قد أعطى الأوامر لجنوده باستعمال جميع الوسائل المتوفرة للقوات الاستعمارية دون تقيد بأدنى الضوابط الأخلاقية أو القانونية ، فتم تدمير المحلات و المنازل ، و قتل المواطنون بالمئات دون محاكمات (3) و اعتقلت أعداد كبيرة من

---

(1)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق، ص 71 .

(2)- محمد عباس ، رواد الوطنية ، مرجع سابق، ص 88 .

(3)- F.ABAS .OP.CIT.P 193-194.

الجزائريين ، وتم تهجير الكثير منهم إلى الجبال والأرياف (1) ، و قامت الدبابات الفرنسية بتدمير بعض الأحياء في العاصمة بشكل كلي ، واستشهد العربي بن مهيدي في هذه العملية و نجح المستعمر في إفشال الإضراب .

ورغم كل هذه الخسائر في الأرواح و الممتلكات إلا أن الثورة اعتبرت الإضراب قد حقق أهدافه ، إذ كان من أهم نتائجه و انجازاته أن المستعمر اعترف بجبهة التحرير الوطني باعتبارها الممثل الرسمي و الوحيد الذي يجب التعامل معه في كل ما يهم الجزائريين (2) .

بعد استشهاد العربي بن مهيدي قرار أعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ مغادرة الجزائر و كان ذلك في 25 فيفري 1957 ،وخاصة أنهم أدركوا صعوبة قيادة الثورة من داخل الوطن نظرا لتزايد الثورة وتصاعد قوتها ، وبالمقابل كان رد الفعل الفرنسي تزداد شراسته في القمع والتضييق والمحاصرة لقيادة الثورة والمجاهدين، فعقد أعضاء اللجنة آخر اجتماع لهم بجبال الشريعة خارج الجزائر العاصمة ، و قرروا نقل مركز قيادة الثورة إلى خارج الوطن ، حتى يتسنى لهم إدارة العمليات والإشراف عليها وتسييرها بنجاح ،وخاصة أن السلطات الاستعمارية قررت التصفية الجسدية لقيادة الثورة دون استثناء ،لأن أسماءهم أصبحت معروفة بعد مؤتمر الصومام .

ومن ثمّ توجه كل من سعد دحلب و عبان رمضان إلى المغرب في حين توجه كريم بلقاسم و بن خدة بن يوسف إلى تونس .

و في أواخر جوان 1957 التقى أعضاء لجنة التنسيق و التنفيذ بتونس و عقدوا اجتماعا دام

---

(1)- Mohamed Harbi ، le f.l.n. mirage et réalité ، Opcit P 192 .

(2)- محمد عباس ، رواد الوطنية ، مرجع سابق، ص 88.

عدة أيام درسوا فيه القرارات الواجب اتخاذها ، وتم الاتفاق على الانتقال إلى القاهرة للالتقاء بأعضاء مجلس الثورة هناك (1) .

و في 20 أوت 1957 عقد مجلس الثورة ثاني دورة له في القاهرة ،ودام الاجتماع ثمانية أيام أثار فيه الأعضاء إشكالية طبيعة الدولة الجزائرية التي أغفل فيها مؤتمر الصومام الجوانب الإسلامية و بعد نقاش حاد لم يتوصل المؤتمرون إلى حل هذه المشكلة ،و بقي الأمر على ما هو عليه في مؤتمر الصومام بجعل الدولة الجزائرية ديمقراطية ، و الاكتفاء بجعلها لا تتنافى مع المبادئ الإسلامية (2) .

كان لتسارع الأحداث في الجزائر ، وكثرة المعارك التي يقوم بها المجاهدون في ميدان القتال و ما حققته من انتصارات ،كبير الأثر في توجيه أشغال هذا الاجتماع ، فقد تم فيه التأكيد على وجوب تقوية الكفاح بشقيه السياسي والعسكري ،وضرورة الإسراع في إرسال السلاح والذخيرة إلى الداخل (3) ، ولهذا تم التنازل عن بعض البنود التي قررها مؤتمر الصومام ،وخاصة تلك المتعلقة ببعض الجوانب التنظيمية ، فتقرر بالإجماع التنازل عن مبدأ أولوية الداخل على الخارج و أولوية السياسي على العسكري التي أشرنا إليها سابقا ،كما تم جمع كل الصلاحيات بما فيها تلك المخولة للجنة التنسيق و التنفيذ و جعلها من اختصاص مجلس الثورة ، و تم في هذا الاجتماع توسيع المجلس ليصبح عدده أربعة وخمسين عضوا بعد أن كان أربعة وثلاثين (4) وتم كذلك توسيع

---

(1)- محمد عباس ، ثوار عظماء ،مرجع سابق، ص 142.

(2)- جوان جلسي ، ثورة الجزائر ، ترجمة عبد الرحمان صدقي أبو طالب ، مراجعة راشد البراوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 ص 185.

(3)- Slimane cheikh ، l'Algérie en arme ou le temps de certitudes ، édition Casbah ، Alger ، 1998.P 106.

(4)- Mohamed Harbi، le f.l.n. mirage et réalité ، enal ، Alger ،1993 ، P 194-195.

لجنة التنسيق و التنفيذ فأصبحت تتكون من أربعة عشر عضوا و هم : محمود الشريف ، عبد الله بن طوبال ، كريم بلقاسم ، عمر أوعمران ، عبد الحفيظ بو الصوف و هؤلاء هم عقداء الولايات و هم عسكريون، و محمد الأمين دباغين، و عبان رمضان ، وفرحات عباس ، و عبد الحميد مهري ، وأبقي القادة الموجودون في السجن ،كأعضاء شرفيين وهم : الحسين آيت أحمد ، محمد بوضياف ، أحمد بن بلة ، محمد خيضر ،و مصطفى الأشرف وهذا بعد إقالة عضوين أصليين و هما : ابن خدة بن يوسف و سعد دحلب (1) .

وتم في هذا الاجتماع تشكيل قيادة مركزية للثورة تتكون من ثلاثة أشخاص وهم كريم بلقاسم عبد الحفيظ بو الصوف ، و عبد الله بن طوبال ، و سميت هذه اللجنة بـــ [اللجنة الدائمة للثورة] و أصبحت هذه اللجنة هي المسير الوحيد للثورة ، و هي التي تشرف على جميع العمليات العسكرية والسياسية ، و بهذا تحملت هذه اللجنة أكبر عبء تمثل في قيادة الثورة و إدارتها من الخارج في هذه المرحلة الحاسمة (2) ، و قد أبلى هؤلاء الثلاثة البلاء الحسن في أداء المهمة التاريخية و كانوا في مستوى تطلعات شعبهم المتعطش للحرية و الاستقلال ، يقول ابن يوسف بن خدة : (رغم نقائص هذا الثلاثي و أخطائه ، فقد كان الملجأ و الحكم في حال الأزمات)(3) .

و في أفريل 1958 أنشأت اللجنة الدائمة للثورة لجنتين للعمليات العسكرية (COM) الأولى في الشرق ، و يتوسع مجال عملها إلى الولايات الثلاث الأولى والثانية والثالثة ، وكان على

---

(1)- Mohamed Harbi ، le f.l.n. mirage et réalité ، enal ، Alger ،1993 ، .P 194-195.

(2)- محمد عباس ، رواد الوطنية ، ،مرجع سابق، ،ص 98 .

(3)- محمد عباس ، رواد الوطنية ، ، المرجع نفسه ، ،ص 91 .

رأسها محمدي السعيد ، والثانية في الغرب وتضم الولايات الرابعة و الخامسة والسادسة ، ويشرف عليها هواري بومدين (1) .

خلال هذه الفترة كانت القوات الاستعمارية تكثف من عملياتها العسكرية ضد المجاهدين في الجبال والمواطنين في المدن والأرياف على حد سواء ، فقامت بتضييق الخناق على جميع التحركات التي يقوم بها المجاهدون ، و سدت كل المنافذ التي يصل من خلالها السلاح و الذخيرة ، و بهذا الخصوص أقام الوزير الفرنسي أندري موريس (André Maurice) خطين كهربائيين على الحدود الشرقية و الغربية عرفا بخطي شارل و موريس ، وذلك لمنع تدفق الإعانات و الأسلحة للمجاهدين ، و كذا محاصرة الثوار حتى لا يتمكنوا من التحرك بين حدود الدول المجاورة .

كما قامت قواته بمحاصرة المياه الإقليمية من جهة الشمال لمنع مجيء الإمدادات عن طريق السفن ، و على أثرها أفشلت عملية الإمداد التي قامت بها سفينة آتوس في أكتوبر 1956 حيث كانت معبأة بالسلاح و الذخيرة قادمة من مصر للمجاهدين (2) .

المطلب الثالث : مرحلة حرب الإبادة (1958-1960)

بمجيء الجنرال ديغول (Degaule)إلى الحكم ازدادت ،وحشية وهمجية المستعمر الفرنسي ،فقد قررت السلطات الاستعمارية القضاء على الثورة في أسرع وقت ، فزادت من تعداد جنودها في الجزائر إلى أن وصل إلى نصف مليون جندي ، يتوزعون على كل مناطق الوطن ،ودعا ديغول المجاهدين إلى الاستسلام ووضع السلاح دون أي قيد أو شرط ،وسمى هذا بـــ [سلم الشجعان] استهزاءا بهم و استخفافا بقدراتهم القتالية في تحقيق أهدافهم .

و في 19 سبتمبر 1958 قررت لجنة التنسيق و التنفيذ تشكيل حكومة مؤقتة و اختارت

---

(1)- Mohamed Teguia .OP.CIT .P 325 .

(2)- أحمد توفيق المدني ، حياة الكفاح ، ،مرجع سابق ، 222/3.

يوم 28 سبتمبر 1958 للإعلان عنها ، وهو الوقت الذي يتزامن مع دورات هيئة الأمم المتحدة و ذلك لإسماع صوت الثورة إلى أروقة الأمم المتحدة ، وكسب التأييد الدولي ضد القوات الاستعمارية التي قررت دمج الجزائر في فرنسا ، وقد شكلت الحكومة المؤقتة من فرحات عباس رئيسا ، كريم بلقاسم نائبا للرئيس ووزيرا للقوات المسلحة ، محمد الأمين دباغين وزيرا للخارجية محمود الشريف وزيرا للتموين ، عبد الله بن طوبال وزيرا للداخلية ، محمد يزيد وزيرا للإعلام ابن خدة ابن يوسف وزيرا للشؤون الاجتماعية ، أحمد توفيق المدني وزيرا للشؤون الثقافية و عين القادة الموجودون في السجن بفرنسا برتبة وزراء دولة (1) .

و فور الإعلان عن الحكومة المؤقتة اعترفت بها كل الدول العربية (2) ، و أول ما قامت به الحكومة المؤقتة هو إذاعة بيان لها أكدت فيه أنها امتداد للدولة الجزائرية التي كانت موجودة قبل الاحتلال الفرنسي و قام المستعمر بتدميرها ، و هي بذلك عازمة على مواصلة الكفاح المسلح إلى غاية تحقيق الاستقلال ، وقدمت في هذا الإعلان عرضا للسلطات الاستعمارية تعلن من خلاله الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية باستعدادها للدخول في المفاوضات التي تؤدي إلى تحقيق المطالب المشروعة للجزائريين ، و هي استرجاع السيادة الوطنية .

وجاء رد الفعل الفرنسي على هذه المطالب بلغة النار والدمار ، فقد قرر الجنرال شال (Challe)(3) إظهار استعلاء و تكبر القوات الاستعمارية عن أي مجال للتفاوض والتحاور مع

---

(1)- Slimane cheikh .OP.CIT .P114.

(2)- F.ABBAS .OP.CIT.P245.

(3)- الجنرال شال موريس (1905)، لعب دورا هاما في العدوان على قناة السويس بمصر سنة 1956 ، و في 13 ماي 1958 كان بباريس يشغل منصب قائد حرب القوات المسلحة ، فأصدرت حكومة فليملان ضده أمرا بإبعاده و في جويلية 1958 أعاده الجنرال ديغول إلى منصبه و في ديسمبر 1958 عينه على رأسه القوات المسلحة بالجزائر .

هؤلاء المجاهدين الذين اعتبرهم فلاقة وخارجين عن القانون ، ويستحقون الإعدام و الإبادة ولذلك

قام بعدة عمليات عسكرية سجلت في التاريخ الحديث من أبشع جرائم الإبادة و التقتيل الجماعي التي عرفتها سجلات مجرمي الحرب ضد الشعوب في العالم ، و أشرف على عمليات جهنمية أطلق على كل واحدة منها اسما يرمز إلى فضاعة الوحشية ، و عنجهية البطش و الاستبداد من مثل عملية التاج ، و الصرصور ، والحزام ، والمنظار، والأحجار الكريمة ، و غيرها من العمليات التي لا تزال آثارها بادية إلى اليوم في الجماد و الإنسان .

و لم تتوقف السلطات الاستعمارية بمواجهة الثورة بالحديد و النار و أفتك الأسلحة المتطورة و المحظورة عالميا ، بل عمدت إلى استغلال كل إمكانياتها الاستخباراتية لضرب الثورة من الداخل و ذلك عن طريق بث الجواسيس والمخبرين في صفوف المجاهدين لرصد تحركاتهم وكشف أعدادهم و عتادهم .

فقال الجنرال جودار(Goodar)(1)بعملية إستخباراتية أطلق عليها اسم عملية الزرق (Blevette)في جويلية 1958م،بحيث أرسل العميل " غندرشين" للقتال في صفوف المجاهدين

و بعد أن أثبت كفاءته وجدارته نال ثقة القائد عميروش،فقربه إليه وأثناء اعتقال السلطات الاستعمارية لياسف سعدي عين عميروش غندرشين قائدا على مدينة الجزائر ، و بهذا تمكنت السلطات الاستعمارية بواسطة هذا الخائن من الاطلاع على أسرار الثورة و إلقاء القبض على

---

(1)- جودار (Yves Goodar)(1911-1975) جنرال متخصص في العمل السري ، متخرج من المدرسة العسكرية سانت سير شارك في حرب الهند الصينية ، بعد انتهاء الحرب جاء إلى الجزائر و في 4 جوان 1957 أسند إليه الجنرال ماسي مهمة الإشراف على الأمن بمدينة الجزائر ، جمع بين السلطتين التنفيذية و العسكرية و هو الذي شكل فرقا متخصصة في التعذيب داخل كل مركز عسكري فرنسي .

أكثر من ألف فدائي كانوا ينشطون داخل المدن لدعم المجاهدين ، وتحصلت على جميع العناوين الخاصة بالمجاهدين و أماكن تواجدهم و تحركاتهم (1) .

وبهذه العملية استطاعت السلطات الاستعمارية أن تضرب الثورة من الداخل و بدأت تبعث بالرسائل المزيفة باسم المجاهدين والقادة ، وكان من نتيجتها أن تزعزعت الثقة التي كانت تسود العلاقات بين قادة الثورة والمجاهدين ، وكثرت بواعث الشك في الخونة و المندسين ، ووصل الأمر إلى إعدام كثير من المجاهدين أغلبهم لم يكونوا على علم بسبب قتلهم ، ووصل الأمر إلى بعض القادة و الضباط .

وفي 2 ديسمبر 1958 قرر قادة الثورة الاجتماع لدراسة الوضع (2) ، وكان مكان الاجتماع بالولاية الثالثة ، وقد غاب عن هذا الاجتماع العقيد لطفي قائد الولاية الخامسة و تم التأكيد خلال هذا الاجتماع على ضرورة التنسيق بين الولايات لمنع الاختراقات التي تقوم بها المخابرات الفرنسية لتشتيت صفوف المجاهدين (3) .

وتم إرسال محضر هذا الاجتماع إلى الحكومة المؤقتة و تضمن هذا المحضر سخطهم عن أداء الحكومة المؤقتة في إمدادهم بالسلاح الكافي لتغطية العمليات العسكرية التي يواجهها المجاهدون في الجبال .

---

(1)- سعيداني الطاهر ، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، دار الأمة ، الجزائر 2001، ص181 .

(2)- – علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 –1962) ، ،مرجع سابق، ص 124.

(3)- Mohamed Harbi ، le f.l.n. mirage et réalité ، enal ، Alger ،1993 ، P 230.

وفي 29 جوان 1959 اجتمعت الحكومة المؤقتة بالقاهرة و قررت تغيير التشكيلة الحكومية وأسندت هذه المهمة إلى عشرة من العقداء في الجيش سميت فيما بعد [مجموعة العقداء العشرة] .

و في شهر جويلية 1959 اجتمعت هذه المجموعة وكان فيها كل من : سي ناصر (محمدي السعيد) وهواري بومدين (محمد بوخروبة) ،الحاج لخضر ،علي كافي ، سعيد بازوران ، (موح أمقران)، الصادق دهيليس ، العقيد لطفي ، كريم بلقاسم ، عبد الحفيظ بو الصوف ، و لخضر بن طوبال (1) .

استمر الاجتماع لهؤلاء القادة أكثر من ثلاثة أشهر ،وقد تم فيه إعادة تشكيل مجلس الثورة فتم إدخال عناصر جديدة للمجلس السابق ،وإقالة أعضاء آخرين و يتعلق الأمر بـــ : محمد الأمين دباغين ، أحمد توفيق المدني ، محمود الشريف ، محمد لبجاوي ، صالح لوناشي ، و عبد المالك تمام ولم يتم قبول دخول الضباط الذين كانوا في الجيش الفرنسي بسبب معارضة علي كافي ، لخضر ابن طوبال ، العقيد لطفي ، وهواري بومدين (2) .

حدد هذا الاجتماع موعدا لانعقاد مجلس الثورة الجديد وهو 16 ديسمبر 1959 ، و في نفس التاريخ اجتمع المجلس بطرابلس ، واستمرت أشغاله إلى غاية 18 جانفي 1960 قرر فيه المؤتمرون إعادة تشكيل الحكومة المؤقتة ، وأسندت فيها الرئاسة إلى فرحات عباس و تم تعيين كريم بلقاسم وزيرا للخارجية وعبد الله بن طوبال وزيرا للداخلية وبو الصوف وزيرا للسلاح والمواصلات في حين انسحب ابن خدة و عين مكانه عبد الحميد مهري على وزارة الشؤون الاجتماعية و الثقافية و عين محمد يزيد وزيرا للأخبار (3).

---

(1)- محمد عباس ، ثوار عظماء ، ،مرجع سابق، ص 101 ، ص232.

(2)- Mohamed Harbi ، le f.l.n. mirage et réalité ، enal ، Alger ،1993 ، P 244.

(3)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، ،مرجع سابق، ص 194 .

كما تم تشكيل لجنة وزارية للحرب مهمتها الإشراف على إدارة الحرب ،وجعل مقرها بغار الدماء بالحدود الجزائرية التونسية ، وتتكون هذه اللجنة من : كريم بلقاسم ، عبد الله بن طوبال ، عبد الحفيظ بو الصوف ، و جعل على رئاسة هذه اللجنة هواري بومدين (1) .

و قرر المجلس في هذا الاجتماع عمل الحكومة و الأولوية التي يجب أن تتركز عليها المجهودات وتتمثل في هيكلة جيش التحرير الوطني ، ودخول قيادات الثورة إلى الداخل ، وكذا تدعيم الولايات بالمال و السلاح (2) .

في هذه الأثناء كانت السلطات الاستعمارية تكثف من عملياتها العسكرية وتقوم بتمشيط كل المنازل و الأحياء و المداشر و القرى و تقوم بالتعزيزات العسكرية لتقوية جيوشها وترجيح الكفة على المجاهدين ، وكان ديغول قد أصدر التعليمات بسحق القرى بأكملها لمجرد وجود مجموعة من المجاهدين فيها ، وأمر بمحاصرة المدن لرصد و منع تحركات الثوار ، فقامت قواته بمحاصرة أكثر من مليون قرية ، وقطع جميع الإمدادات عنها سواء الغذائية أو الصحية ،ولم يسلم من ذلك البطش حتى النساء و الأطفال و الشيوخ ،فقد مات الكثير منهم جوعا و البعض الآخر مات من البرد و المرض،كما قامت قواته بحرق كل المنازل و المزارع للمناطق التي يوجد فيها أهالي و أقارب المجاهدين فيما عرف بسياسة الأرض المحروقة ، و ذلك بعد تعين الجنرال شال (Challe) ، وما قام به هذا الأخير من حصار و دمار عرف بخط شال الثاني، و هذا كله من أجل تصعيد وتيرة القضاء على الثورة و رجالها و الإسراع في إنهاءها (3) .

---

(1)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، ،مرجع سابق، ص 194 .

(2)- محمد عباس ، رواد الوطنية ، ،مرجع سابق، ص 356 .

(3)- - علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، ،مرجع سابق، 1999 ص 247.

وبالموازاة مع هذا الترهيب والتقتيل أراد ديغول استمالة المواطنين في المدن حتى لا يستمروا في احتضان الثورة ومساندتها ، فقام ببعض الإصلاحات الاقتصادية ظنا منه بأن الشعب يطالب بتحسين مستوى المعيشة ،وأن الثورة قائمة على أساس الجوع والفقر والتهميش ،فأعلن عن مشروع قسنطينة وما جاء فيه من وعود بالانجازات ، و لكن سرعان ما أدرك ديغول بأن تلك الإصلاحات لم تأت بثمارها و كذلك الاستمرار في التصعيد العسكري لا يزيد الثورة إلا قوة .

المطلب الرابع : مرحلة المفاوضات و الاستقلال

لقد كان الفشل العسكري و عدم جدوى الإصلاحات الاقتصادية قد ترسخ عند ديغول كقناعة شخصية ، وخاصة بعد زيارته للجزائر في شهر أوت 1959 التي بينت له بأن الشعب الجزائري متمسك بحقه في الاستقلال ، و أنه متمسك بقيادة الثورة و هو يخوض حربا مقدسة ضد الاحتلال ، و عندئذ أعلن ديغول في 16 سبتمبر 1959 اعترافه لأول مرة بحق الشعب الجزائري في تقرير المصير .

وفي 28 سبتمبر 1959 أعلنت الحكومة الجزائرية المؤقتة عن قبولها مبدأ تقرير المصير وفي 20 نوفمبر 1959 عينت خمسة من أعضائها للقيام بعملية المفاوضات مع السلطات الاستعمارية (1) .

في هذه المرحلة كثفت جبهة التحرير الوطني من عملها على كل المستويات فقامت بتحسيس كل فعاليات المجتمع ودعوتهم للالتفاف حول الثورة وقد نجحت في توحيد الجزائريين وجمعهم تحت

قيادة الثورة ، فقامت بالتجنيد للمواطنين في صفوف جيش التحرير حيث تزايدت أعداد المجاهدين في هذه الفترة بنسب كبيرة حتى وصل عدد أفراد جيش التحرير الوطني إلى خمسة عشر ألف جنديا سنة 1960 ، و قفز هذا العدد خلال سنتين فقط إلى خمسة و ثلاثين ألف جندي ، و ذلك سنة

---

(1)- مؤتمر هام يعقده المجلس الوطني للثورة بطرابلس ، المجاهد ، م2 ، العدد 60 ، جانفي 1960 ص 8.

1962 (1) .

وبالموازاة مع هذا الاهتمام بالجيش وتقوية أعداده و عدته ، عملت جبهة التحرير الوطني على تحريك الرأي العام الوطني ضد السلطات الاستعمارية ، فدعت إلى الإضرابات و المظاهرات التي تشل الحركة و تحقق العصيان المدني و كل ذلك لمؤازرة المجاهدين هذا من جهة ، و من جهة أخرى للضغط على الدولة الفرنسية من أجل قبول الشروط التي وضعتها الحكومة الجزائرية المؤقتة و إلغاء كافة الشروط التي وضعتها السلطات الاستعمارية .

و مع تزايد العمليات الجهادية التي أصبح يقوم بها جيش التحرير الوطني في كل مناطق الوطن بدأت قدرات المستعمر تندحر ، فقد أصبحت الحرب في الجزائر تكلف خزينة الدولة الفرنسية خسائر باهظة وصلت إلى ثلاث مليارات فرنك فرنسي في كل يوم وظل هذا المبلغ في تزايد مستمر (2) .

لم تستطع السلطات الاستعمارية و قواتها الصمود أمام بسالة المجاهدين وشجاعتهم وخاصة بما رأته من حب للشهادة و الموت لدى هؤلاء الثوار الذين كانوا يختارون الموت تحت شتى أنواع التعذيب في السجون و المعتقلات الفرنسية بدلا من أن يبوحوا بسر أو يخونوا وطنهم أو إخوانهم المجاهدين ، أو يتنازلوا عن مبادئهم .

وأمام هذا الصمود والتحدي الذي أظهره المجاهدون الجزائريون، ما كان على سلطات الاحتلال إلا الرضوخ للأمر الواقع ، فبدأت بالتحايل و المراوغة ، وذلك من أجل الاحتفاظ بمصادر الثروة في الجزائر من جهة ،و غرس بذور الفتنة و التفرقة بين الجزائريين .

---

(1)- Slimane cheikh .OP.CIT.P393.

(2)- ابن يوسف بن خدة ، إتفاقيات إيفيان ، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي ، مراجعة عبد الكريم بن الشيخ الحسين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . د. ت ، ص 19.

ففي 16 نوفمبر 1960أعلنت السلطات الاستعمارية عن مشروع تهدف من خلاله الإبقاء على تواجدها وملكيتها للصحراء الجزائرية،وتقسيم باقي التراب الوطني إلى مناطق على أساس عرقي يخدم المصالح الاستعمارية،وقد اجتهد ديغول في إنجاح هذا المشروع الذي سماه بالجزائر الفرنسية وأراد من خلاله ربط الدولة الجزائرية بفرنسا بنظام فدرالي تتحكم فيه السلطات الاستعمارية من حيث القيادة و التوجيه،و قررت أن يكون الاستفتاء على هذا المشروع في جانفي 1961 (1) .

وفي 8 جانفي 1961 قام ديغول باستفتاء شعبي حول هذا المشروع و أعلنت الحكومة المؤقتة رفضها لهذا المشروع الذي يقسم التراب الوطني ، و يزرع الفرقة العرقية بين الجزائريين وكانت استجابة الشعب الجزائري لنداء الحكومة الجزائرية المؤقتة واسعة ، حيث قاطع الجزائريون هذه الانتخابات بشكل كلي و عندئذ أعلن ديغول يأسه و فشله في كل المحاولات التي قام بها و دعا إلى المفاوضات (2) .

و في 20 فيفري 1961 التقى الوفدان للمفاوضات ، وكان يمثل الطرف الجزائري أحمد بومنجل والطيب بولحروف ، بينما كان الوفد الفرنسي يمثله جورج بومبيدو (G. POMPIDOU) و اجتمع الطرفان بـــ لوسارن (LUCERNE) بسويسرا ، وكان ممثل الوساطة السويسرية هو أوليفي لونق (O. LONG) .

وفي هذا اللقاء طرح الوفد الفرنسي اقتراحاته المتعلقة بالاحتفاظ بالصحراء الجزائرية و المرسى الكبير،وجعلهما من الأراضي الفرنسية،وعندئذ أدرك الوفد الجزائري بأن الفرنسيين يريدون المراوغة وكسب الوقت من أجل إعلان هدنة تسترجع فيها القوات الاستعمارية أنفاسها لتقوية جيوشها،وإعادة بعثها من جديد،ومن هنا قررالوفد الجزائري رفض هذه الاقتراحات جملة وتفصيلا

(1)- ديغول و الجيش الفرنسي و تقرير المصير ، المجاهد م3 العدد 73 ، ص4.

(2)- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962 ، مرجع سابق ، ص449.

وخاصة أن فيها تقسيما للتراب الجزائري ، ومساسا بالوحدة الوطنية ، و بهذا علقت المفاوضات .

وفي 20 ماي 1961 عادت المفاوضات من جديد بين الطرفين فاجتمع الوفدان في إفيان بسويسرا وكان الجانب الجزائري يتكون من : سعد دحلب ، محمد الصديق بن يحيى ، الطيب بولحروف ،أحمد فرنسيس ، أحمد بومنجل ، أحمد قايد و علي منجلي ، وكان يقودهم كريم بلقاسم وجعلوا الناطق الرسمي لهذا الوفد رضا مالك ، و أما الطرف الفرنسي فكان يمثله لويس جوكس (L.JOXE) و كان وزيرا للخارجية الفرنسية آنذاك (1) .

خلال هذا اللقاء أبدى الوفد الفرنسي تمسكه بالصحراء الجزائرية ، و كان الموقف الجزائري واضحا لا يقبل الغموض فقد قدم ممثل الوفد الجزائري تصريحا شديد اللهجة فيه من القوة والتحدي ما جعل ديغول يغضب و يخاطب وزيره جوكس بقوله : (إننا استدعينا هؤلاء الناس لنبني معهم جزائر الغد بالتدرج فإذا هم جاءوا إلى إيفيان ليتسلموا مني الجزائر جاهزة مستقلة منذ اللحظة الأولى) (2) .

و قد كان موقف الوفد الجزائري مبنيا على قناعة أن الفرنسيين ما رضخوا إلى المفاوضات إلا بعد أن أجبرهم المجاهدون و دحروا قواتهم الاستعمارية و لا يعقل أن يخضع المنتصر للمهزوم

---

(1)- ابن يوسف بن خدة ، إتفاقيات إيفيان ، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي ، مراجعة عبد الكريم بن الشيخ الحسين ، مرجع سابق ، ص 20-22.

(2)- جريدة المجاهد ،وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ، مقال: البترول عندهم أثمن من الدم ، م4 ، العدد 98 ، ص 6.

لأن المعارك التي تدار في الميدان في تلك الفترة كانت الكفة فيها لصالح المجاهدين (1) .

و في 20 جويلية 1961 اجتمع الوفدان بمدينة لوغران (Lugrin) و بقيت أجواء التوتر تخيم على المفاوضات بشأن الصحراء والتقسيم ، وعندما لوح الوفد الفرنسي بتهديده بالتقسيم في حالة رفض المقترحات الفرنسية ، عند هذا الحد أعلن الوفد الجزائري وقف المفاوضات (2) .

و في هذه الأثناء كانت القيادة العسكرية ترفض المفاوضات و تدعو إلى تقوية جيش التحرير الوطني و تعبئة الجماهير ، و قامت بتكثيف العمليات الجهادية في القرى و المدن و الأرياف و قد أدى هذا التصعيد العسكري إلى استقالة الحكومة المؤقتة بقيادة فرحات عباس التي لم تبد تشددا كبيرا مع الطرف الفرنسي المفاوض ، و قد أدى هذا إلى اجتماع مجلس الثورة في 9 أوت 1959 و استمر الاجتماع إلى غاية السابع و العشرين من نفس الشهر ،وأسفر هذا الاجتماع عن تشكيل آخر حكومة مؤقتة في عهد الاستعمار ، واستندت الرئاسة فيها إلى ابن يوسف بن خدة بصفته رئيسا ووزيرا للمالية و تمثلت تشكيلتها في : كريم بلقاسم نائبا للرئيس و الحسين آيت أحمد ، لخضر بن طوبال ، محمدي السعيد ، محمد خيضر ، رابح بيطاط بصفتهم وزراء دولة ، سعد دحلب وزيرا للخارجية ، و عبد الحفيظ بو الصوف وزيرا للتسلح و المواصلات العامة .

و بمجرد الإعلان عن تشكيله الحكومة الجزائرية الجديدة بدا واضحا أن هذه الحكومة ولدت من رحم المعارك التي يخوضها المجاهدون في الجبال و ميدان القتال ، فجاءت مواقفها تحمل بصمات القوة والتصلب في المواقف بما لا يدع مجالا للتنازل عن أي شبر من أرض الجزائر، و جاءت التصريحات المتشددة تصعد من لهجة المواجهة و ترفض أي شكل من أشكال المساومة حول

---

(1)- يحيى بوعزيز ، ثورات الجزائرفي القرنين التاسع عشر و العشرين ، منشورات المتحف الوطني للمجاهد الجزائر ، د.ت. ص 332 .

(2)- جريدة المجاهد ، وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ، م4 ، تصريح رضا مالك الناطق الرسمي للوفد الجزائري ، العدد 101 ، 1961 ، العدد 102 ، 1961 .

الوحدة الترابية و السيادة الوطنية (1) .

وكانت جحافل المجاهدين تضرب في هذه الأثناء بقوة و تحقق الانتصارات المتتالية و تكبد جيوش المستعمر أكبر الخسائر و جعلته يتقهقر إلى الوراء و يتخلى عن كثير من المراكز العسكرية تحت صدمة الانهزام و فداحة الخسائر في الأرواح و العتاد ، فقام المجاهدون بالاستحواذ عليها بما فيها و استرجاعها من أيدي الغاصبين واتخاذها قواعد للانطلاق في هجوماتهم ، و بظهور ملامح النصر العسكري لقوات المجاهدين لم يجد ديغول الذي كان يشرف بنفسه على كل العمليات أي سبيل غير الإعلان عن تنازله اللامشروط عن كل المقترحات الفرنسية المتعلقة بالصحراء و غيرها ، ففي 2 أكتوبر 1961 قدم بيانا جاء فيه قوله : (إن سياستنا لن تكون إلا تلك التي تضمن مصالحنا و تأخذ الواقع بعين الاعتبار ، أما مصالحنا فتتمثل في حرية استغلال البترول و الغاز اللذين اكتشفناهما ، و في أن تكون لنا مطارات و حقوق للتنقل ، أما الواقع فلا يوجد جزائري واحد لا يفكر في كون الصحراء الجزائرية جزء لا يتجزأ من الجزائر ، معنى ذلك أن مسألة الصحراء أمر مفروغ منه)(2) و جاء في هذا البيان الإعلان عن الاعتراف الرسمي بجبهة التحرير الوطني و دعا ديغول إلى الجلوس إلى طاولة التفاوض للوصول إلى الحل النهائي و إنهاء مرحلة الاستعمار (3) .

---

(1)- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962، مرجع سابق ، ص 456.

(2)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق ، ص 226 .

(3)- جريدة المجاهد ، ريح الثورة تدفع شراع ديغول ، ، م4 ، العدد 106 ، 1961 ، ص7 .

وفي 24 أكتوبر 1961 جاء رد الحكومة الجزائرية المؤقتة بقبول وقف القتال تتويجا للعمليات الجهادية ،والتضحيات البطولية التي قدمها المجاهدون،وهذا استعدادا لإعلان الاستقلال والنصر .

وفي 11 فيفري 1962 اجتمع الوفدان الممثلان للطرفين الجزائري و الفرنسي لضبط بعض المسائل التي يتفق عليها الجميع بما يتوافق مع الأعراف الدولية لحماية الأقليات و إجلاء القوات الاستعمارية المثخنة بالجراح و الهزائم ، و كذا تحديد طرق التعاون الاقتصادي و الثقافي بين البلدين و استمر هذا الاجتماع إلى غاية التاسع عشر من نفس الشهر ، وتمت فيه المصادقة على جميع المواضيع و البنود المتعلقة بهذا الشأن (1) .

وفي 7 مارس 1962 اجتمع الطرفان من جديد بإيفيان بسويسرا و دامت المناقشات حول جميع المسائل المتبقية إثنا عشر يوما تم فيها إنهاء كل القضايا العالقة ، وتم كذلك الاتفاق على وقف القتال يوم 19 مارس 1962 على الساعة الثانية عشر ظهرا و هذا تمهيدا للإعلان النهائي عن الاستقلال يوم 5 جويلية 1962 (2) .

و بهذا تم الإعلان الرسمي عن الاستقلال وخرجت جموع المواطنين تهتف بالنصر وتحمل الأعلام الوطنية وانطلقت جحافل المجاهدين تجوب الشوارع و المدن برايات النصر التي ترفرف على شاحناتها ، و دباباتها فزادت لهيبا في حماسة الجماهير ، و ارتفعت زغاريد النساء في المنازل و العمارات و البيوت و امتزجت بصيحات التكبير و نداءات [تحيا الجزائر] في كل ربوع الوطن

---

(1)- ابن يوسف بن خدة ، إتفاقيات إيفيان ، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي ، مراجعة عبد الكريم بن الشيخ الحسين ؛ مرجع سابق ،. ص 28.

(2)- ابن يوسف بن خدة ، إتفاقيات إيفيان ، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي ، مراجعة عبد الكريم بن الشيخ الحسين ، المرجع نفسه ،. ص 37.

وخاصة في المدن الكبرى و أماكن التجمعات السكينة ، و امتلأت الشوارع و الطرقات و الأماكن العامة بالجزائريين من مختلف الأعمار و الفئات وكانت أياما تاريخية من أيام الله تعالى التي تخلد العظمة لهذه الأمة و تؤسس أمجادها ، و شهد العالم بأسره على شموخ الشعب الجزائري و عظمته وهو ينتزع سيادته ونصره و حريته بالقوة والسلاح من عدوه المستعمر ، و ذاع خبر انتصار الثورة الجزائرية في أسقاع الدنيا ، و قد اعترفت كثير من الأمم و الشعوب بالثورة الجزائرية باعتبارها نموذجا مثاليا رائدا لحركات التحرر في العالم ،وقد استقر القول في الذاكرة الإسلامية على أنها إحدى معارك الإسلام الكبرى في العصر الحديث التي انتصر فيها المسلمون على النصارى انطلاقا من عقيدة الجهاد في سبيل الله تعالى ، و هي حلقة في سلسلة الانتصارات التي حققها أسلافنا في معارك الإسلام ضد الكفر والطغيان من مثل اليرموك ، و عين جالوت ،وحطين ،وغيرها من المعارك التي أيد الله تعالى فيها جنوده و نصر عباده و هزم أعداءه ، و صدق فيها وعده ، قال الله تعالى : (وَ لَيَنْصُرَنَّ اللهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ) (1) ، و قال : (وَعَدَ اللهُ الذِّينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ عَمِلُوا الصَالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اِسْتَخْلَفَ الذِّينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَ لَيُمَكِنَّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الذِّي اِرْتَضَى لَهُمْ وَ لَيُبَدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَ مَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولائِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ)(2) .

(1)- سورة الحج آية 40.

(2)- سورة النور آية 55.

المبحث الثاني : استرجاع القضاء الشرعي :

لقد رأينا خلال الحديث عن اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية و ما حققته من انتصارات متلاحقة كيف استطاعت جبهة التحرير الوطني من خلال قيادها للثورة أن تنشئ دولة جزائرية مستقلة داخل الدولة الفرنسية ، تتميز عنها بمقوماها الذاتية و خصوصياها الحضارية ، فالثورة الجزائرية أرادت منذ الوهلة الأولى أن تضع حدا لفترة الاستعمار التي طال أمدها ، حتى بلغ القرن و ربع القرن ، واعتقد المستعمر أنه استوطن هذه البلاد إلى غير رجعة ، فقام بمحاربة القضاء الشرعي و دمجه بشكل كلي في القضاء الفرنسي ، وكان الهدف من ذلك هو مسخ الهوية الجزائرية و جعلها مندمجة في الثقافة الفرنسية .

و من هنا كان تركيز قيادة الثورة التحريرية الجزائرية على إنشاء المؤسسات الجزائرية البديلة عن المؤسسات التي أنشأها المستعمر الفرنسي ، و استطاعت في فترة وجيزة أن تحدث النقلة الحضارية بالاستغناء عن كل المؤسسات الاستعمارية ، و نجحت في كسب الشعب للالتفاف حول مؤسسات الثورة و قيادها .

والجدير بالذكر هنا أن قيادة الثورة التحريرية الجزائرية لم تغفل أي جانب من جوانب الحياة فقد اهتمت بالتعليم و الصحة و الاقتصاد و الجيش و العدالة و كل الجوانب المختلفة ، يقول أحد رجال القانون المختصين في مجال القضاء و التشريع : { إن جبهة التحرير الوطني أنشأت دولة جزائرية متكاملة ينقصها جانب واحد و هو سك النقود } (1) .

لقد نجحت الثورة الجزائرية في إيجاد نظام قضائي جزائري ، وبذلك تمكنت من استرجاع القضاء الشرعي الذي كان موجودا قبل الاحتلال الفرنسي ، و قد كان استرجاع القضاء الشرعي من

---

(1)- صالح رحماني " ممارسة الوظيفة القضائية أثناء الثورة التحريرية ، الولاية الثانية أنموذجا ، ملتقى الثورة الجزائرية و القانون معهد العلوم الاجتماعية جامعة البليدة 28-29 أكتوبر 1997 .

أهم العوامل التي ساعدت الثورة على الانتصار و تحقيق الأهداف ، إذ أنه بظهور هذه المؤسسة الهامة في حياة الأمة أصبح الالتفاف حولها و التحاكم إليها من الواجبات الشرعية التي فرضتها العقيدة الإسلامية بوجوب التحاكم أمام القضاء الشرعي ، و حرمة التقاضي لدى الجهات الفرنسية الكافرة ، و هذا ما ساهم في تغذية الروح الجهادية لدى الشعب الجزائري ، وجعله يعتزل الجهات القضائية الفرنسية ، و بهذا نجحت الثورة في إيجاد مؤسسات قضائية بديلة عن تلك التي نصبها المستعمر لخدمة مصالحه و تشريعاته و طموحاته .

و في السنوات الأولى للثورة كان الهدف الأساسي لجبهة التحرير الوطني هو كسب المواطنين لمؤازرة الثورة و احتضانها بكل الوسائل و من مختلف الشرائح ، فجاءت ملامح بيان أول نوفمبر تسير في هذا الاتجاه ، و هي تدعو إلى تجميع الطاقات و استنهاضها من أجل الالتفاف نحو هدف واحد و هو الكفاح المسلح من أجل استرجاع السيادة الوطنية ، و ذلك تحت لواء جبهة التحرير الوطني .

لقد كان واضحا من خلال المناشير التي كانت توزعها قيادة الثورة بأن جبهة التحرير الوطني أرادت أن تقود الجماهير بتعاليم القضاء الشرعي ، التي تدعو إل العقيدة الإسلامية الصحيحة القائمة على أساس التوحيد ، وكذا نبذ سائر المحرمات و الانحرافات الشرعية ، مثل شرب الخمرو القمار، و التعاون مع الكافرين عن طريق المشاركة في المجالس الفرنسية و غير ذلك و محاربة البدع الشركية ، كزيارة القبور، و الزردة و الشعوذة و غيرها من الممارسات ، التي غرستها السلطات الاستعمارية لضرب العقيدة الإسلامية من الداخل (1) .

---

(1)- يقول فرحات عباس :" تلقينا منشورا يمنع من المشاركة في الانتخابات التشريعية و يأمر النواب بالاستقالة من وظائفهم
Ferhat Abas , autopsie d’une guerre

édition Gamier Frères , Paris ,1980 , P.151 .

والمتأمل في البيانات التي كانت تصدرها جبهة التحرير الوطني يجد أن قيادة الثورة اعتمدت على التعاليم الإسلامية التي تقوي الروح الدينية لدى المواطنين ، وتجعلهم ينهضون ضد الظلم و الطغيان و كل أشكال الاستغلال التي كان يمارسها المستعمر .

لقد أقامت السلطات الاستعمارية الحانات ، وشيدت مصانع إنتاج الخمور،و أخرى لصنع التبغ و مشتقاته ، و فتحت بيوت الدعارة و الفسق ،كل ذلك من أجل إبعاد المسلمين عن دينهم فقد أدرك المستعمر أن هذه الأشياء تعتبر من الخبائث التي حرمها التشريع الإسلامي ، و بالتالي كان هدف المستعمر هو إغراق الجزائريين في أوحال هذه المحرمات ، حتى يسهل إخضاعهم و استعبادهم ، و هو نفس المنهج الذي استخدمه من كان قبلهم من أمثال فرعون في عهد سيدنا موسى عليه الصلاة و السلام ، الذي أغرقهم في الفواحش و الموبقات ، فلما اتبعوه في ذلك استرقهم و استعبدهم ، و قال لهم أنا ربكم الأعلى ، و قد أخبرنا القرآن الكريم عن ذلك ، قال الله تعالى : (فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ) (1) .

و من هنا تركزت القناعة لدى قيادة الثورة، بأنه لا يمكن للشعب أن ينزع ربقة الاستعباد التي أطبقها عليه المستعمر،إلا بإبعاده عن جميع الموبقات والمحرمات ، و ذلك بدعوته إلى نبذها والإقلاع عنها من أجل تقوية البنية الجسدية و المعنوية للمواطنين ،ومن جهة أخرى قصد تحطيم اقتصاد العدو ، و تكبيده الخسائر المالية التي يجنيها من تلك المصادر الخبيثة .

لقد اتخذت جبهة التحرير الوطني ،منهجا متشددا في إرغام الناس على ترك المحرمات والاستجابة للبيانات والإعلانات التي تصدرها ، ففي 15 جوان 1955 أصدرت قيادة الثورة بيانا جاء فيه : { إن جبهة التحرير الوطني تدعو الشعب الجزائري إلى الانقطاع عن التدخين وعدم ارتياد الحانات و لن يكون هذا التدبير مجرد تعبير عن الإيمان بتحرير الوطن من الاستعمار ولكنه يسمح لنا أيضا

---

(1)- سورة الزخرف آية 54.

بكيل لكمة قوية للاقتصاد الامبريالي } (1).

و بهذا الصدد، قررت جبهة التحرير الوطني تنفيذ أشد العقوبات ضد المخالفين لهذا البيان ، فكانت عقوبة التدخين والشمة هي قطع الأنف ، و عقوبة الخيانة و التعاون مع العدو هي الإعدام و فعلا فقد تم تنفيذ تلك العقوبات على كثير من المواطنين الذين استهانوا في بداية الأمر بقرارات الثورة ،جاء في بعض الإحصائيات التي نسبت إلى جبهة التحرير الوطني في العام الأول للثورة نقلها فرنسيس جونسن بقوله: { إن القتال ضد الجيش الفرنسي لم يجعلنا ننسى الخونة في صفوفنا ، لقد قتل أكثر من خمسمائة و سيحمل نحو مائة منهم مدى الحياة علامة الخيانة } (2) .

لقد كانت نتائج هذه العقوبات ،رغم شدتها و حزمها مشجعة، فقد بدأت الاستجابة تتوسع على مستوى مختلف المناطق ، و ظهرت آثارها على الاقتصاد الفرنسي ، يقول إيف كورير : { منعت جبهة التحرير الوطني التدخين و شرب الكحول ، و خلال عدة أيام هجر المواطنون المقاهي ، و سقطت معظم مصانع التبغ ،وهو مصنع باسطوس في الإفلاس } (3) ، و أعلنت باقي المصانع عن خسائر فادحة ، و منها مصانع بن شيكو و بن معطي بقسنطينة (4) .

---

(1)- سليمان الشيخ و الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين 1954-1962 ، ترجمة محمد حافظ الجمالي ، دار القصبة ، الجزائر 2002 ، ص 412.

(2) – Francis Jenson ,L'algerie hors la loie , édition de seil , Paris ,P. 300 .

(3)- Yves Courriere , la guerre d'algerie , édition Robert Laffont Paris ,1990,T1,P 493.

(4) – علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، مرجع سابق ، ص 90 .

لقد كانت سرعة انتشار الثورة، سببا في الصرامة التي طبقتها قيادة الثورة أثناء تنفيذ تلك العقوبات ، و لذلك لا ننكر أن هناك حالات كثيرة كان أصحابها ضحية للتسرع في تنفيذ الأحكام دون تثبت أو تحقيق ،كما كان يقتضيه الحال في المرحلة الأولى لانطلاق الثورة من وجوب الحسم في تقوية الثورة و المحافظة عليها (1) ، و بهذا ازدادت الثقة في الثورة، و أصبح الانضمام إليها في تصاعد مستمر .

في بداية الثورة كان القائد العسكري هو الذي يتولى مهام الفصل في النزاعات المطروحة، سواء بين المواطنين أو العسكريين ، وقد اجتهد الثوار في دعوة الناس لمقاطعة المحاكم الفرنسية والتحاكم إلى قيادة الثورة ،التي أنشأت لجانا وخلايا تقوم بالتنقل و المراقبة ، وتتولى فض النزاعات بين الجزائريين ، و كانت كل القضايا تطرح على المختصين في أمور الدين من الأئمة و المفتين لمعرفة الحكم الشرعي ، ثم يتم التعامل معها وفق ما تنص عليه أحكام التشريع الإسلامي (2).

و بعد أن بدأت الثورة تعرف إقبالا كبيرا و تحقق الانتصارات ،قررت قيادة الثورة إسناد مهمة القضاء إلى المسؤول السياسي بدلا عن المسؤول العسكري (3) ، كما تم إنشاء لجان الصلح التي تقوم بفض النزاعات بين الأهالي وفق الشريعة الإسلامية ،حيث كانت هذه اللجان تتكون من الأئمة و العلماء الذين التحقوا بالثورة في تلك الفترة (4) .

---

(1)- جوان جلسي ، ثورة الجزائر ، ترجمة عبد الرحمان صدقي أبو طالب ، مراجعة راشد البراوي ، مرجع سابق ، ص 148 .

(2) – من تصريحات المجاهد عبد الكريم شرقي من ولاية أم البواقي ، في لقاء خاص معه .

(3)-من تصريحات المجاهد الطاهر بو شارب من ولاية خنشلة في لقاء خاص معه .

(4)- علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 -1962) ، مرجع سابق ، ص 115 .

كانت أغلب القضايا تحل عن طريق الصلح ،لأنه من أبرز السمات الأساسية للقضاء الشرعي لقوله تعالى : (وَ الصُلْحُ خَيْرٌ) (1) ، و قوله عليه الصلاة و السلام : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة و الصيام و القيام قالوا : بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة لا أقول تحلق الرأس و لكن تحلق الدين) (2) ، و غيرها من النصوص الكثيرة التي تدعو إلى الصلح بين المسلمين ،و كانت أحكام تلك اللجان ترضي جميع الأطراف ،و لا يظهر أي طرف أدنى معارضة أو تفكير في الاستئناف لسبب جوهري يتعلق بكون تلك التعاليم صادرة عن عقيدة المتقاضين ،التي تدعو إلى تربية النفوس و تهذيب الأرواح و الابتعاد عن الاختلاف و التنازع قدر الإمكان (3) .

استمر العمل في الجانب القضائي على هذا النحو،من انطلاق الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام الذي حدد بشكل تام معالم القضاء الشرعي، وأسس للمرحلة التاريخية الحاسمة التي تميزت باسترجاع القضاء الشرعي، والشروع في بسط نفوذه لتعزيز الهوية الوطنية ،ودفع الثورة إلى تحقيق الهدف المنشود ، وهو استرجاع السيادة الوطنية و إعلان الاستقلال .

لقد أنشأ مؤتمر الصومام اللجان الشرعية التي تتولى الإشراف على القضاء الشرعي و تقوم بفض النزاعات بين الجزائريين وفق أحكام الشريعة الإسلامية ،وقد بدأ هذا النظام في تطور مستمر إلى أن أصبح نظاما قضائيا معارضا للنظام القضائي الاستعماري الموجود في المحاكم الفرنسية .

---

(1)- سورة النساء آية 128.

(2)- رواه أبو داود في باب في إصلاح ذات البين رقم 4919.

(3)- من تصريحات المجاهد الطاهر بو شارب من ولاية خنشلة و المجاهد عمار ملاح من ولاية باتنة في لقاء خاص معهما.

لقد كان الهدف من القضاء الشرعي الذي أقامته قيادة الثورة يتمثل في بعث الأمة الجزائرية من جديد ،بعد أن طمست السلطات الاستعمارية هويتها وأصالتها وغيرت ملامح شخصيتها فقد قرر الثوار الاعتماد على عقيدة الشعب الجزائري المتجذرة في هذه الديار منذ مئات السنين ،و قد كانت هي الغذاء الروحي الذي ظل يوحد الأمة و يوجهها ، و من هنا كان القضاء الشرعي يقوم بجهود كبيرة، من أجل إقناع الجزائريين بضرورة المقاطعة النهائية لكل مؤسسات السلطات الاستعمارية بمختلف أنواعها سواء القضائية منها أو غيرها .

إن القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة الجزائرية ،كان أحد الوسائل الناجحة التي اتخذتها الثورة لجمع الجزائريين و توحيد صفوفهم ،من أجل تأطيرهم لخدمة مصالح الثورة و أهدافها، فقد قام هذا القضاء بفض النزاعات بين المواطنين ،و عاقب الخونة و المارقين و الرافضين للقيام بواجبهم تجاه الثورة ، و بذلك كان القضاء الشرعي دعما و سندا للثورة في محاربة المستعمر، لأنه كان دائم الاتصال بالمواطنين و قريبا منهم ؛ فهو يربط المجتمع بعقيدته و يخاطبه من أعماقه ،و بهذا استطاع القضاء الشرعي أن يتطور في فترة وجيزة و يحوز على ثقة المواطنين ، لقد تطور نظام القضاء بسرعة كبيرة لأن جذوره في أعماق المجتمع ، وهذه الحيوية النادرة جديرة أن تتحدى العدالة الفرنسية (1).

إن القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة التحريرية الجزائرية كان قريبا من المواطنين ، فاللجان العدلية الشرعية التي عينتها قيادة الثورة كانت تتنقل إلى مكان الخصومة لتفض النزاع و تقضي على الخلاف،وتجد الحلول التي ترضي جميع الأطراف،بما يتناسب مع أحكام التشريع الإسلامي،وقد تميزت تلك الأحكام بالسرعة ،ففي كثير من الأحيان يصدر القاضي الشرعي

---

(1)- Said Ben Abdellah ,la justice du F.L.N.pendant la lutte de libération , Opcit, P.43 .

حكمه في جلسة واحدة،لأنه يعتمد على أحكام الشريعة الإسلامية بعدما كانت تلك القضايا معروضة أمام المحاكم الفرنسية و ظلت لسنوات عديدة لم يصدر فيها حكم (1) .

إن القضاة الشرعيين الذين كانوا يزاولون مهمة القضاء الشرعي، كانوا يواجهون صعوبات كبيرة في ممارسة مهامهم ، و ذلك للطبيعة الخاصة التي كانت تمر بها الثورة ، فهم من جهة مجاهدون يقومون بالتوعية و التحريض على الجهاد ،و من جهة أخرى يمارسون القضاء، و قد أدى هذا الوضع إلى تضاعف المخاطر حول هؤلاء القضاة ،فتحركاتهم تخضع لمراقبة الاستخبارات الفرنسية ،و بالتالي كانت أعمالهم سرية و بعيدة عن ترصد أعين و جواسيس العدو (2) .

لقد كانت ظروف الحرب وما تقتضيه تلك المرحلة من إجراءات أمنية مشددة ،من الأسباب التي ساعدت على جعل القاضي الشرعي ،يصدر الحلول السريعة لتفادي المخاطر و الحفاظ على أرواح الجزائريين الذين التفوا حول القضاء الشرعي المعين من طرف الثورة فالمواطنون الجزائريون عاشوا عقودا كثيرة تحت سيطرة الاستعمار الذي أرهقهم بمحاكمه الاستعمارية، و من ثمة ما إن ظهرت اللجان العدلية الشرعية التي أنشأتها الثورة ،إلا وسارع الشعب الجزائري إلى الاحتكام إليها و هجر المؤسسات القضائية الفرنسية (3).

إن قيادة الثورة التحريرية الجزائرية اعتمدت على سياسة ناجحة في فرض و تعميم العمل بالقضاء الشرعي ،و ذلك بعدة وسائل، فبالإضافة إلى التوعية و دعوة المواطنين إلى التحاكم إلى اللجان العدلية عن طريق الترغيب ، نجدها قد انتهجت سبيل الترهيب و التخويف من مغبة

---

(1) – من تصريحات المجاهد الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة ، في لقاء خاص معه .

(2)– من تصريحات المجاهد الطاهر بو شارب من ولاية خنشلة و المجاهد عمار ملاح من ولاية باتنة في لقاء خاص معهما .

(3)- S.Ben Abdellah .op.cit.p. 46.

التقاضي لدى الجهات الاستعمارية، و هذا لقطع الطريق أمام المترددين و باقي المواطنين الذين وقفوا ينتظرون انتصار أحد الطرفين ، فكان موقف الثورة حازما في هذا الشأن و منع جميع الجزائريين من اللجوء إلى المحاكم الفرنسية ،و جعل ذلك تحت طائلة العقوبات الشديدة التي سنتها الثورة لمعاقبة الخونة و العملاء والمساعدين للقوات الاستعمارية ،لأنه بمجرد الإعلان عن إنشاء اللجان العدلية ،لم يبق للجزائريين أي عذر أو تردد في الالتفاف حول هذا البديل الوطني، الذي يغني عن المستعمر و قضاته .

فالثورة استطاعت أن تنشئ بديلا في المجال القضائي يتمثل في القضاء الشرعي ، و قد كان نظاما متكاملا في مختلف المجالات ؛ و سوف نعرض للمكونات الأساسية للقضاء الشرعي الذي أقامته الثورة، و تتمثل هذه المكونات في :

- المنظومة التشريعية .
- القضاة الشرعيين .
- إجراءات التقاضي .

المطلب الأول : المنظومة التشريعية :

إن القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة التحريرية الجزائرية المباركة، إنما هو امتداد للفترة التي كان عليها القضاء قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830 ، و قد حاولت السلطات الاستعمارية خلال فترة تواجدها بالجزائر ، إقامة محاكم خاصة بالمسلمين ، و ذلك من أجل كسب ودهم وامتصاص غضبهم ،إلا أن الجزائريين لم يلجأوا إلى تلك المحاكم في أغلب الأحيان ، فقد بقيت الأغلبية العظمى من الأهالي ملتفة حول الأئمة و الشيوخ و العلماء ،و ذلك في كل أحوالهم الشخصية و المدنية و التجارية، و ظلت الجماعة التي يرأسها شيخ القبيلة، هي المجلس الذي يفض النزاعات ويحل المشكلات بين الجزائريين وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، و كانت كتب الفقه المالكي هي الأكثر انتشارا في الجزائر ،مما جعلها تستحوذ على التوجه الفقهي العام للمجتمع

و لذلك كان القضاء يأخذ بالأقوال الفقهية الموجودة في مختصر خليل بن إسحاق وشروحه و خاصة منها الخرشي وكتاب المرشد المعين على الضروري من علوم الدين ، و رسالة أبي زيد القيرواني، و التحفة لابن عاصم وغيرها من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي .

وباندلاع الثورة التحريرية، جاء بيان أول نوفمبر فأعلن عن إقامة دولة جزائرية في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية (1) ، كما نص البند العاشر من الأوامر العشرة لجيش التحرير الوطني على أنه يجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق بالثورة التحريرية الجزائرية،من أجل استرجاع السيادة الوطنية و تدمير العدو (2) .

لقد قررت لجنة التنسيق و التنفيذ بتاريخ 12 أفريل 1958 م وضع الجانب التشريعي للقضاء في شقيه العسكري و المدني ، وبأن التوجيهات الآتية في هذا التشريع و المتعلقة بحفظ النظام العام و التشريع القضائي و العسكري ، يقع تطبيقها في جميع صفوف جيش التحرير الوطني فور نشرها و من المؤكد أن هذا التشريع لم يكن مستمدا من الخيال ، بل يستند في كل بنوده إلى طبيعة الثورة في حد ذاتها ،و نوعية القضايا المطروحة ، و يستمد روحه من الشريعة الإسلامية السمحة التي عرفتها هذه الديار طيلة أربعة عشرة قرنا من الحكم الإسلامي ، رغم الهزات السياسية التي مرت بهذه الأرض في كل مرحلة من مراحل تاريخها الحافل بالأبطال و الأمجاد و العلماء الفطاحلة الذين تركوا لنا إرثا لا يستهان به من التشريع الإسلامي ، رغم تعدد المذاهب و المشارب لهؤلاء العلماء ، ورغم القوانين الجائرة التي سنتها السلطات الاستعمارية طيلة مرحلة الاحتلال ، و تهميش

---

(1)- النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني (1954 -1962) مرجع سابق . ص 5 .

(2)- المبادئ العشرة لجيش التحرير الوطني ، المجاهد العدد 1 ، 1956 ص 24 .

محاكم الشرع الإسلامي ، المهم لقد جاء التشريع الثوري الذي أقرته لجنة التنسيق و التنظيم كما أسلفنا لسد ذلك الفراغ الملحوظ في هذا المجال (1) ، وللأهمية البالغة التي يشتمل عليها هذا النص التشريعي ، إذ أنه الدعامة الأساسية التي قام عليها القضاء الشرعي أثناء الثورة ،فقد أوردته في الملاحق .

يقول جمال يحياوي : والمطالع لهذا القانون الأساسي أو التعليمات العامة يلاحظ أنها تحتوي على مصطلحات ذات صلة بالإسلام والشريعة الإسلامية ولعل أول مصطلح هو المجاهد ، فعلى غرار هذه التعليمات كانت الثورة الجزائرية من الثورات القليلة التي أطلق على مقاتليها اسم مجاهد فأغلب الحركات التحريرية في الوطن العربي فضلت لفظ فدائي أو مناضل على مجاهد ، ونعلم أن مصطلح المجاهد هو الأقرب للمدلول الشرعي منه بالنسبة للفظ الفدائي، ونجد مصطلحا آخر يستعمل كذلك مع شرحه شرحا أقرب للتدين منه للوائح التنظيمية التي يشترك فيها حتى من لم يكن مسلحا، وهو الإخلاص وقد عرف تعريفا له علاقة بطبيعة الحرب وهو :"رفض كل اعتبار يؤدي بالمجاهد إلى الانفعال أو التأسي نتيجة حب الذات .

ثم نجد بعد ذلك جملة هي أقرب من سابقيها وأكثر وضوحا وهي القيام بالشعائر الدينية الإسلامية ، وحسب هذا البند الذي في الفصل الثاني يعد هذا الأمر من الواجبات، وهو ما يقابل أداء العبادات في الإسلام والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ، ولعل هذا الإلزام يعتبر أساسا في هذه التعليمات فأغلب الواجبات المنوطة بالمجاهد من حيث كونها تدور في رحي الشريعة الإسلامية

---

(1) – الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مرجع سابق ، ص 307 .

وإن كانت ظواهر ألفاظها تتسم بالطابع العام، غير أنها من حيث مضمونها هي كذلك والذي يزيد في تأكيد ذلك هو أن نظام العقوبات نرى فيه إلزاما صارما بما سبق ذكره مثل القتل العمد والغش والتزوير والسرقة والتعذيب وشرب الخمر والظلم والخيانة وشق عصا الطاعة والزنا واللواط والتولي يوم الزحف ، وكل هذه الأخطاء التي أدرجت ضمن الأخطاء الخطيرة والفادحة ، ذكرت صراحة دون تعريض ، ويمكن أن نلاحظ ملاحظة مبدئية أن هذه اللوائح كانت مبنية على دراية بأحكام الشريعة ومعرفة بالحلال والحرام ، وما يدل على ذلك شهادة بعض قادة الثورة نفسها ورغم ذلك جاءت هذه اللوائح في ظروف صعبة سواء داخلية أو خارجية عرفتها الجزائر في تلك الفترة (1) .

ويقول أيضا وهو يعلق على تلك المنظومة التشريعية المستمدة من التشريع الإسلامي :

وهكذا يمكننا أن نتصور مدى التزام المجاهدين بالقضاء أثناء الثورة والأنظمة ذات المبادئ الإسلامية إلى درجة أن الشعب الجزائري كان قبل إصدار مثل هذه التعليمات يعتقد أن الثورة الجزائرية ثورة دينية فالمجاهدين كانوا يبذلون جهدا كبيرا لتوضيح حقيقة الأمر للشعب أن الثورة ثورة دينية تحريرية لأن الاستعمار عدو للدين والوطن في نفس الوقت فكان المجاهدون يُنظر إليهم من طرف

---

(1)- جمال يحياوي ، التوثيق في ظل الاحتلال الفرنسي من 1830إلى 1962 ، ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 .

الشعب على أهم صورة مثالية في الالتزام بأحكام الشريعة، فقد كان يفرض غرامات إجبارية على من لا يؤدي الصلاة جماعة في المسجد تصل إلى مائة سنتيم ، وهذا في الولاية الثالثة إلا أنه يجب أن نذكر أن الشعب الجزائري كذلك كان شديد التدين رغم الفترة الاستعمارية ونسبة الأمية المرتفعة في الأوساط الشعبية (1)

و بهذا التوجه الصريح الذي اعتمدت عليه قيادة الثورة ، أصبح المجاهدون يتلقون المدد الروحي من صميم العقيدة الإسلامية، و بذلك تحددت معالم القضاء الشرعي الذي يتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرا للأحكام القانونية .

لقد أدركت قيادة الثورة بأن الشريعة الإسلامية هي المخلص الوحيد للشعب من حبائل المستعمر و قوانينه، إذ أن الشريعة فيها من الشمولية والمرونة والواقعية ما يغني عن كل قوانين العدو،ومن هنا أمرت قيادة الثورة القضاة الشرعيين بالرجوع إلى الشريعة الإسلامية في كل صغيرة وكبيرة ، و أن يجعلوا أحكامهم تصدر وفق أحكام الشرع الحنيف (2).

و على هذا الأساس ،كان القاضي الشرعي يجتهد قدر الإمكان ، في تطبيق أحكام التشريع الإسلامي و يراعي عادات الناس و أعرافهم فيما لا يخالف النصوص الشرعية (3) .

---

(1) - شخوم سعدي ، قراءة تحليلية للداليل العام للمجاهد ، ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007

(2)- مصطفى مراردة ، مذكرات مراردة مصطفى بن النوي ؛ مرجع سابق ، ص 16 .

(3)- أحمد قادري ، نوفمبر و ما أدراك ما نوفمبر ، جريدة اليوم ، 1999/11/03 .

وكان موقف القضاء الشرعي من الأعراف الفاسدة التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية هو إبطال تلك الأعراف ، و التقيد بما ورد في النصوص القطعية، من مثل ما كان سائدا من الأعراف الفاسدة التي تمنع المرأة من الميراث ، و خاصة في العقارات والأراضي ، فجاء القضاء الشرعي وحكم للمرأة بالميراث في كل ما يتركه المورث ،كما نصت عليه الآيات القرآنية ، وتم تنفيذ تلك الأحكام (1) .

و في بعض المناطق، وجد القاضي الشرعي صعوبة في تغيير بعض العادات السيئة التي تعارف عليها الناس ،فأسندت قيادة الثورة في تلك المناطق مهمة القضاء الشرعي إلى ضباط عسكريين كما حدث في منطقة القبائل في مارس 1958 (2).

و بالنظر إلى المنظومة التشريعية التي اعتمدتها قيادة الثورة في القضاء الشرعي ،و القائمة على الشريعة الإسلامية ،نجد أن القضاة الشرعيين كانوا يتقيدون بما ورد في الأقوال الفقهية في المسائل التي قد تم فيها بيان الأحكام الشرعية، في عصور الفقهاء المتقدمين و المتأخرين ، و أما المسائل المستجدة على الساحة الوطنية ،فقد أوكلت للقاضي الشرعي فيها مهمة الاجتهاد وفق قواعد وأصول التشريع الإسلامي ، فإن استعصى عليه الأمر استشار مجلس المنطقة، الذي يحيلها بدوره إلى مجموعة من العلماء و الفقهاء لإبداء الرأي ، و إصدار الحكم الشرعي المناسب ، وفق قواعد الاجتهاد (3) .

---

(1)- مصطفى مراردة ، مذكرات مراردة مصطفى بن النوي ، مرجع سابق ، ص 16 .

(2)- أحمد قادري ، نوفمبر و ما أدراك ما نوفمبر ، جريدة اليوم ، 1999/11/03 .

(3)-S.BEN ABDELLAH OP . CIT .P 83.

المطلب الثاني : القضاة الشرعيون :

في بداية الثورة التحريرية الجزائرية كان القضاء الشرعي يشرف عليه قادة الجيش من العسكريين، فهم يتولون جميع المهام العسكرية و الإدارية و القضائية ،و في مجال القضاء الشرعي يستعين المسؤول العسكري بالأئمة و الشيوخ و العلماء المختصين في علوم الدين، ثم بعد ذلك أسندت مهمة القضاء الشرعي إلى المسؤول السياسي، الذي كان يستعين بلجان الصلح في فض نزاعات الناس .

وبعد مؤتمر الصومام الذي انعقد في 20 أوت 1956 ، أصبحت الثورة لها مؤسسات في مختلف المجالات ، و بدأت تلك المؤسسات في تطور تماشيا مع قوة الثورة و انتشارها ،و عندئذ تم تأسيس القضاء الشرعي، و كان في البداية يسمى باللجان العدلية، و أحيانا يسمى باللجان الشرعية ، و هي تنظر في جميع القضايا التي تطرح من المنازعات المدنية أو التجارية و غيرها (1) .

يقول لخضر بو طمين:

(بالنسبة لمؤتمر الصومام وجدت في الوثيقة السياسية لهذا المؤتمر الحديث في فقرات فقط عن العدل في الثورة حيث يقول في هذه الوثيقة: "أدى الإنهيار البطيء والعميق الذي تشهده الإدارة الفرنسية إلى نشوء وتطور سلطة مزدوجة، وبدأت تعمل منذ الآن إدارة ثورية تتكون من منظمات مسؤولة عن التموين وعن جباية الضرائب وعن العدل"، وجاء في الوثيقة أيضا: "يجب تنظيم كل فروع النشاط الإنساني في أشكال عديدة"، ومنها طبعا اللجان الشرعية، وفي اجتماع مجلس الولاية الثانية

---

(1)- جريدة المقاومة الجزائرية ، المؤتمر الوطني للثورة 20 أوت 1956 ، وزارة الإعلام و الثقافة ، الجزائر ، 1984، العدد 2 ، ص 8 .

في تاريخ 2 ماي 58 نجد الفقرة التالية: "إن السرقة التي تقع بين افراد الشعب تكون من اختصاص اللجنة الشرعية المحلية"، ومعنى ذلك أن هذه اللجان الشرعية كانت متوفرة. وفي اجتماع مجلس الولاية بتاريخ 5-6-7 فيفري 59 نقطة نجدها في جدول أعمال الاجتماع وهي إعادة النظر في المنشورات المتعلقة برجال الدرك، الشرطة والمجالس الشعبية واللجان الشرعية) (1).

حددت قيادة الثورة مهام اللجان الشرعية و جعلتها تحت إشراف المسؤول السياسي للناحية ويوجد على مستوى الناحية والمنطقة والولاية مجلس قضائي يشرف على تسيير اللجان الشرعية التابعة لإقليم الولاية .

لقد كان المسؤول السياسي (المحافظ) يقوم بدور القاضي الشرعي ،لأنه يترأس اللجان الشرعية، و لذلك فقد كانت قيادة الثورة تجتهد في اختيار المسؤول السياسي من بين الشخصيات التي تتمتع بمعرفة واسعة بأمور الدين و أخلاق عالية و سمعة كبيرة، و أن يكون ذا حزم و قوة لأنه يقوم بمهام خطيرة وصعبة (2)، فهو يفصل في النزاعات ، و يقوم بدور التوعية و إرشاد الناس، وتحريضهم على الجهاد في سبيل الله، كما يقوم بالتحري حول تحركات المندسين و المنافقين، من أجل كشف الخونة و العملاء و تقديمهم للمحاكمة ، كما يقوم بالاعتناء بأسر المجاهدين و أرامل

---

(1) – لخضر بو طمين ، شهادة حية قدمها أثناء " ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية " ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 .

(2) – من تصريحات المجاهد علي مسعي من ولاية نبسة ، في لقاء خاص معه .

الشهداء و أبناءهم ،و كذا المساجين و ذويهم ، و في كل هذه المهام المتعددة و الشاقة في آن واحد كان المسئول السياسي، يواجه ملاحقة القوات العسكرية الفرنسية واستخباراتهم ،التي تترصد تحركاته و تنصب له الكمائن للقبض عليه أو قتله (1) .

لقد كان القضاة الشرعيون ممثلين في اللجان الشرعية، وهي تتكون من أربعة أعضاء ومسؤول وهو قاضي القسم (2) ، وكانت اللجان الشرعية تؤدي مهامها في الميدان ، حيث تتنقل إلى مكان النزاع و تفصل في الخصومة في مكان تواجدها ، فلم يكن لها مقر محدد ، و إذا اقتضى الأمر تحديد مكان مخصص بإحدى الدواوير، ليكون مقر اللجان الشرعية، فإنه يكون مؤقتا حسب الظروف الأمنية التي تمر بها تلك المنطقة (3) .

كان القضاة الشرعيون الذين يشكلون اللجان الشرعية من المتخصصين في الشريعة الإسلامية فقد حرصت قيادة الثورة، على تعيين خريجي المعاهد الشرعية مثل جامع الزيتونة و معهد ابن باديس في تولي منصب القضاء الشرعي ،لأن المنظومة التشريعية المعتمدة هي الشريعة الإسلامية وهؤلاء هم الأقدر و الأكفأ للقيام بهذه الوظيفة الهامة في حياة الأمة ، و قد تعمدت قيادة الثورة عدم تعيين خريجي كلية الحقوق ، و كانوا يعدون بالمئات ، لكونهم قد تلقوا معارفهم عن الثقافة الفرنسية والتشريعات الغربية التي تخدم الطروحات الاستعمارية وتكرس بقاء المستعمر

---

(1)-S.BEN ABDELLAH .OP. CIT.P 42 .

(2)- القسم يشمل قرية أو قريتين و تتكون القرية من 6 إلى 10 دواوير و عدة أحياء بالنسبة للمدن .

(3)- S.BEN ABDELLAH .OP. CIT.P 42 .

و قوانينه (1).

لقد تجلت صور رائعة ، كانت موجودة قبل الاحتلال الفرنسي ،جسدتها مواقف القضاة الشرعيين الذين لم يكونوا يرغبون في تولي منصب القضاء لخطورته و جسامة مسؤوليته ،كما كان أسلافنا يرفضون عروض الأمراء و الملوك لتولي القضاء ، فقد كانت قيادة الثورة هي التي تقوم بتعيين القضاة الشرعيين ، و في كثير من الأحيان يرفض القضاة الشرعيون هذه المهمة ليس عصيانا و لكن إشفاقا من عبء المسؤولية، فالقضاء الشرعي إنما هو أثقل الواجبات الشرعية لمن تحملها وقد مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث الشروط التي جعلها التشريع الإسلامي في من يتولى منصب القضاء و كذا الخطورة التي يكتنفها هذا المنصب .

لم يكن للثورة التحريرية الجزائرية مؤسسات تعليمية و معاهد يتكون فيها القضاة ، ومن هنا كان الاعتماد على المتخرجين من المعاهد الإسلامية المشهورة،كجامع القرويين و معهد ابن باديس و الزيتونة ، وذلك لأن قيادة الثورة تشترط في القاضي الشرعي أن يكون ملما بأحكام الشريعة الإسلامية في كل المجالات ، حتى يتسنى له إصدار الأحكام وفق تلك المبادئ الشرعية ، و يضاف إلى هذا ضرورة معرفة قوانين الثورة ، من أجل ضبط و تأطير الناس لخدمة أهداف الثورة و مبادئها (2) .

إن القاضي الشرعي بهذا المنظور، يمارس وظيفة مزدوجة ،فهو يؤدي وظيفته في القضاء وفض الخصومات هذا من جهة، و من جهة أخرى فهو جندي يجاهد في سبيل الله جنبا إلى جنب مع

---

(1) – من تصريحات المجاهد عبد الكريم شرقي من ولاية أم البواقي ، في لقاء خاص معه .

(2)- جودي الأخضر بوطمين ، لمحات من الثورة الجزائرية كما شاهدتها و قرأت عنها، مرجع سابق ، ص 180 .

المجاهدين ، يحمل السلاح و يقوم بتوعية المواطنين و تحريضهم على القتال و جمع الاشتراكات و العشور و الزكاة و أخذ الرسوم من المتقاضين و جعلها في خزينة الثورة ،وهو كذلك يقوم بالفتوى و الإمامة و تعليم الناس، وهي الوظيفة التي كان يقوم بها القاضي في العصور الأولى لصدر الإسلام ؛و بهذا كان دور القاضي الشرعي كبيرا في شد عضد المجاهدين و تقوية شوكتهم على عدوهم، ومنهم من سقط شهيدا في وسط المعارك مثل الشهيد القاضي اسماعيل رابحي الذي كان يتولى القضاء الشرعي بالمنطقة الثانية للولاية الأولى واستشهد سنة 1961 بنفس المنطقة ،والشهيد القاضي محمد بوزاهر الذي استشهد هو الآخر و منهم من مارس القضاء الشرعي و شارك في المعارك وبقي إلى الاستقلال ، وهم كثيرون نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر: اسماعيل تمقلين مصطفى ، الربيعي بن ناجي ، لمبارك دحمان ، عبد الله مرداسي ، اسماعيل اقضي ، ابراهيم مزيطة و هؤلاء من الولايات الثلاث : باتنة ، خنشلة ، مسيلة ، وغيرهم كثيرون في الولايات و المناطق المختلفة (1).

يقول القاضي الشرعي المجاهد الهادي درواز في شهادته أثناء " ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية " ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، : وهنا أستسمح السادة المتضلعين في القانون والذين لهم باع في ظل القوانين الجائرة والمجحفة التي أصدرتها السلطات الاستعمارية، منذ اغتصابها للوطن المفدى أن أنقل تجربة الولاية السادسة التاريخية مع مراعاة الظرف الزمني والتركيبة الاجتماعية والتركيبة البشرية والنسيج الاجتماعي للولاية ونعالج

---

(1) – من تصريحات المجاهد عبد الكريم شرقي من ولاية أم البواقي ، في لقاء خاص معه .

هذا الموضوع من محطتين بارزتين.

المحطة الأولى تتمثل من ليلة أول نوفمبر **1954** إلى مؤتمر الصومام **1956**.

والثانية من مؤتمر الصومام حتى استرجاع السيادة الوطنية.

وفي كلا الحالتين نجد القضاة في الثورة كان مرجعهم الأساسي هو:

أولا: رفض القوانين المجحفة والجائرة التي فرضها عليهم الاستعمار الكولونيالي.

ثانيا: التشريع الرباني ممثلا في الكتاب والسنة في ما يتعلق بالحالات الاجتماعية والمدنية كالزواج والطلاق والميراث والأوقاف وغيرها وكل ما حرمه الشرع مثل السرقة والخمر والزنا.

ثالثا: الاعتماد على الأحكام والأعراف القائمة والمتداولة بين مختلف فئات الشعب التي لا تخل بالثورة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

رابعا: الاجتهاد لوضع تشريع مستوحى من التجربة الميدانية يراعي فيها ظروف وطبيعة كل منطقة أو جهات الوطن.

ومن هذه المنطلقات جاء القضاء في المرحلة الأولى ضمن التوعية والتعبئة وتوحيد الصف التي قادتها الطلائع الأولى المبشرة بقيام الثورة، وذلك بنزع فتيل الأحقاد والضغائن والتفرقة والتمييز والتصرفات المخلة بالآداب العامة التي عمل الاستدمار الفرنسي على ترسيخها بين أفراد المجتمع الجزائري ، مستنجدين ومستعينين في ذلك بالعلماء والحكماء وكبار القوم في القضاء على تلك الآفات والظواهر المخلة بالمجتمع، وعهد هذا الأمر إلى اللجان الثلاثية أو الخماسية التي تكونت في

المداشر والدواوير والقرى عقب كل عملية اتصال بهم ويعد المسؤول السياسي المحور الأساسي الذي تدور حوله العملية القضائية والأحكام وهذا ما استقيناه ممن عاصروا تلك الفترة وشاركوا في العملية من قريب.

أما المحطة الثانية فكانت بعد مؤتمر الصومام **1956** حيث بلغت الثورة نقطة اللارجوع وما شكله من منعرجات حاسمة للثورة وما نتج عنه من قرارات هامة في مختلف المجالات التنظيمية والعسكرية والسياسية في الداخل والخارج مستندا أو مسترشدا بما حققه رؤساء المناطق من تجارب ميدانية ومن ثم فإن مؤتمر الصومام أقر ما هو موجود على الطبيعة ووضع الآليات والميكانيزمات لعملية مواصلة الثورة والخطوط العريضة للبعد المستقبلي لجزائر الغد تاركا هامشا لقادة الولاية بالتصرف في ما يخدم الثورة وما تقتضيه المصلحة الوطنية، ومن هنا جاءت أنواع المحاكم (1) .

و قد أدرك المستعمر خطورة القاضي الشرعي، فصنفته في صف الذين يحملون السلاح في وجه السلطات الاستعمارية .

كان القاضي الشرعي يقوم بتوعية المواطنين ونشر بيانات الثورة ويحذرهم من الخضوع لأحكام المستعمر و البقاء تحت سيطرتها ،و يقيم الاجتماعات في البوادي و الأرياف و خاصة في

ـــــــــــــــــــــــــــــت

(1) – مقتطف من شهادة حية قدمها الهادي درواز ، أثناء " ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية " ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 ، ونظرا لأهميتها فقد أوردناها كاملة في الملاحق .

الدروس الليلية من أجل ترسيخ الثورة و تسريع انتشارها (1).

كان القاضي الشرعي يفصل في كل المنازعات مهما اختلفت مواضيعها و تنوعت مسائلها ، فهو يفصل في كل ما يعرض عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

ففي جرائم الحدود كالزنا و القذف ،نجد أن القاضي الشرعي يطبق عقوبة الجلد أو الإعدام التي نص عليها القرآن الكريم، و ذلك بعد التحقيق و التأكد ،فإذا أثبتت الأدلة والوقائع بما لا يدع مجالا للشك في وقوع الجريمة، فإن اللجان الشرعية تقوم بإصدار الأحكام و تنفيذها، و قد ذكر يوسف يعلاوي و كان من المسؤولين في الولاية الأولى ،أحد الأمثلة على ذلك فقال : {جاء المسبلون بامرأتين جزائريتين إلى المركز الذي يتواجد به جيش التحرير الوطني ، و قد شوهدتا مع رجلين أجنبيين داخل سيارة جنوب مدينة سطيف، متلبسين بجريمة الزنا و بعد التحري و التحقيق و تفحص أدلة الإثبات ،ثبت للجان الشرعية أن إحداهما كانت محصنة، فصدر في حقها حكم الإعدام ،و عند اقتيادها لتنفيذ الحكم عليها نادت بأعلى صوتها : يا عمار إني جزائرية ، فأجابها القاضي الشرعي : أنت كذلك فعلا و لكنك جزائرية سفيهة ، جزائرية مريضة ، و لهذا وجب استئصالك عن هذا الجسم الطاهر السليم، و عن المجتمع الجزائري الشامخ العظيم } (2) .

كانت اللجان الشرعية تحمي المجتمع من الآفات الاجتماعية و الانحرافات الأخلاقية، و تحارب

---

(1) – من تصريحات المجاهد الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة ، في لقاء خاص معه .

(2)- مجلة الأصالة ، الجانب الأخلاقي و الاجتماعي لثورة نوفمبر ، العدد 73-74 ، 1979 ، ص 6-11 .

المحرمات الشرعية ، و كانت عندما تعرض عليها مسائل لا تستطيع الفصل فيها، فإنها تعرضها على مجلس القضاء المتواجد بالولاية (1)، من أجل الاستفتاء عنها و معرفة الحكم الشرعي المناسب .

يقول الهادي درواز:(أن القضاء أثناء لم يكن سيفا مسلطا على المواطنين بقدر ما كانت عملية القضاء عملية تربوية أساسا بهدف تقويم الانحراف والتصرفات المخلة بالشريعة الإسلامية أو الآداب العامة)(2) .

كان المجلس القضائي هو الهيئة العليا التي تشرف على القضاء الشرعي بالولاية، و كان يتابع أعمال اللجان الشرعية و أحكامها ،و ينظر في مدى تنفيذ تلك الأحكام .

كان المجلس القضائي يصدر القرارات للجان الشرعية بضرورة التقيد بأحكام التشريع الإسلامي ،و يحرص على تطبيق الشعائر الدينية لدى المواطنين ، و خاصة منها الصلاة ، فقد كان يصدر التعليمات بوجوب المحافظة عليها لأنها هي الزاد الروحي للمسلم ، و لا يصلح الفرد إلا بالمحافظة عليها ، و كان المجلس يؤكد على أن تارك الصلاة لا يمكن أن يساهم في الثورة لأنه خائن لدينه، و بالأولى فهو خائن لوطنه و لا يمكن له أن يكون مخلصا لمبادئ ثورته القائمة على أساس العقيدة الإسلامية التي تدعو إلى الجهاد في سبيل الله تعالى.

وبهذا الصدد، كان المجلس القضائي قد أصدر قراره بأن تارك الصلاة لا يمكن أن يأخذ صفة

---

(2)- Gilbert Meynier , histoire intérieure du f.l.n., édition ,Casbh, Alger ,2003 , P 491.

(3) – مقتطف من شهادة حية قدمها الهادي درواز ، أثناء " ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية " ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 ، ومظرا لأهميتها فقد أوردناها كاملة في الملاحق

المجاهد .

و يعتبر المجلس القضائي أن التمسك بتعاليم الدين و الأخلاق الفاضلة هي العوامل التي تساعد المجاهدين في جهادهم و تعيينهم على العدو و تحقق لهم النصر ، و من هنا كان المجلس يوصي بنشر الأخلاق الحميدة التي دعا إليها الإسلام ، و محاربة الفساد الأخلاقي و الانحراف و سائر الموبقات كالخمر و القمار و قول الزور و أكل أموال الناس بالباطل، و غيرها من المحرمات التي جاء التشريع الإسلامي لمحاربتها ، و بالموازاة مع ذلك دعا المجلس القضائي إلى ضرورة تحلي القضاة الشرعيين والمسؤولين بالالتزام التام بتطبيق تلك التعاليم الشرعية على مستوى أنفسهم ،ليكونوا قدوة لغيرهم في نشر الفضيلة و محاربة الرذيلة .

لقد كان المجلس القضائي يحافظ على المجتمع ليبقى متماسكا ، من خلال تطبيق تعاليم الدين الإسلامي كالصلاة و الزكاة و سائر الواجبات الشرعية ، و الابتعاد عن كل ما يفسد الدين كالتبرج و السفور و خروج النساء و سفرهن دون محارم ، و ما فيه من مفاسد و انحرافات تنشر الفاحشة و تفتك بأخلاق المجتمع ، و كان المجلس يتشدد في تطبيق قراراته و يعاقب المخالفين بأشد العقوبات ، و كان هذا الموقف من أهم الأسباب التي جعلت الشعب يلتف حول الثورة و قضائها الشرعي ، و قد كانت الاستجابة لتلك القرارات واسعة النطاق لدى المواطنين، لأن الشعب قد أدرك بأنها أوامر تعبدهم بها رب العالمين ،الذي خضعوا له و أسلمت قلوبهم إليه ، فهبوا لتنفيذ قرار المجلس القضائي، و قد أدركوا بأن خضوعهم لتلك التعاليم إنما تحقق بصفة كونهم مسلمين فاصطفوا ممتثلين لتلك الأحكام ، وكان هذا الخضوع والامتثال من أهم العوامل التي غذت الروح الجهادية لدى المواطنين فالتحقوا بالثوار جنودا في كتائب المجاهدين يقاتلون في سبيل الله تعالى حتى تحقيق النصر أو الاستشهاد .

لقد كانت مواثيق الثورة و محاضر اجتماع المجالس القضائية للولايات ،كلها تؤكد على نفس التوجه التي اتخذته الثورة التحريرية، و هو تحرير الإنسان الجزائري من سيطرة المستعمر

الفرنسي،ولا يكون هذا إلا بغرس القيم الإسلامية التي تحقق له الاستعلاء، و الشعور بعزة المؤمنين، كما قال الله تعالى : (و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين و لكن المنافقين لا يعلمون)(1) ؛ .

و قد ظهر ذلك جليا في الأحكام و القرارات التي كان يصدرها القضاء الشرعي، من حيث إعادة الاعتبار للتعاليم التي جاء بها الإسلام الحنيف في مختلف النواحي ، فمثلا نجد أنه كان يدعو إلى احترام المرأة و إعطائها المكانة اللائقة التي خصها بها التشريع الإسلامي ،و بنبذ كل الممارسات التي نهى عنها الدين، و تهدر كرامة المرأة من مثل عضل النساء و التضييق عليهن ، فمن تمادى في عضلهن نزعت منه الولاية ، و يكون للقاضي إعطاء البنت الحق في اختيار الزوج و عدم إجبارها على من لا ترغب في الاقتران به ، و النهي عن نكاح الشغار، وسائر الأنكحة الفاسدة التي جاء الإسلام بتحريمها ، و التأكيد على تحريم ما حرمه الشرع، سواء من محرمات النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، و التقيد التام بما ورد في القرآن الكريم ، وقد كان هذا يدون في محاضر المجلس القضائي الذي يشرف على اللجان الشرعية ليتسنى للمسؤولين متابعة و مراقبة تنفيذه (2) .

ومن القضايا التي كان يهتم بها القضاء الشرعي ،جانب الأحوال الشخصية من زواج و طلاق ونفقة وغيرها من أبواب شؤون الأسرة وما تعلق بها من ميراث ووصية وخلافات عائلية كالخصام بين الأبناء وآبائهم ،أو الزوجة و زوجها ونحو ذلك ، فقد كانت اللجان الشرعية تفض التراعات في هذه الجوانب ، و تسجل عقود الزواج وفق قواعد الشريعة الإسلامية ،من ولي و صيغة و مهر و شهود و رضا بين الطرفين، و يشرف القاضي الشرعي شخصيا على إبرام هذا العقد .

و كان القاضي الشرعي في قضايا تقسيم التركات يتقيد بنصوص التشريع الإسلامي،فيعطي

---

(1)- سورة المنافقون آية 8.

(2)- من تصريحات المجاهد الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة في لقاء خاص معه .

لكل ذي حق حقه ، فقد كانت المرأة في بعض المناطق الجزائرية لا تأخذ حقها من التركة، وخاصة من العقارات والأراضي ، فأصبح القاضي الشرعي يفرض لها حقها المحدد شرعا ،و تأخذه بقوة الشرع و المخالف لذلك يعاقب من طرف اللجان الشرعية .

ويتبين من خلال تصفح بعض الأحكام الصادرة عن اللجان الشرعية ،مدى تقيد القضاء الشرعي بالأحكام الشرعية التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية، حيث أنها جاءت مستخرجة من كتب الفقه دون زيادة أو نقصان ،و خاصة في المسائل التي لا تقبل الاجتهاد .

يقول القاضي الشرعي المجاهد : بن عبيد مصطفى المدعو عبيد مسعود

(المرجع هو دائما الكتاب والسنة والقياس والإجماع ثم الاجتهاد، وطبعا كما ذكر ابن عاصم والمدعي عليه باليمين والمدعي بالتبيين ، وكما هو موجود في الأحكام الشرعية ، ففي الغالب فإن الأحكام التي يقع فيها الفصل فقد كنا دائما نميل إلى الصلح إتقاء للفتنة، لأنه في بعض الحالات فإن المتقاضين قد لا يرضون بالحكم فيتوجهون للسلطات الاستعمارية وفي أغلب الأحكام التي صدرت في الجهة التي عشت فيها فقد كنا نلجأ نحو الصلح.

والقضايا التي كان يتكفل بها القضاة هي قضايا ملكية الأرض كموثقين يدونون المعلومات ما بين البائع والمشتري، ويأخذون نسبة مئوية مقابل هذا التدوين (**الكتابة**) ،كذلك مشاكل الحدود (**الأرسام**) بين الأطراف المعنية، مشاكل المياه، الإرث، الزواج والطلاق، التعليم ، فالقضاة هم الذين يشرفون على التعليم وتكوين المعلمين سواء التعليم العام أو التعليم القرآني، تنظيم

الامتحانات السنوية، التنقل من سنة إلى أخرى كل هذه الأمور كانت من مهام القاضي) (1) .

ويقول القاضي الشرعي المجاهد : محمد صالح شيخي

(عينني قائد الولاية التاريخية الأولى قاضيا للولاية لأشرف على مرفق القضاء في كامل تراب الولاية الأولى، فكنت أنا الوحيد الذي تقلد هذا المنصب وهذه الرتبة، من جهة أريد أن أوضح نقطة هامة تفوت الدارسين وهي أن مرفق كما نظم خارج الوطن يختلف عن التنظيم الذي كان سائدا داخل الوطن، فقد نصت اللوائح والقرارات التي كانت تصلنا في ذلك الوقت على وجود نوعين من المحاكم: المحاكم العادية والمحاكم الثورية.

ففي الداخل لم تكن هذه الإزدواجية بل كانت كل المحاكم ثورية تحكم باسم الثورة وباسم الشعب الجزائري، والفرق الوحيد الذي اعتمدناه هو أن هناك محاكم شعبية ومحاكم عسكرية.

والمحاكم الشعبية تنظر القضايا بين المدنيين على اختلاف أنواعها فمنها الأحوال الشخصية والخصومات البسيطة والتركات وحتى جرائم القتل ودفع الديات، وهذه المحاكم يترأسها القاضي المختص إقليميا ويحضرها بعض أعضاء اللجنة الشعبية وتنعقد المحكمة في الدوار وعلى مرأى ومسمع من الناس كلما كان ذلك ممكنا، ويرفع الحكم في تقرير إلى قاضي الدرجة الأعلى ليس

---

(1) – مقتطف من شهادة حية قدمها بن عبيد مصطفى المدعو مسعود ، أثناء " ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية " ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 و مظرا لأهميتها فقد أوردناها كاملة في الملاحق .

كجهة استئناف أو طعن بل كجهة مراقبة للتحقق من حسن سير المرفق واحترام حقوق الناس ، والتطبيق السليم للشريعة الإسلامية أو لقواعد العدل والإنصاف، وذلك أن الأحكام كانت كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية (1) وما تقتضيه المصلحة العامة التي هي مصلحة الثورة) (2) .

ففي الحضانة مثلا نجد أن الأحكام التي صدرت كلها تجعل الحضانة للأم، لأن ذلك من شأن النساء و ليس الرجال ،و تستمر للأم ما لم تتزوج أو يحصل لها أحد الموانع الشرعية، فإن حدث أحد هذه الموانع فإنها تنتقل إلى أم الأم ثم الأقرب فالأقرب مثل ما حدده الإسلام وجاء مفصلا في أقوال الفقهاء .

و في النفقة نجد أن القضاء الشرعي كان يحكم بالنفقة للزوجة على زوجها ،كما نصت عليه قواعد الشرع .

وأما الطلاق فقد كانت اللجان الشرعية تتبع فيه الخطوات التي نصت عليها الآيات القرآنية في سورة النساء ، فقد كانت تبعث بحكم من أهله و حكم من أهلها، للإصلاح بينهما فإن لم يتم الاتفاق على الصلح ،فإنها تحكم بالطلاق و تثبت الحقوق للمطلقة وفق ما نص عليه التشريع

---

(1) – انظر التشريع القضائي الذي أصدرته الثورة في الملاحق .

(2)- مقتطف من شهادة محمد صالح شيخي ، أثناء " ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية " ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 ، و مظرا لأهميتها فقد أوردناها كاملة في الملاحق .

الإسلامي الحنيف (1).

وكان من أهم المسائل التي تولى القضاء الشرعي الفصل فيها ،مسائل التزاعات حول الأراضي و مما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن ،أن القضاء الشرعي قد استطاع أن يفصل في نزاعات ظلت لسنوات عديدة في المحاكم الفرنسية، دون أن يصل أصحابها إلى حل في حين أنه بمجرد استرجاع القضاء الشرعي ، والشروع في فض التزاعات بين الناس وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ،تمكن المتخاصمون من الوصول إلى حلول نهائية دون حاجة إلى استئناف أو طعن ، وخرج المتنازعون من جلسة القاضي الشرعي، و هم راضون بحكمه ، سواء منهم من كان الحكم لصالحه أو من كان ضده (2) .

يذكر جودي لخضر بوطمين أن رجلين تنازعا أمام القضاء الشرعي ، أثناء الثورة التحريرية الجزائرية ، وكان موضوع القضية يتعلق بتراع حول الأراضي الفلاحية ، حيث تقدم المدعي بطرح قضيته على القاضي الشرعي، و تتلخص هذه الدعوى في أنه يملك قطعة أرض صغيرة ، و بجواره شخص يمتلك الأراضي الكثيرة ، و قد استغل نفوذه و علاقاته مع القايد لشراء أملاك الغير بأرخص الأثمان ، عن طريق إقناع الخصوم بأنه لا جدوى من مجابهته و منازعته ، و هو يحاول ضم أرض المدعي إلى أرضه ، و قد شرع في تغيير الحدود ، و أشار في دعواه إلى أنه قدم دعاوى قبل سنوات عديدة لدى المحاكم الفرنسية ، و لم يحصل على حقه ، و أجاب المدعى عليه بأنه فعلا يمتلك الأراضي الكثيرة ولكنه قد اشتراها من أصحابها ، و بالتالي فإنها لم تبق بجواره إلا قطعة هذا الشخص ، و هي صغيرة فعرض عليه أن يبيعها له فرفض ، و طلب من القاضي الشرعي أن ينصفه بإجبار المدعي على بيع أرضه .

---

(1)-أنظر بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية في هذا المجال بالملاحق

(2) – من تصريحات المجاهد الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة ، في لقاء خاص معه .

و بعد أن سمع القاضي الشرعي الطرفين و تفحص القضية ، تنقلت اللجنة الشرعية إلى محل النزاع و قامت باستدعاء الشهود المجاورين للأرض ، و طلبت منهم أداء اليمين ، و بعد التأكد من حدود الطرفين ، أصدرت اللجنة الشرعية حكما لصالح المدعي الذي كان يمتلك القطعة المتنازع حولها ، وألزمت المدعى عليه بالرجوع إلى حدوده الأصلية ، وعندئذ هتف صاحب الأرض القليلة بأعلى صوته : الله أكبر ، من شدة الفرح و الابتهاج بعدالة القضاء الشرعي .

أما خاسر الدعوى و هو صاحب الأراضي الكثيرة ، فقد قبل بالحكم دون معارضة و رضي به دون أن يفكر في استئناف أو مراجعة للحكم ، إلا أنه علق بكل صدق عن مشاعره قائلا : يا حسرة على هذا الزمان ، فرنسا بمحاكمها و مكاتبها و قضاتها المحلفين ، لم تستطع الحكم بيننا لمدة سنوات ،أما هؤلاء (يعني اللجان الشرعية)، فإنهم فصلوا فيها في الحين رغم أن مكاتبهم تحت البلوطة (1) .

لقد كانت نزاعات الأراضي إحدى المجالات الهامة التي اكتسب فيها القضاة الشرعيون ثقة الجزائريين بما قدموه لهم من إنهاء للخصومات التي ظلت حبيسة أدراج المحاكم الفرنسية لسنوات كثيرة ، و معلوم أن الأرض بالنسبة للجزائريين الذين كان أغلبهم فلاحين تعتبر من أقدس الأشياء بعد العقيدة و الدين ، إذ كانوا مستعدين لفدائها بدمائهم ، و يرضى الفلاح بأن يسقط قتيلا فوق أرضه أفضل له من أن تُنزع منه أو يُعتدى على حدودها .

ولا يخفى على أحد أن السلطات الاستعمارية قد عمدت منذ دخولها أرض الجزائر إلى الاستيلاء على الأراضي، وذلك لإذلالهم وإرغام أنوفهم ، وهذا لتأكيد الاستكبار والتجبر الاستعماري الذي لم يترك رمزا من رموز الأنفة و العزة و الكرامة إلا داس عليه ، و لم تكتف القوات

---

(1)- جودي الأخضر بوطمين ، لمحات من الثورة الجزائرية كما شاهدتها و قرأت عنها، مرجع سابق ، ص 185-186 .

الاستعمارية بهذا الحد بل قسمت الأراضي الجزائرية إلى أصناف منها العرش و منها الدومين و منها الكومينال إلى غير ذلك من أنواع التسميات التي حددتها و جعلتها ذريعة لزرع الفتنة والشقاق بين الجزائريين انطلاقا من قاعدة " فرق تسد "، التي سبق الحديث عنها ، و قد أدت هذه السياسة الاستعمارية إلى تذكية العداوة بين الجزائريين ووصلت إلى الاقتتال و سفك الدماء ، و لا تزال آثار النزاعات على الأراضي الفلاحية بين الأعراش و القبائل إلى اليوم .

و يمكننا أن نؤكد هنا بأن القضاء الشرعي خلال الثورة التحريرية الجزائرية قد أخمد بعض نيران فتن قبائلية كانت قد اندلعت بسبب الحدود بين بعض الأعراش في عدة مناطق و توصل إلى إنهاء الخصومة بينهم ، فقد كانت اللجنة الشرعية تتحرك عند وجود أي نزاع من هذا القبيل و تنتقل إلى أرض الخصام و تقوم بالتحقيق في ملكية الأرض و مجال حدودها ، فإن كان صاحب الأرض غائبا أو لم يستطع إثبات ملكيته للأرض فإن اللجان الشرعية ترجع ملكيتها للثورة و تقوم بمنع الاستغلال لتلك الأرض ، و تعاقب كل من خالف تلك الأوامر .

وقد مر بنا الحديث عن العقوبات التي كانت أثناء الثورة حيث كانت تتسم بالقوة و الحسم والشدة لردع المخالفين ودفع الناس إلى الالتفاف حول الثورة والانضواء تحت لوائها و مؤسساتها و منها خصوصا القضاء الشرعي (1) .

كان القضاء الشرعي بالإضافة إلى توليه مهمة الفصل بين النزاعات في مختلف شؤون الحياة وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، يتولى عدة مهام أخرى تتعلق بحياة الناس في مختلف المجالات ،

---

(1) – Francis Jenson ,L'algerie hors la loie , édition de seil , Paris ,P. 300 .

فقد كان يتولى جمع الزكوات و العشور ، و يقوم بتوزيعها على الفقراء و المحتاجين ، من أرامل وأبناء الشهداء وكذا أسر المجاهدين ، ويخصص قسطا منها ، لدعم الثورة بالسلاح و الذخيرة واللباس .

كما كان يقوم بمهمة التعليم لأبناء الجزائريين ، فقد فتحت الثورة أقسامها لتعليم القرآن الكريم و اللغة العربية ، و جعلت التعليم إجباريا على كل أبناء الجزائريين ، و خاصة منهم الصغار و قد أنشأت مدارس في المحتشدات و الأرياف و المدن ، وجعلت برامج التعليم منطلقة من العلوم الشرعية التي تؤسس لبناء الفرد الجزائري على أساس عقيدته وانتمائه الحضاري قبل دخول المستعمر الفرنسي ، وقد أضافت إليها بعض الموارد الأخرى المرتبطة بالمعارف الحديثة ، كالجغرافيا و الرياضيات ، وبعض المواد الأخرى ، التي يحتاجها طلبة العلم ، لمواجهة التحديات العصرية الحديثة (1) .

كان التعليم في وقت الثورة من الفروع التابعة للقضاء الشرعي ، فقد كان القاضي الشرعي يشرف على المعلمين ويراقبهم ويصرف لهم مرتباتهم من أموال الزكاة والتبرعات ، وكذا رسوم القضايا والاشتراكات التي كان يجمعها ، كما كان يدفع إعانات للتلاميذ المتمدرسين الذين لا يجدون مصاريف التعليم (2) .

---

(1)- جريدة المجاهد ،وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ، (المجلد الأول 1956-1958 ديسمبر) ، العدد مقال : الثورة يغذيها الشعب لفائدة الشعب ، العدد 10 ، ص 7.

(2) – من تصريحات المجاهد الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة ، في لقاء خاص معه .

المطلب الثالث : إجراءات التقاضي أمام القضاء الشرعي :

لقد أشرنا من قبل بأن ظروف الحرب و الإجراءات الأمنية المشددة التي اتخذتها السلطات الاستعمارية للقضاء على الثورة التحريرية الجزائرية كانت إحدى الأسباب التي جعلت قيادة الثورة تتكيف مع هذا الوضع في الجانب القضائي ، إذ كانت اللجان الشرعية تمارس وظيفتها بما يتلاءم مع تلك الظروف الاستثنائية التي فرضها ضرورة المرحلة ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى كان القضاء الشرعي بشكل عام يتسم بالبساطة والسهولة في إجراءات التقاضي ، و لم تكن هناك تعقيدات في رفع الدعوى والفصل فيها ، و كانت أغلب القضايا يتم الفصل فيها عن طريق الصلح كما أشرنا سابقا ، و قد أدى هذا المنهج إلى انعدام الاستئناف والطعن في الأحكام التي يصدرها القاضي الشرعي ، و قد شمل هذا الأحكام التي تصدر من القاضي الشرعي من غير صلح ، و قد اتفقت شهادات المجاهدين الذين تحدثنا معهم (1)على أنه لم تسجل حالات استئناف للأحكام الصادرة عن القضاء الشرعي يقول محمد الطاهر الزبيري : { من الجدير بالذكر أن أحكام اللجان العدلية كانت لا تقبل الاستئناف ، ومع ذلك فإن تقصيات قمنا بها عبر عدد من نواحي البلاد قد أثبتت لنا أن المتخاصمين على كثرتهم لم يطعنوا في تلك الأحكام بل إن الذين اتصلنا بهم لم يخفوا رضاهم سواء كان الحكم لهم أم عليهم)(2) .

إن اللجان الشرعية لم يكن لها مقرات ثابتة بل كانت هي التي تتنقل إلى مكان الخصوم لفض النزاع بينهم ، و عند وجود شكاوى جنائية أو جزائية فإنها تقوم بالتحقيق في القضية و في حالة ثبوت التهمة يقوم القاضي الشرعي بإصدار الحكم و تنفيذه مباشرة .

---

(1) – من تصريحات المجاهدين : الطاهر بوشارب ، عبد الكريم شرقي ، عمار ملاح ، علي مسعي ، في لقاء ات خاصة معهم .

(2)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق ، ص 146 .

يجب أن نشير هنا بأن كثيرا من القضايا الجنائية التي طرحت على القضاء الشرعي تمت إحالتها على القضاء العسكري الذي كان يتولى الفصل فيها ، وذلك كان لعدة اعتبارات كان أهمها ظروف الحرب ، و ما يترتب عنها من استثناءات عسكرية و أمنية تجعل العسكريين يشرفون على تسيير كل القضايا الهامة في حياة الأمة (1)، و من الناحية الموضوعية كان من الأجدر أن يختص القضاء الشرعي بكل الجوانب بما فيها الجنائية .

كانت اللجان الشرعية لها خلايا في كل دوار أو مدينة ، و تقوم هذه الخلايا بجمع الشكاوى وقضايا المواطنين و تقدمها للجان الشرعية ، فتقوم هذه الأخيرة بترتيبها و تصنيفها حسب نوعها و طبيعتها ، فهناك القضايا المدنية والتجارية ، وهناك القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية ، و هناك القضايا الجزائية و الجنائية .

فأما القضايا المدنية والتجارية والشخصية فقد كان الاعتماد على الصلح من أنجع الأساليب لتوحيد صفوف الجزائريين ، وقطع دابر العداوات ، و هذا في أغلب القضايا التي فصل فيها القضاء الشرعي عن طريق الصلح (2).

و أما القضايا ذات الطابع الجزائي أو الجنائي فقد كان القاضي الشرعي يقوم بالتحقيق و التدقيق و التثبت في القضية قبل إصدار الحكم ، إذ كان يعتمد على قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت لحماية الأعراض والأنفس ، وتجعل البراءة الأصلية لصيقة بالإنسان ما لم تثبت إدانته كما تجعل البينة على المدعي و اليمين على من أنكر حتى لا يتهم بريء بالباطل ، و من هنا كان القاضي الشرعي يتشدد في هذا الأمر و لا يترك مجالا للمتلاعبين بأعراض الناس فيسارعون إلى تقديم الشكاوى دون أدلة، و لذلك كان القاضي الشرعي يعاقب بأشد العقوبة لكل من يثبت

---

(1) – من تصريحات المجاهد الطاهر بوشارب من ولاية خنشلة ، في لقاء خاص معه .

(2) – من تصريحات المجاهد عبد الكريم شرقي من ولاية أم البواقي ، في لقاء خاص معه .

تورطه في اتهام غيره عن طريق الكذب والزور، لأن الشريعة الإسلامية جعلت من أكبر الكبائر قول الزور ، وقد جعله النبي (صلى الله عليه و سلم) مع الاشراك بالله تعالى ، و ظل يردد التشنيع والتنكير على فاعله ، حتى قال الصحابة رضوان الله عليهم : ليته سكت ،وذلك بقوله عليه الصلاة و السلام : (ألا و قول الزور ، ألا و قول الزور ، ألا وقول الزور ...) (1) .

كان القاضي الشرعي يتنقل إلى مكان الخصومة ليتأكد من صحة الإدعاء و يستمع إلى الشهود و يعتمد أحيانا على بعض الأدلة المكتوبة إن كانت موجودة ليصل إلى اليقين الذي لا يراوده الشك عند النطق بالحكم ، و لذلك كانت أحكام القضاء الشرعي ذات قوة روحية وتأثير نفسي يستولي على قلوب المتقاضين ، فيذعنوا له ولأحكامه بارتياح وطمأنينة ، كما مر معنا في نزاعات العقارات و غيرها .

كانت اللجان الشرعية تعقد جلساتها أحيانا في المسجد أو في بيت آمن و تفصل في القضايا بما تراه من أدلة و قرائن ، و يقوم القاضي الشرعي شخصيا بتنفيذ الحكم .

لقد أشرنا من قبل إلى أن الاستئناف للأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي كان منعدما لثقة المواطنين في القاضي الشرعي ، إلا أن هذا لم يمنع اللجان الشرعية من جعل الاستئناف من حق المتقاضين ، فقد أعلنت قيادة الثورة للمواطنين الحق في مراجعة الأحكام التي يصدرها القاضي الشرعي إذ أثبت وجود الخطأ فيها أو الجور، وذلك عن طريق إرسال التظلم إلى المسؤول السياسي أو العسكري بالناحية أو الولاية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد كفلت قيادة الثورة هذا الحق للمواطنين بالمراقبة الدورية التي يقوم بها قاضي الناحية على قضاة القسم ، وكذا مراقبة

---

(1)- رواه البخاري باب : من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه. رقم 2511 .

مسؤول المنطقة للقضاة التابعين له ، وذلك من أجل مراقبة الأحكام ومراجعتها عند وجود خلل أو مخالفة لأحكام الفقه الإسلامي .

يقول مصطفى مراردة وكان من المكلفين بهذه المهمة :{ لم نكن نكف عن التجوال في الناحية ،حيث كنا نعقد الاجتماعات مع اللجان الشعبية و القسمات لفض النزاعات أو استخلاف الرجال الذين استشهدوا أو سجنوا أو تكوين الفدائيين في المدن إضافة إلى فصل قضايا المتهمين الذين كانوا يسجنون في الكازمات إلى حين الفصل في قضاياهم ، و قد كان هذا العمل شاقا و مرهقا وكان تجوالنا المستمر يوقعنا أحيانا في مواجهة العدو ، وكان لنا اجتماع دوري في نهاية كل شهر لقيادة الناحية حيث يقدم كل مسؤول تقريرا عن نشاطه خلال ذلك الشهر، فيتم تحديد النقائص و محاولة تكميلها ، و أغلب المعلومات تأتينا من أفراد الشعب ، فنتخذ منها محاور الاجتماعات التي كنا نعقدها } (1) .

لقد نجحت قيادة الثورة في تثبيت دعائم القضاء الشرعي ، وذلك بتشديدها على ضرورة التقاضي أمام القاضي الشرعي ، و إلزام المواطنين بتسجيل العقود المختلفة لجميع القضايا لدى القاضي الشرعي ، و سنت عقوبات صارمة و شديدة لكل من لا يمتثل لهذه الأوامر و قد كان هذا من الوسائل الناجعة التي ساهمت في إنجاح عملية استرجاع القضاء الشرعي (2).

كانت العقود التي يشرف القاضي الشرعي على تسجيلها تحمل معلومات دقيقة عن المتعاقدين من حيث الاسم و العمر و القبيلة التي ينتمي إليها والمكان الذي يسكن فيه ،وإذا كان العقد يتعلق

---

(1)- مصطفى مراردة ، مذكرات مراردة مصطفى بن النوي ، شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى ، مرجع سابق ، ص 87 .

(2)- أنظر الملاحق .

بالزواج يجب أن يظهر فيه مقدار المهر و رضا الأطراف ، وكذا الشروط التي تم الاتفاق عليها و أسماء الشهود ، و أما إذا كان العقد يتعلق بالبيع ، فإنه يحمل مقدار الثمن و تحديد المبيع و رضا الأطراف المتعاقدة ، و يتم في كل أنواع العقود تحديد الجهة التي تم فيها العقد و يحدد فيه رقم القضية ، وتحمل كل العقود طابع جيش التحرير الوطني و بصمات و إمضاء كل من الأطراف المتعاقدة و الشهود و القاضي الذي أصدر الحكم .

كانت قيادة الثورة تشدد على وجوب تسجيل العقود و أرقام القضايا في سجلات مخصصة لهذا الغرض ، وتقوم بالمراقبة الدورية لتفحص هذه السجلات و جعلها دليلا على انضباط المواطنين و انضواءهم تحت قيادة الثورة و قوانينها .

ففي رسالة من القاضي الشرعي عيسى معتوقي إلى القاضي الشرعي محمد بعاسو، مؤرخة في 04/04 /1959 جاء فيها :

إلى الأخ محمد بعاسو حفظك الله و رعاك .

أخي :

إن موسى بن الفرحي كان اشترى قطعا ترابية من الصرادحة من الناحية 2 و له شريك ، و أم البائع طلبت حظها من القطع ، و 20 ألف فرنك بقيت من ثمن البيع ، وهذا البيع مبني على الرمل .

و الآن أرجو أن يحضر بينة تثبت شراءه و تحققه قبل مباشرة الحرث ليتصل كل بحقه و تحل مشكلتها حلا صحيحا .

أما إذا حرث البقاع من غبر حل عادل اعتمادا على رأيه و عقله فسيرى .

أخبره بالحقيقة التي غرمت عليها ، و إذا تمنع فالبقاع تعطى لمن يستحقها ، مع بيان شرعي

و رسمي (1) .

كان القضاء الشرعي يلزم المواطنين بتسجيل عقود الزواج قبل الدخول بالمرأة ، وذلك حفاظا على الأعراض و دفعا للخصومات ، فلا يعقد الرجل على المرأة إلا بعد إبلاغ القاضي الشرعي،ولا يسمح له القاضي بالبناء بها إلا بعد أن يحصل على العقد ، و هذا بالنسبة للمواطنين أما جنود جيش التحرير الوطني فقد كان القاضي الشرعي يشترط عليهم إحضار رخصة من مسؤوله المباشر و لا تعطي له إلا بعد إجراء تحقيق عن وضعيته ، وكذا عن حالة الزوجة و أهلها حتى لا يتم التزوج مع أشخاص لهم عداوة مع الثوار أو مع أولائك الذين يتعاملون مع السلطات الاستعمارية ، و قد كان النظام يصنفهم في صف الخونة و العملاء و الحركي ، و هذا الصنف لا يجوز التعاقد معهم ، كما يشترط عليه إحضار رخصة تتعلق بالراحة من أجل الزواج و لا يتم الزفاف إلا عندما يحضر الجندي الرخصتين معا ، و قد بقيت هذه التعليمات سارية المفعول على أعضاء الجيش الوطني الشعبي إلى ما بعد الاستقلال .

إن القضاء الشرعي قد أعطى للسلطات الاستعمارية الدليل القاطع على أن للجزائريين خصوصية تميزهم عن الفرنسيين ، وتتمثل هذه الخصوصية في كونهم مسلمين يدينون لأحكام التشريع الإسلامي ، وقد اعترفت فرنسا بهذه الحقيقة ، وخاصة بعد اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية ونجاحها في استرجاع القضاء الشرعي ، و تثبيت العمل به في مختلف المناطق و الولايات مما جعل السلطات الاستعمارية توقن بأنها ثورة شاملة ضد كل مظاهر الاستعمار و مؤسساته العسكرية و الإدارية و القضائية و غيرها .

ففي بداية الثورة كانت السلطات الاستعمارية تشيع في الأوساط الإعلامية الوطنية و الدولية

---

(1) – انظر الملحق الخاص بالرسالة الموجهة من القاضي الشرعي عيسى معتوقي إلى القاضي الشرعي محمد بعاسو بالملاحق .

بأن الثورة الجزائرية إنما هي مجرد عصابات من قطاع الطرق والخارجين عن القانون ، وسيتم القضاء عليهم في بضع أيام أو شهور ، و لكن باتساع الثورة و ظهور مؤسساتها البديلة و خاصة منها جيش التحرير الوطني وجهاز القضاء الشرعي وغيرهما ، من المؤسسات والأجهزة ، قامت السلطات الاستعمارية بعدة إجراءات وأصدرت عدة قرارات ظلت في تصاعد مستمر تماشيا مع قوة دفع الثورة و مؤسساتها ، وكانت تلك القرارات تهدف إلى وأد الثورة و القضاء عليها .

فقد أعلنت السلطات الاستعمارية عن حالة الطوارئ و ما تحمله من إجراءات استثنائية قمعية تقيد الحريات و تخول للسلطات الاستعمارية تدمير المداشر و القرى و المدن ، و قتل المواطنين دون محاكمات و تشريدهم ، وسلب أموالهم و ممتلكاتهم (1) .

و قد صدر قانون الطوارئ في 11 جويلية 1955 ؛وكان لصدور هذا القانون آثار سلبية كبيرة زادت من وحشية القمع لدى السلطات الاستعمارية ، وكان لهذه الوضعية الأثر المباشر على القضاء الشرعي و أعماله، فقد اعتبر قانون الطوارئ القضاة الشرعيين أشد خطرا من المجاهدين الذين كان يسميهم بالفلاقة ، فأصبح يراقب تحركاتهم و تنقلاتهم بنفس الطريقة التي يترصد بها تحرك قيادة الثورة ، وكانت الأوامر تصدر بموجب هذا القانون بتفتيش المنازل ليلا و نهارا و متابعة الصحافة و فرض الرقابة عليها حتى لا تعلن عن وجود القضاء الشرعي الموازي للمحاكم الفرنسية التي أصبحت خاوية على عروشها بعد أن هجرها أغلب الجزائريين ، كما أصبحت قرارات النفي و الإبعاد تصدر في حق كل من يذاع عنه التعامل مع القضاء الشرعي أو قيادة الثورة ، سواء من المواطنين أو من يقومون بمهام داخل القضاء الشرعي كالأئمة و الشيوخ و العلماء أما القضاة الشرعيون فقد كان مصيرهم القتل و الإعدام دون محاكمة مثلهم مثل باقي جنود جيش التحرير

---

(1)- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، مرجع سابق ، ص 33.

الوطني من المجاهدين و المسبلين و الفدائيين (1) .

وبحلول سنة 1957 ضاعفت السلطات الاستعمارية من تضييقها و تشديدها على تحركات المواطنين ، حيث أقامت المحتشدات و المعتقلات الجماعية بغير وجه حق إلى أن وصل عدد المعتقلين

إلى أكثر من مليون جزائري ظلوا لمدة طويلة يعيشون تحت مراقبة الجيوش الفرنسية في ظروف لا تراعي أدنى معاملة إنسانية ، ويتلقون أبشع ممارسات التعذيب و الاضطهاد على أيدي الفرنسيين الذين ينادون بالحرية و حقوق الإنسان (2) .

لقد أرادت فرنسا أن تنتقم من جموع المواطنين العزل بسبب مؤازرتهم للثورة واختيارهم للقضاء الشرعي بديلا عن المحاكم الفرنسية ، و خاصة بعد عثورها على بعض الأحكام التي أصدرها القضاء الشرعي و كذا بعض العقود التي كان يبرمها المواطنون لدى القاضي الشرعي ، لأن الإدارة الاستعمارية قد نصبت محاكمها و قضاءها لسلب الجزائريين ونهب أموالهم و إرهاقهم بالتكاليف الباهظة هذا من جهة و من جهة أخرى لسلخهم من دينهم و عقيدتهم .

لقد كان حقد الاستعمار الفرنسي على القضاء الشرعي قائما على وجهين ، فأما الوجه الأول فلكونه أحد المؤسسات الأساسية التي أنشأتها الثورة ، وكانت تساهم في تقوية الثورة و شد عضدها .

وأما الوجه الثاني فهو لكونه قائما على أساس الشريعة الإسلامية التي تحافظ على هوية الشعب

---

(1)- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962 ، مرجع سابق ، ص 414 .

(2)- Mohamed Gentari ,organisation politico – administrative et militaire de la révolution algérienne de 1954à1962 , t1, o.p.u.,Alger , 1994 , P 234.

الجزائري وانتمائه الحضاري ، وهو ما حاولت فرنسا بكل ما أوتيت من قوة و وسائل لمحاربته و القضاء عليه طيلة تواجدها بالجزائر .

ففي 9 جويلية 1956 أصدرت السلطات الاستعمارية قرارها بإنشاء الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) و كان الهدف منها جمع كل المعلومات عن تحركات المجاهدين وكذا كل الأخبار عن ما يقوم به القضاء الشرعي و ما يصدره من أحكام ، و كانت هذه الأقسام تتظاهر أمام المواطنين بأنها تسعى لخدمتهم ، وحل مشاكلهم ، و لم تكن سوى أجنحة عسكرية للقوات الاستعمارية استخدمتها لمحاربة الثوار و تحطيم القضاء الشرعي الذي أقامته قيادة الثورة (1) .

لقد وسعت السلطات الاستعمارية من صلاحيات الأقسام الإدارية الخاصة التي يشرف عليها الضباط الفرنسيون ، وزادت من أعدادها بشكل مستمر إلى أن وصل في سنة 1960 إلى سبعمائة قسم ، كلها تعمل من أجل خنق الثورة و مطاردة المجاهدين و رجال القضاء الشرعي للإمساك بهم و إعدامهم (2) .

لقد كان تأثير القضاء الشرعي كبيرا على جميع المستويات ، فعلى المستوى الشعبي كان إقبال المواطنين عليه واسعا ، وحاز على ثقتهم فالتفوا حوله ، ومن الجهة المقابلة كان له بالغ الأثر على المستعمر ، فقد قضى على كل آماله في البقاء في الجزائر التي ظل يحكمها بقوانينه وتشريعاته ، وقد أدى هذا بالمستعمر إلى مضاعفة قواته وجيوشه إلى أن وصلت إلى أقصى حد لها باستدعاء جميع جنود الاحتياط والتجنيد الإجباري للمواطنين الفرنسيين ، و قد وصل الأمر إلى إلغاء كل المؤسسات العادية سواء القضائية منها أو الإدارية و إحلال المحاكم العسكرية و الأجهزة القمعية

---

(1)-F.ABBAS .OP. CIT P 109.

(2)- Mohamed Harbi , le f.l.n. mirage et réalité , OP. CIT, P 202.

محلها بحيث أسندت كل المهام إلى الجيش الفرنسي ، وأصبحت الجزائر خلال الثورة التحريرية الجزائرية تسَّير بنظام عسكري يعمل بموجب قانون الطوارئ ، فاستباح المحرمات ، وتجاوز كل الممنوعات (1) ،وكانت مواقف السلطات الاستعمارية تتسم بالتذبذب و الارتجال و تغيير القوانين وكل ذلك من أجل أن تجد سبيلا للقضاء على الثورة و مؤسساتها ، فقامت السلطات الاستعمارية بالتمويه و ذر الرماد في العيون فادعت الشروع في إصلاحات سياسية و إدارية الغرض منها تحسين الوضعية الاجتماعية للجزائريين الذين زعمت بأنهم ثاروا ضد الفقر و التهميش ، ففي 5 جانفي 1955 أصدرت السلطات الاستعمارية مشروع الإصلاحات الذي قدمه فرانسوا ميتران ، وكان يشغل منصب وزير الداخلية ، وقد نص هذا المشروع على إدماج الجزائريين في الإدارات الفرنسية ، وأنشأ مدارس لتكوين الجزائريين لتأهيلهم لتولي الوظائف السامية مثلهم مثل الفرنسيين الذين يحكمون البلاد ،كما جاء هذا المشروع بإنشاء البلديات المختلطة ،ونص على إلحاق الشرطة المتواجدة بالجزائر بالأمن العام بفرنسا ،وذلك من أجل التحكم الأفضل في مجريات الأحداث ، و خاصة بعد بدء الثورة في الانتشار و القيام بعمليات نوعية (2) ،كما قررت السلطات الاستعمارية تغيير الحاكم العام في الجزائر روجي ليونار لفشله في قمع الثورة و إنهاءها وقامت بتعيين جاك سوستال ، وبعد تعيينه مباشرة قام بإجراءات سريعة لقطع الإمدادات عن المجاهدين وعزلهم عن المواطنين ، ومحاربة رجال القضاء الشرعي ، فبدأ بتوزيع الإعانات على مختلف شرائع المجتمع ، وذلك لإثبات رحمة المستعمر بعموم الشعب ، في خبث ومكر ، لأنه

---

(1)- Jean –Claude Vatin ،L'Algérie politique histoire et société ، librairie Armand Colin ،Paris ،1974، p.248.

(2)- عمار بوحوش " ردود فعل السلطات الفرنسية في عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة على قيام ثورة أول نوفمبر 1954 مجلة العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، العدد الأول جامعة الجزائر 1994 ص 7.

كان يمزج تلك المساعدات بمساءلتهم ، والتحري عن الثوار وأعوانهم و مراكز القيادة وأسماء القضاة الشرعيين (1).

لقد كشفت الحقائق أن كل الإصلاحات التي قامت بها السلطات الاستعمارية قد فشلت لأنها كانت تحمل في اليد اليمنى الخبز و الماء و تحمل في اليد اليسرى السوط و النار ، وشهدت على ذلك مئات الآلاف من الجزائريين الذين اعتقلوا في المحتشدات والسجون و المراكز العسكرية دون أدنى سبب سوى أنهم يساندون الثورة و يدعمونها و يتحاكمون للقضاء الشرعي الذي نصبته قيادة الثورة .

و قد شهد القادة الفرنسيون بذلك و اعترفوا بقساوة و وحشية المستعمر، فقد قدم كثير من الوزراء الفرنسيون استقالاتهم من الحكومة عندما عجزوا عن إتمام المهمة المسندة إليهم في القضاء على الثورة ،واعترفوا بالموازاة مع ذلك بالجرائم ضد الإنسانية و إبادة الشعوب التي كانوا يمارسونها ففي رسالة استقالة لأحد الوزراء الفرنسيين جاء فيها : { للأسف الشديد الاختيار الذي طبقته غير واضح ، اعتقالات ، مداهمات ، متابعات ، محتشدات ، اعتقل فيها كثير من الأبرياء مثل الحيوانات ، الجيش يقصف و يحطم ، و ينتهك الحرمات ، المقابر كل يوم ، المحاكم العسكرية تحكم بالإعدام دون تهمة كافية ، و تصادر الجرائد التي تظهر الحقائق ...في الوقت نفسه مطاردة و عزل المواطنين المسلمين الذين أصبحوا لا يتعاملون معنا و صرحوا أنهم ضدنا و المجالس الجزائرية تنتقد بشدة } (2) .

إن سياسة جاك سوستيل لم تحقق إلا مزيدا من الالتفاف حول الثورة ورجالها وأكد الشعب الجزائري بأنه كالذهب كلما اشتد عليه الطرق ازداد لمعانا و قد أثبت بأن قراره باحتضان الثورة

---

(1)-F.ABBAS .OP. CIT P 109.

(2)- Y.COURRIERE. OP.CIT P 496.

و مؤازرتها إنما هو خيار لا رجعة فيه ، فجاء هجوم 20 أوت 1955 الذي قضى على كل آمال سوستال و كان تصريحه الشهير الذي أشرنا إليه من قبل بقوله : {هناك حدثان أثرا في حياتي هما أول نوفمبر 1954 و الثاني هجوم 20 أوت 1955 ، و الأخير أكثر لأنه قام بتوسيع رقعة القتل و العنف ضد الأوروبيين كما عرقل مسيرتها } .

كان فشل سوستال في إدارة المعركة و القبض على الثوار و توقيف رجال القضاء الشرعي سببا في إقالته فعينت السلطات الاستعمارية حكومة فرنسية جديدة برئاسة غي مول في فيفري 1956 و على أثرها قامت الإدارة الفرنسية بتعيين روبير لاكوست وزيرا مقيما بالجزائر يشرف على إدارة شؤون الحرب فقام بزيادة تعداد القوات الفرنسية إلى أن وصل عددها نصف المليون ، و هو عدد لم يسبق في تاريخ فرنسا أن جمعت جيشا بهذا العدد في أحد مستعمراتها (1) .

كانت سياسة لاكوست واضحة المعالم ، فهي قد جعلت هدفها الأول القضاء السريع على الثورة والقبض على رجالها وإعدامهم في أسابيع قليلة،وجاءفي بيان له أصدره في 1956/06/10 : (إننا سنحصل في بضعة أشهر على نتائج هامة بانضمام قسم من السكان إلينا) (2) .

ولإظهار قوته و بطشه قام بتعيين الجنرال ماسو على رئاسة القوات الاستعمارية و أعطاه الأوامر بتدمير المنازل و حرق المشاتل و شهدت فترة قيادته للجيش الفرنسي أبشع صور الحرب القذرة التي شنتها القوات الاستعمارية على كل ما يمت إلى الحياة بصلة ، إذ لم يسلم من نيرانها

---

(1)- لمجد عمراني ، النخبة الفرنسية المثقفة و الثورة الجزائرية ، دار الشهاب باتنة ، 1995، ص 114.

(2)- جريدة المجاهد، العدد 15 ، 1958 ، ص 6.

الشيوخ و النساء و الأطفال ، وظلت جيوشه تفسد و تعربد في ربوع الجزائر و تقسمها إلى مناطق محرمة و مناطق عسكرية ، وتسقط القنابل و المتفجرات على التجمعات السكنية دون تمييز و تتفنن في إظهار المجازر الجماعية لترهيب المواطنين الذين بقوا على قيد الحياة .

ففي أحد القرى كان الناجون من المجزرة الجماعية عددهم يقل عن القتلى الذين انتشرت أشلاؤهم على الطرقات ، وفوق ركام المنازل المهدمة ، و يصف فرحات عباس أحد هذه المجازر الجماعية بقوله : (من جديد إنها أكثر من مائة جثة كانت على الطرقات ، كما يجب أن نتحدث عن موتى المدية الذين داستهم الدبابات و مزقتهم الكلاب البوليسية) (1) .

كانت هذه السياسة الاستعمارية تهدف إلى محاصرة الثوار و تجفيف منابع الإمدادات عنهم مهما كلف الثمن ، و فعلا أدت تلك السياسة إلى إرهاق ميزانية الدولة الفرنسية مما عجل برحيل تلك الحكومة الفرنسية .

وفي 21 ماي 1957 جاءت حكومة بورجيس مونوري التي واصلت في انتهاج نفس السياسة الاستعمارية و تعهدت بالقضاء على الثورة الجزائرية ، ولم يدم بقاء هذه الحكومة سوى بضعة أشهر،ثم جاءت حكومة فيليكس غايار التي سقطت بدورها في مدة وجيزة و قرر الفرنسيون إنهاء فترة الجمهورية الرابعة و الإعلان عن الجمهورية الخامسة بقيادة الجنرال ديغول .

و بدأت السلطات الاستعمارية في تصعيد المواجهة ضد المجاهدين و قررت القضاء عليهم إذ بدأت ملامح انتصار الثورة و خاصة بعد الإعلان عن الحكومة المؤقتة و إعلان قيادة الثورة بأنها لا تقبل بأية مبادرات تدعو إلى وقف القتال قبل الاعتراف بجبهة و جيش التحرير الوطني و استرجاع السيادة الوطنية ، و رغم المحاولات العديدة التي قامت بها السلطات الاستعمارية لاستمالة الشعب

---

(1)- F.ABBAS .OP.CIT .P 196 .

الجزائري و كسبه إلى صفها بتغيير المجالس و الانتخابات و المشاريع الاقتصادية كمشروع قسنطينة و غيرها من الإصلاحات التي جاء بها ديغول إلا أنها لم تحقق أية نتيجة ، لأن المجاهدين في الميدان قد أثبتوا بأنهم عازمون على طرد المستعمر ومؤسساته ،وفرض المؤسسات البديلة و منها على وجه الخصوص القضاء الشرعي .

و قد أدى التفاف الشعب حول مؤسسات الثورة و قيادتها إلى تماسك الشعب الجزائري ووحدته رغم المحاولات العديدة التي قام بها المستعمر من أجل تشتيته و تقسيمه فباءت كل محاولاته بالفشل الذريع ، ومنيت جيوشه بالهزائم المتلاحقة ، وسجل المجاهدون أروع صور البطولات والتضحيات ،كما أثبت القضاة الشرعيون بأن القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة التحريرية الجزائرية قادر على إحداث التغيير و إعلان الاستغناء النهائي عن المستعمر الفرنسي و قوانينه ، وبهذا لم تجد السلطات الاستعمارية بديلا عن إعلان انهزامها و اندحارها أمام شجاعة و بسالة المجاهدين ، في النواحي العسكرية و القتالية ، و انحنائها أمام القضاء الشرعي ، لشموخه و عظمته في السيطرة على نفوس المواطنين و استقطابهم عن طوعية و إيمان ، فقامت السلطات الاستعمارية بإلغاء كل المحاكم الفرنسية التي أقامتها للمسلمين ، وكان ذلك سنة 1960 ، وكان هذا إعلانا صريحا من المستعمر الفرنسي يتضمن الاعتراف بشرعية القضاء الشرعي و نجاعته ، و أنه هو الحل الوحيد الذي يصلح للشعب الجزائري ، وبهذا بقي القضاء الشرعي يفصل في نزاعات الجزائريين و يحل مشكلاتهم إلى غاية الإعلان عن الاستقلال والنصر .

خاتمة :

إن الثورة التحريرية الجزائرية منذ الوهلة الأولى لانطلاقها في الفاتح من نوفمبر 1954 قد برهنت على أنها شاملة ،وقد قامت من أجل إنهاء العدوان و إزالة كل أشكال الاستعمار ومؤسساته ، فقد استطاعت أن تنشئ دولة جزائرية داخل الدولة الفرنسية المستعمرة .

وكان من أبرز المظاهر التي ميزت الدولة الجزائرية عن الدولة الفرنسية القضاء الشرعي الذي أنشأته الثورة و طورت هياكله و أجهزته تدريجيا إلى أن أصبح بعد سنة 1958 يمثل العمود الفقري للثورة التحريرية الجزائرية.

إن قيادة الثورة التحريرية الجزائرية علمت بأنه لا خلاص للشعب الجزائري إلا بالرجوع إلى منابع شخصيته المستمدة من العقيدة الإسلامية ومبادئ الشريعة الغراء ، و من هنا نادت الثورة في مواثيقها و قراراتها بضرورة التمسك بشعائر الدين كالصلاة و الزكاة و الصوم و غيرها من الواجبات الشرعية ، ووجوب التخلق بأخلاق الإسلام العامة ، كما شددت في أوامرها على ضرورة الابتعاد عن المحرمات و الموبقات ،كالخمر و الزنا و القمار و قول الزور ، و غيرها من الآفات التي توهن المسلم ،و تجعله عبدا لهواه و شهواته ، فيكون فريسة سهلة لاستحواذ المستعمر عليه و استعباده ، ولا يكون هذا الأمر إلا بالاعتماد على القضاء الشرعي الذي يشرف على تطبيق تلك الأحكام الشرعية ، و يسهر على تنفيذها والمحافظة عليها .

ومن هنا رأينا كيف أن القضاء الشرعي قد ساهم بقسط كبير في تكوين الشخصية الجزائرية من خلال المحافظة على هويتها الحضارية المتمثلة في العروبة و الإسلام ، و قد حاول المستعمر الفرنسي طيلة القرن و ربع القرن طمس معالم هذه الهوية بدمجها في الثقافة الفرنسية .

لقد كان موقف قيادة الثورة التحريرية الجزائرية واضحا في دعوة المواطنين الجزائريين إلى وجوب الالتفاف حول القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة و التحاكم إليه ، وبالموازاة مع ذلك منعت قيادة الثورة كل المواطنين من التقاضي لدى الجهات القضائية الاستعمارية ، وحذرتهم من ذلك ،وسنت عقوبات صارمة لكل من يفضل المحاكم الفرنسية على القضاء الشرعي ، و قد نجحت الثورة بهذا الأسلوب في جمع المواطنين حول القضاء الشرعي ، وكان أغلبهم قد اختاره على أساس العقيدة الإسلامية التي تجذرت في قلوبهم منذ الآباء والأجداد وقد خضعوا لأحكامه باعتبار كونهم مسلمين و قد تعبدهم ربهم بتلك الأحكام ، إذ أن أحكام القضاء الشرعي في أحوالهم الشخصية و التجارية و الجنائية كانت جزءا من عقيدتهم .

إن الثورة التحريرية الجزائرية قد نجحت بكل المقاييس في استرجاع القضاء الشرعي الذي كان أحد الألوية الأساسية التي استخدمها المجاهدون لاسترجاع السيادة الوطنية جنبا إلى جنب مع جحافل الكتائب من جيش التحرير الوطني و أعوانهم من الفدائيين و المسبلين و غيرهم من أبناء الشعب الذين قرروا رفع راية الجهاد في سبيل الله حتى تحقيق النصر أو الاستشهاد .

لقد اعترف المستعمر بنجاعة القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة التحريرية الجزائرية فقامت السلطات الاستعمارية بإلغاء كل المحاكم التي أنشأتها للفصل في قضايا المسلمين و هذا بعد أن أصبحت فارغة يسكنها الغربان و كان ذلك سنة 1960 .

إن القضاء الشرعي الذي أقامته الثورة التحريرية الجزائرية قد ساهم في وحدة الأمة و تجنيدها نحو الهدف الأكبر في تلك المرحلة و هو تحرير البلاد و العباد من براثن الاستعمار و مخلفاته الثقافية و الحضارية ، و هو الكفيل بأن يضمن لهذه الأمة عزها ووحدتها و قوتها و مجدها و صدق الله العظيم عندما قال :

﴿لقد أنزلنا إليكم كتابا فيه ذكركم أفلا تعقلون ﴾ (1) .

إلا أنه و للأسف الشديد بعد أن حقق الشعب الجزائري أمنيته و تم الإعلان عن الاستقلال في الخامس من شهر جويلية عام 1962 ، بعد تضحيات جسام و جهاد مبارك ، جاء قانون 27 ديسمبر 1962 فأوقف العمل بالقضاء الشرعي ، وقرر الرجوع إلى القوانين الفرنسية التي كان يجري التعامل بها في المجال القضائي خلال الفترة الاستعمارية ، فقد نص بصريح العبارة على:

" الإبقاء على القوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول قبل الاستقلال ماعدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية " و هذا بحجة الفراغ القانوني ، رغم أن القضاء الشرعي و ما احتواه من منظومة تشريعية وثروة فقهية هائلة و قضاة شرعيين ،كفيل بأن يغطي كل الاحتياجات و يسد كل الفراغات لكل عصر و مصر .

وعلى هذا الأساس فإننا ندعو كل الغيورين على دينهم ووطنهم أن يعملوا جاهدين على الالتفاف حول المطلب الشرعي الذي ينادي بالرجوع إلى التعامل بالقضاء الشرعي الذي أقامه المجاهدون إبان الثورة التحريرية الجزائرية، وفاء لعهد الشهداء واستكمالا لمسيرة الجهاد والتضحيات التي قدمها الشعب الجزائري إلى غاية تحقيق الاستغناء النهائي عن الاستعمار وتشريعاته.

و الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ولا حول ولا قوة إل بالله العلي العظيم ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه وسلم تسليما كثيرا .

---

(1) - سورة الأنبياء آية 10.

الملاحـــق

التشريع القضائي و العسكري الذي أصدرته لجنة التنسيق و التنفيذ بتاريخ 12 أفريل 1958 م

القضاء العسكري :

واجبات المجاهد نحو رؤسائه :

احترام الرؤساء و الامتثال لهم واجب على كل مجاهد الذي يتحتم عليه أن يولي ثقته الكاملة لرؤسائه ، و أن يطيعهم في جميع الظروف و في كل مكان .

التحية هي العلامة الظاهرة التي تدل على الاحترام ، و لذا وجبت تحية كل ضابط في جيش التحرير الوطني على المجاهد أن لا يحيد عن الهيئة العسكرية أمام قادته ،و ليس له أن يناقش أي أمر،كما لا حق له في الاعتراض على الأوامر إلا بعد تنفيذها .

واجبات الرئيس نحو مرؤوسه :

يجب أن يكون الرئيس أو القائد مثالا لتضحية و الشجاعة و العدل و التفاني في خدمة مرؤوسيه .

يجب أن يكون صارما وأبويا في وقت واحد،كما يجب أن يكون قادرا كل المقدرة على الابتكار و الاضطلاع بالمسؤوليات ، و أن السهر على راحة مرؤوسيه المادية و المعنوية فرض عليه في كل الظروف و الأحوال و يجب عله كذلك أن يصغي بكل اهتمام و تعقل لمطالب مرؤوسيه ،و أن يترل عند رغباتهم إذا كانت جديرة بالاعتبار .

حقوق المجاهد :

المادة الأولى : يتكفل جيش التحرير الوطني بالقيام بشؤون المجاهد كلها .

المادة الثانية : تعطى لعائلة المجاهد منحة بحسب إمكانات الجيش .

المادة الثالثة : إذا استشهد مجاهد فإن الجيش يواصل دفع المنحة لعائلته حتى اليوم الذي تحدد فيه الحكومة الجزائرية إعطاء منحة دائمة .

المادة الرابعة : يحصل المجاهد على مرتب لإنفاقه في شؤونه الخاصة .

المادة الخامسة : إذا جرح المجاهد أو مرض أو حكم عليه بأنه غير صالح لمواصلة الخدمة العسكرية فإن الجيش يدفع مرتبه باستمرار .

المادة السادسة : العلاج الطبي للمجاهدين الجرحى أو المرضى يتكفل به جيش التحرير الوطني .

المادة السابعة : المجاهدون الذين لم يعودوا صالحين للخدمة العسكرية من جراء مرض أو جرح لهم الأولوية في احتلال بعض المناصب القيادية التي تتناسب مع معلوماتهم و ملكاتهم .

المادة الثامنة : لا يجوز للمجاهد أن يتزوج إلا بعد إذن كتابي من طرف السلطات العليا .

حفظ النظام العام :

الفصل الأول :

بما أن النظام هو الدعامة الأساسية و القوة الأولية للجيوش فإن على كل مسؤول أن يحصل من مرؤوسيه على طاعة تتسم بالدقة و الكمال،كما أن على المجاهد تنفيذ أوامر قادته دون تردد أو تذمر ، و أن السلطة التي أصدرت الأوامر هي وحدها المسؤولة عن ذلك ،و لا يخول الاعتراض على الأوامر إلا بعد تنفيذها ، أما الاعتراضات الجماعية فهي ممنوعة بصفة عامة .

الفصل الثاني :

المكافآت :

المكافأة هي شهادة استحسان على ما قام به المجاهد من أعمال بطولية أو على سيرة قويمة ، و المكافآت التي يمكن للمجاهد الحصول عليها :

أ – الرخص (الإجازات) .

ب – التشكرات و التهاني الشفهية و الكتابية .

ج – الشهادة الكتابية (الثناء) التي تقرأ أمام ملأ من الجنود .

د – الأوسمة .

هـــ -رفع الرتبة العسكرية .

الفصل الثالث :

العقوبات :

العقوبة هي قصاص على الأخطاء المرتكبة ، و غايتها تقويم ما اعوج من سيرة المجاهد ، و منعه من نسيان واجباته ،وقد قسمت أنواع الأخطاء في جيش التحرير الوطني إلى ثلاثة أقسام :(بسيطة وخطيرة و فاحشة) .

أ- الأخطاء البسيطة :

1-الطبع الرديء (سوء الخلق) .
2- كل شيء يدل على عدم احترام رفيق ما .
3- قلة التبصر .
4- تأخير العمل أو إهماله .
5- القذارة .
6- التكاسل .
7-الخصام .
8- لباس مشوش .
9- عدم الاعتناء بالمواد المحفوظة .

ب- الأخطاء الخطيرة :

1-محاولة الاغتيال .

2- العبث بحفظ النظام .

3- تضييع السلاح .

4 - إفساد الذخائر بصفة اختيارية .

5 - الغش في الحسابات و اختلاس الأموال .

6- التزوير و استعماله .

7- تضييع رسالة أو عدم تسليمها .

8- التأخير في تنفيذ الأوامر .

9- السرقة .

10- التعدي على السلم النظامي العسكري .

11- التغيب في المنادات .

12- السكر .

13- الحط العلني من جيش التحرير الوطني أو من القادة .

14- التجاوز في السلطة .

15- الامتناع من أداء التحية .

16- التنقل من دون إذن .

ج- الأخطاء الفاحشة :

1 - القتل المتعمد .

2 - الفرار من صفوف الجيش .

3 - التواطؤ مع العدو و الخيانة .

4 - تعمد كتمان السر .

5 - بث روح الهزيمة .

6 - الانشقاق و التآلب .

7 - نشر الدعاية الطائفية .

8 - شق عصى الطاعة .

9 - الاعتداء على الحرمات .

10- اللواط .

11-تبذير الأموال .

12- إخفاء أرزاق الثورة .

13- التخلي عن مركز .

14-الجبن أمام العدو.

15- العمل على حط معنويات الجيش .

16- جريمة الزنا .

تحديد العقوبات :

الأخطاء البسيطة :

(و يحدد المعاقبة عليها الجنود الأولون أو ضباط الصف) و يقتص من الأخطاء البسيطة بما يلي :

الأخطاء البسيطة بما يلي :

الإنذار، تسخير المخطئ للقيام بأعمال متعبة، تعيينه للحراسة لوقت إضافي، اللوم، ه قطع الراتب .

الأخطاء الخطيرة :

(ويحدد المعاقبة عليها الضباط ، نزع السلاح، نقل الجندي، إلغاء الرخص، خفض الرتبة، نزع الرتبة كلها .

ج – الأخطاء الفاحشة :

تجري الأخطاء الفاحشة على الذين ارتكبوها أمام الحاكم العسكرية، ويقتص من المخطئين بعقوبات تبتدئ من السجن ونزع الرتبة العسكرية، وتنتهي بخلع الجنسية الوطنية إلى حكم الإعدام .

لا يصدر حكم الإعدام إلا في الجرائم التي ثبت اقترافها ، وكل شك مهما كان ضئيلا- يكفي لإيقاف صدور هذا الحكم ، تصدر المحاكم العسكرية أحكامها على كل جزائري ارتكب خطأ فاحشا سوا ء ،كان ذلك الجزائري موجودا فوق التراب الوطني للجزائر أو خارجه، وتنظر محكمة الولاية بجريمة الزنا و الاعتداء على الحرمات) مهما كانت رتبة المتهم .

الباب الثالث :

القضاء العسكري :

1 - المحاكم العسكرية:

الأخطاء الخطيرة جدا تجر الذين اقترفوها أمام الحاكم العسكرية لتحكم عليهم .

2- المحاكم المختلطة :

أ - المحكمة القضائية العليا (لمحاكمة الضباط الساميين، الأمراء) .

ب - محكمة الولاية (لمحاكمة الضباط من بقية الرتب.)

ج - محكمة المنطقة (لمحاكمة ضباط الصف والجنود ا .

3 - كيفية تكوين المحاكم :

أ - المحكمة القضائية العليا ، وتتكون بقرار من هيئة القيادة بعد إذن من لجنة التنسيق والتنفيذ) وتتكون من :

- رئيس برتبة صا غ ثان، رائد .
- ضابطانساميان أعضاء ،كلاهما عضو في المجلس الوطني للثورة الجزائرية .
- ثلاثة حكام.مساعدين، تكون لكل منهم رتبة درجة ضابط. - مفوض عن الجيش .
- كاتب قضائي (عدلي) .
- مدافع يختاره المتهم، أو يعين بدون استشارته .

ب- محكمه الولاية : وتتكون بقرار من مجلس الولاية بعد إسشارة من هيئة القيادة، وتتكون محكمة الولاية من :

- رئيس (برتبة صاغ أول، نقيب) .

- ضابطان .

- ثلاثة حكام مساعدين (أدناهم ضابط والآخر ضابط صف والثالث جندي) .

- مفوض عن الجيش .

- كاتب قضائي .

- مدافع .

- محكمة المنطقة ، وتتكون من :

- ضابط أول، أو ملازم ثاني للمنطقة،

- ضابطان من درجة ثانوية (ملازم ثاني أو ملازم ،

- ثلاثة حكام مساعدين (ضابط وضابط ثانوي الدرجة وجندي).

- مفوض عن الجيش، - كاتب، - مدافع .

4 - شكوى الإحالة أمام المحكمة العسكرية :

إذا اقترف الجندي خطأ خطيرا ، يجب على رئيسه المباشر، أو السلطة التي عاينت الخطأ ، أن ترسل في أسرع ما يمكن إلى المسؤول الذي له الحق بتعيين أعضا ء المحكمة العسكرية، شكوى ترمي إلى إحالة المتهم على المحكمة العسكرية، وفقا (لنموذج الشكوى رقم1 المعروف في الجيش الجزائري) تكون الشكوى مصحوبة بتقرير مفصل عن الخطأ أو الأخطاء المرتكبة، وفيما إذا انعدم ذلك تصطحب الشكوى بوثائق مؤيدة للتهمة، ومن المحتم أن يحتوي التقرير على المسائل التالية .

- الأعمال المؤاخذ عليها أو الخطأ الخطير الذي ارتكب .

- سوابق المتهم .

- ملاحظة حول كيفية قيام المتهم بواجباته عادة .

- مجموع العقوبات التي تعرض لها المتهم في السابق، وكذلك خلاصة عن شهادة مدة الخدمة (قدمه، أو سمته، الشهادات التي يحملها) وتضاف كلها إلى التقرير .

5- البحث :

فور وصول شكوى إحالة أمام محكمة عسكرية إلى السلطة التي يهمها الأمر، يعين ضابط بحث يساعده كاتب قضائي لدرس القضية، وتسلم القضية والتقرير الخاص بالمتهم، أو المتهمين، إلى ضابط البحث الذي يتولى : استنطاقهم –استجوابهم– طوال المدة التي يراها ضرورية لتثبيت الحقيقة .

وقد وزعت قيادة جيش التحرير نماذج أوراق مطبوعة خاصة في كيفية استنطاق المتهمين والشهود الذين يوقعون على تلك الأوراق – النماذج – كما يوقع عليها الضابط أو الجندي الذي قام بمهمة كاتب قضائي، ويحمل محضر البحث حتما ملاحظات ضابط البحث (التحقيق)حول ثبات التهمة أو براءة المتهم، ويجب أن يكون الاستنطاق خاليا من كل ضغط مادي (حسيا أو معنويا) وأن التعذيب بجميع أنواعه محرم بتاتا ، ويرسل كل ملف انتهى درسه إلى المسؤول الذي أمر ببحث القضية، وهو يسلمه بدوره إلى الضابط المعين لرئاسة المحكمة، ويتصل أيضا بالملف كل من الضابط المعين كمفوض عن الجيش، ولسان الدفاع الذي اختاره المتهمون .

المحكمة العسكرية :

تتولى السلطة التي يدخل في اختصامها تعيين الحاكم العسكري – بتقرير كتابي – تعيين أعضا ء المحكمة لمحاكمة المتهم أو المتهمين، وموضوع الشكوى وفقا لنموذج التعيين رقم 2 ، وضعته قيادة جيش التحرير ، ويستدعى المتهم أمام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة المذكورة.

وبعد فتح الجلسة من طرف رئيس المحكمة، يأتي التهم تحت حراسة جنديين إثنين، ثم يقرأ الكاتب القضائي على مسمعه قرار الاتهام، وبعد ذلك تلقى عليه أسئلة من طرف رئيس المحكمة أو مساعديه إذا وجدوا ، كما تلقى أسئلة على الشهود إذا كان هناك شهود ، ثم تحال الكلمة إلى المفوض عن الجيش، فتتلوه مرافعة الدفاع .

كيفية القضاء :

بعد سماح المتهمين والشهود وأقوال الاتهام و أقوال الدفاع، ينفرد رئيس الحكمة بمساعديه، فيتشاورون ثم يصرحون بإدانة التهم أو براءته، وفي كلتا الحالتين يحاط من يهمهم الأمر علما في الحال ويكونون قد عادوا إلى مقر المحكمة .

كل حكم صدر عن المحاكم العسكرية لا إعادة فيه (لا استئناف و هو حكم قطعي) .

لا يجوز ذبح المحكوم عليهم بالإعدام ، و ينفذ الحكم فيهم رميا بالرصاص .

لا حق لكل محكمة عسكرية ، قد تتكون بصورة مخالفة للتراتيب ، و التعليمات و التوجيهات المنصوص عليها آنفا في الانعقاد و لا في إصدار أي حكم .

الأحكام :

يسلم المحكوم عليهم إلى مركز حراسة المساجين حالا لتنفيذ الأحكام التي صدرت ضدهم ، و إذا كان هؤلاء من هو محكوم عليه بالاعدام ، فعلى الضابط المكلف بتنفيذ الحكم أن يقدم محضرا بتنفيذ حكم الإعدام .

المحاضر :

و الخلاصة أن ملفات القضاء العسكري يجب أن تحتوي على :

1-الشكوى :

أ –شكوى على ورق عادي .

ب –الوثائق المؤيدة بالتهمة إن كانت هناك وثائق .

ج- شهادة عن مدة الخدمة (تاريخ انخراطه في جيش التحرير أو في الجبهة ، الجراح التي أصيب بها في ميدان الشرف ، الأوسمة و الشهادات التي يحملها) .

د- تقير عن كيفية قيام المتهم بواجباته في الماضي ، و كذلك عن سوابقه .

2-طلب بالإحالة أمام محكمة عسكرية (نموذج خاص يحمل رقم واحد) .

3 محضر تعيين محكمة عسكرية (نموذج خاص يحمل رقم 2.

4- محضر تعيين ضابط بحث (تحقيق)(نموذج خاص يحمل رقم 3).

5- محضر استنطاق الشهود (نموذج خاص يحمل رقم 4) .

6- محضر إستنطاق (إستجواب) المتهم (نموذج خاص يحمل رقم 4 مكرر)

7- محضر الجلسة (نموذج خاص يحمل رقم 5).

8- محضر تنفيذ حكم الإعدام (إن وقع ذلك) (نموذج خاص يحمل رقم 6 .

يجب أن تكون كل هذه المحاضر في ثلاث نسخ، تحفظ إحداها في خزانة المحفوظات، وترسل الأخريان إلى القيادة العسكرية، والى لجنة التنسيق والتنفيذ.

القضاء المدني :

الوكالة (أو التوكيل)

قال ابن عرفة الوكالة نيابة ذي حق غير ذي إمرأة و لا عبادة لغيره فيه غير مشروط بموته .

وتصح الوكالة في جميع ما يقبل النيابة من العقود الجائزة كبيع وشراء ونكاح وطلاق دون مالا يقبله كاليمين والأمور المحرمة من جميع المعاصي، في الأهلية يشترط في الموكل والوكيل التكليف وإليه أشار ابن عاصم بقوله يجوز توكيل لمن تصرف في ماله لمن بذاك اتصف وتكون بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك وهي نوعان :

فتكون خاصة فتقتصر على ما خصت فيه، ومفوضة فيلزم الموكل ما فعله الوكيل مما فيه نظر ومصلحة لا غير إلا أن يطلق له ما فيه نظر وغير. ما عدى الطلاق و انكاح بكر الموكل وبيع دار سكنا. فلا يلزمه ذلك إلا بنص خاص وينعزل الوكيل بموت موكله وفي عزله بعزله .

عقد زواج :

الحمد لله، تزوج فلان مخطوبته فلانة من وليها الشرعي بحضور شهود عدول بعد استئذانها ورضاها وهو كفؤ لها على صداق مبلغه ثلاثمائة فرنك ليحسن إليها عشرتها وينصح لها من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، فصارت الآن حليلة له و الصداق المذكور ثابت في ذمته يدفعه وقت كذا من غير إباء ولا امتناع وشهد به الشهود العدول العارفون لها إسما وعينا ونبا في تاريخ كذا .

نموذج لرسم النكاح من المحكمة الإباضية :

بالمحكمة الشرعية

لدى قاضيها في التاريخ السيد :

صاحب الخاتم والإمضاء و بحضور شاهده السيد :

باش عادل حضر السيد: ....

أبوه ....أمه ....   المزداد .....

.... ورقة إزدياد عددها تزوج بالولاية ....

...........................أبوها .... أمها..........

المزدادة يوم .... ورقة ازديادها عددها البكر (أو الثيب) ....
الحاضرة القابلة للنكاح مستعينة بوالدها أو (غيره من الأولياء) ....
السيد .... المزداد .... فزوجها منه بفريضة
الله وسنة نبيه محمد ملى الله عليه وسلم وعلى صداق قدره
معجلا (أو مؤجلا) دفعه الزوج بيد الزوجة (أو بيد وليها) فأبرأت منه ذمة الزوج الإبراء التام و على شرط أن لا يتزوج عليها ولا يغيب عنها أكثر من سنتين ولا يفعل محرما شرعا وأن يقوم بها كما أمره الله تعالى فإن خالف شيئا من هذه الشروط فإن أمر الطلاق يرجع بيد الزوجة إن شاءت قعدت وان شاءت طلقت نفسها من الزوج ولا يضرها الإنتظار في شيء من حقوقها وقد قبل الزوج النكاح لنفسه كما رضيته الزوجة لنفسها ورضيه لها وليها ووقع بمحضر السيد
....المزداد ....الساكن
....و السيد ....المزداد
.... الساكن ....

الطلاق فك العصمة وهو نوعان :

بائن ورجعي وهو الذي يملك الزوج رجعتها من غير اختيارها ولا يكون إلا في المدخول بها قبل إنقضاء العدة .

البائن والبينونة توجد من قبل عدم الدخول ومن قبل عدد التطليقات ثلاث تطليقات ومن قبل العوض في الخلع بقوله تعالى : (الطلاق مرتان) وينقسم إلى سني و بدعي:

فالسني ما شأن واحدة في طهر لم يمسها فيه بلا عدة .

والبدعي خلاف ذلك وإن كان في الحيض يجبر الزوج على الرجعة إن كان بدون الثلاث .

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن و أحصوا العدة ولحدث ابن عمر أنه (صلى الله عليه وسلم) أمره أن يراجع زوجته لا طلقها حائضا . أركان الطلاق : أربعة :

أ – أهل : ويشترط فيه أن يكون مسلما و مكلفا ولو سفيها .

ب – قصد : وهو غير واقع عند الغلط و الإكراه و التدليس كما هو لو سبق لسانه أو لقن بلا فهم .

جـ الإكراه : أي إن أكره الزوج بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجنأو قتل ولده أو لماله وأصله قوله تعالى إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

محل:ومحله ما ملك قلبه ولو تعليقا .

د – لفظ : ويكون بلفظ صريح أو محتمل أو كناية ظاهرة وخفية.

فالصريح ما كان بلفظ الطلاق وتلزم فيه طلقة واحدة .

والمحتمل ماكان بنحو إذهبي وانصرفي أنت حرة أوإلحقي بأهلك أو لست لي بإمرأة ويلزمه ما نواه .

والكناية الظاهرة فنحو حرام وبتة وفارقتك وحبلك على غاربك أو كالميتة ويلزمه الثلاث أو طلقة بائنة .

والكناية الخفية فنحو اسقيني الماء ولا يلزمه فيها الطلاق إلا إذا نواه .

رسم طلاق :

الحمد لله،

بالمحكمة الشرعية بكذا أمام قاضيها الفقيه السيد فلان أيده الله حضر فلان الساكن بكذا وأشهد على نفسه أنه طلق زوجته الولية فلانة بنت فلان الساكنة بكذا طلقتين إثنتين وعلى شرط أنها تأخذ منه ثلاثمائة فرنك ترتبت بذمته بعضها من قبل سلف إحسان و توسعه و بعضها من كامل صداقها وتحمل أيضا بنفقة الحمل لكون الزوجة حاملة و لم يكن لها عدة إلى أن تمنع حملها كله فبعد ذلك تتزوج إن شاءت لأجل مدة الحمل هي العدة وسلمت فيما بقي عند زوجها المذكور بعد ثبوت المحاسبة بينهما وانحلت بحسب ذلك عصمة النكاح بينهما وتفرقا من طواعية وطيب نفس من غير ضرر ولا إكراه وشهد على من ذكر إلخ...

بتاريخ كذا ....

رسم طلاق رجعي :

الحمد لله لدى شهيديه وبالمحكمة الشرعية أمام قاضيها السيد فلان طلق فلان زوجته الولية فلانة طلقة أولى له عليها بعد البناء بها و إرخاء الستر عليها على غير فداء ولا ترك شيء يملك الزوج بها رجعتها وردها لعصمته مادامت عدتها لم تنقض وتفرقا طائعين .

رسم الطلاق بالثلاث : الحمد لله وحده

لما لم تنظر مصالح النكاح بين عثمان بن مسعود وزوجته فاطمة بنت عمر وظهر الشقاق وارتفع الوفاق حضر الزوج المذكور لدى الشيخ القاضي وشهيديه وأشهد على نفسه أنه طلق زوجته المذكورة ثلاث طلقات ثم قال مواجها لزوجته ومشافها إياها طلقتك طلقة ثلاثا فبسبب ذلك بانت منه بينونة

كبرى وانقطعت الزوجية من بينها فلا تحل حتى تنكح زوجا غيره : حصل ذلك ووقع بين يدي الشهود المذكورة أسماؤهم فيه من يوم كذا إلخ . . .

الخلع:

الخلع وهو الطلاق بعوض ويقال له أيضا الفدية والصلح والمباراة إلا أن الخلع يختص ببذلها منه جميع ما أعطاها والصلح ببعضه والفدية بأكثر والمباراة بإسقاطها عنه حقا لها عليه .

ويقع من الزوج المكلف ومن ولي الصغير فقط ولا يمح تحمله إلا لأهل التبرع زوجة أو وليها أو أجنبي .

العدة:

العدة منشقة من الفعل عد بمعنى حسب إشارة لقوله تعالى : (ياأيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصو العدة) و عرفها ابن عرفة بقوله مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه .

في أمد العدة –

إذا طلقت قبل البناء فلا عدة عليها لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها) و إن كانت مدخولا بها وكانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء لقوله تعالى :(و المطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء) والقرء عند المالكية هو الطهر و كذا عند الشافعية.

وإن كانت المرأة من غير ذوات الحيض إما صغارا وإما يائسات فعدتها ثلاثة أشهر لقوله تعالى : (و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن إرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن) وأما المتوفي عنها كانت مدخولا بها أو غير مدخول بها وإن صغيرة فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) و أما عدة الحامل أجلها أن تضع حملها سواء كانت مطلقة أو متوفي عنها لقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

الحضانة :

وهي حفظ الولد في مبيته و مئونته ولباسه و تنظيفه والحق للأم ثم أمها ثم جدة الأم ثم الخالة مم خالها ثم جدة الأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة، ففي الحضانة فالنساء أحق بها من الرجال وتقدم

منهن التي من جهة الأم على التي من جهة الأب وأقربهن للأم تقدم على غيرها وعند تساوي الرتبة تقدم التي للأم على التي للأب .

قال ابن عاصم: (و صرفها إلى النساء أليق . . . لأنهن في الأمور أشفق ويشترط في الحاضن الصحة و الصيانة والحرز و التكليف والديانة)، ويشترط زيادة على ذلك كون محل سكنى الحاضن قريبا من محل سكنى والد المحضون أو مقدمه بحيث يمكن لكل واحد منهما أن يتفقده و يطلع على حاله (ولا يكون البعد أكثر من ست برد 120 كيلومترا) ففي مذهب مالك تنتهي حضانة الذكر إلى البلوغ و الأنثى إلى دخول زوج بها فالحنفية على خلاف ذلك فأمد الحضانة ينتهي عندهم إذا بلغ الذكر سبع سنين من عمره و ببلوغ البنت تسع سنين، إلا أن في هذا الموضوع قد جرى القضاء في المحاكم الشرعية بمراعاة مصلحة !الولد .

رسم في عدة صلاح الأم للحضانة :

الحمد لله وحده بالمحكمة الشرعية بالبلد الفلاني أمام قاضيها حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وذكروا أنهم يعرفون الولية فلانة بنت فلان معرفة صحيحة تامة كافية ويشهدون بأنها لا تصلح أن تكون حاضنة لأولادها من زوجها كان فلان بن فلان وهم فلان وفلانة و فلانة لأنها غير ضابطة لأحوالها كثيرة الدخول و الخروج لا تستقر بمكان غير لائقة بالحضانة وأن ترك لها الأولاد على تلك الحالة فإنهم يخشى عليهم الضيعة وسوء الحال بهذه الحالة شهوده عرفوها و بها خبروها ولا يعلمون بأنها تبدلت ولا إنقلبت عنها إلى حالة سواها إلى الآن وحتى الآن كل ذلك في علمهم وعليه قيدت شهادتهم هنا.

العقود:

العقد والتعاقد هو توافق الإرادة بين اثنين أو أكثر على إنشاء التزاماته فيما بينهم، وفيما يلي بيان أهم العقود و تعريفها .

أولا : عقد تبادلي أو ملزم للطرفين هو الذي يلتزم فيه كل فريق من التعاقدين نحو الفريق الآخر كالبيع.

ثانيا : عقد منفرد أو ملزم لجانب واحد هو الذي لا ينشئ التزامات إلا في جانب واحد كالعارية.

ثالثا: عقد محدد هو الذي يحدد المتعاقدان فيه عند تعاقدهما مدى إلتزام كل منهما فيعرف المعطي ما أعطى والآخذ ما أخذ و يقابله عقد الغرر أو العقد الاحتمالي.

رابعا : عقد المعاوضة وهو إلتزام يكره كلا من المتعاقدين أن يعطي شيئا (مقابلا لما أخذه).

خامسا : عقد مبرة وهو تبرع بقصد البر والإحسان وأركانه أربعة (الرضا) و (أهلية المتعاقدين) و (المحل) و (السبب المشروع).

إجارة أو كراء أو إجارة :

وهو عقد تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض وأركانه أربعة :

أولا : العاقد وهو المؤجر (أو الكاري) الذي هو بائع المنفعة والمستأجر (أوالمكتري) وهو مشتريها ويشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري أي التمييز و التكليف والطوع .

ثانيا: المنفعة ولا تجوز الإجارة إذا لم تحقق المنفعة .

ثالثا : الأجر ويشترط فيه ما يشترط في ثمن البيع من كونه طاهرا منتفعا به –معلوما– مقدورا على تسليمه .

تعليق :

إكتراء أو إجارة أو كراء أو إيجار .

مؤجر أوكار. مستأجر أو مكتر. مستأجر أصيل .

المستأجر من الباطن أو المستأجر من الدخيل وهو الذي يستأجر عينا من مستأجرها لا من مالكها .

إجارة زراعية .

كراء (أو إجارة) دار :

وقع الإتفاق الآتي بيانه بين الموقعين أسفله السيد فلان . . .. المالك الساكن بكذا من جهة والسيد فلان التاجر الساكن بكذا من جهة أخرى أن الفريق الأول أكرى (أو أجر) الفريق الثاني دارا كائنة بكذا نهج . . . . رقم .. . .. ذات طبقة سفلى وعلو مشتملة على ثماني بيوت ومراح وكنيف بما للدار المذكورة من المنافع والمرافق بأسرها من غير استثناء ولا إخراج شيء منها ، وقع هذا الكراء لمدة ثلاث سنين أو ست أو تسع من يوم كذا على اختيار الفريقين وعلى شرط أن من أراد منهما فسخ هذا العقد أن يعلم بذلك الفريق الثاني برسالة مضمونة ثلاثة أشهر بالأقل قبل انقضاء الأعوام الثلاثة أو الستة الأولين وبثمن (أو إيجار) قدره خمسون دينارا لكل شهر يدفع عند انقضاء الشهر بمحل الكاري (أو المؤجر) .

والتزم المكتري (أو المستأجر) بالعمل بالتحملات والشروط الآتية :

أولا :أن يعمر الدار المكراة بالأثاث الكافية ضمانا في ثمن الكراء وأن يردها عند إنتهاء أمد الكراء في حالة مرضية من الترميمات الخاصة بالمكتوي.

ثانيا : أن لا يحيل حقه في الكراء ولا يكري من الباطن بدون إذن خاص ومكتتب من الكاري (أو المؤجر) كتب عن حسن نية بكذا يوم كذا وتعددت نسخة الأصلية بعدد المعاقدين .

إمضاء المتعاقدين

إجارة مزرعة (أرض زراعية):

بين الموقعين أدناه فلان من جهة وفلان من جهة أخرى.

وقع الإتفاق الآتي بيانه :

إن الفريق الأول أجر الثاني القابل لمدة تسع سنين كاملة متوالية مبدؤها من تاريخ أكتوبر سنة كذا وانتهاؤها في مثل ذلك اليوم من سنة كذا .

المزرعة(أي الضيعة) المسماة كذا الكائنة بكذا مساحتها مائة هكتار بورا و معمورا (أرض صالحة للحراثة) يحدها شمالا كذا وجنوبا كذا وشرقا كذا وغربا كذا .

كما هي المزرعة الذكورة بجميع حقوقها وعامة مرافقها بدون الضمانة في المساحة المبنية أعلاه بحيث أن حصل فرق بزيادة أو نقصان قل أو جل فلا مطالبة في ذلك بأي وجه كان .

والتزم المستأجر بالتحملات والفصول والشروط الآتي ذكرها :

أولا : بدون طلب تنقيص شيء من ثمن الإيجار ولا أدنى عوض وهي أن يحرث الأرض ويبذرها بحسب ما يصلح من تبديل الزراعات وباعتبار فصول السنة .

ثانيا : أن يعلم المؤجر بما عسى أن يحدث من التعدي على العقار ومن قل علامات الحدود الفاصلة بين الأملاك من مواضعها الأصلية والأفعلية ما يترتب على ذلك من التعويضات (لإصلاح الضرر) .

ثالثا : أن لا يطلب تنقيص شيء من ثمن الإيجار وتخفيف شيء من الشروط التي تحمل بها في هذا العقد بسبب الحجر والجلد واليبس والنار السماوية وآفة الجراد والحرب وفيضان الماء .

وغير ذلك من الحوادث متنظرة أو غير منتظرة وأسقط دعوى القيام بها على الأبد، وقعت هذه الإجارة زيادة على ما سطر من التحملات والشروط بثمن قدره ثلاثة آلاف دينار في العام الواحد إلتزم المستأجر أن يؤديها دفعة واحدة للمؤجر بمنزلة في فاتح أكتوبر من كل سنة بانتهائها .

حرر منه نظيران عن حسن نية في بلد كذا بتاريخ كذا .

إمضا ء الفريقين .

البيع:

قال ابن عرفة : (البيع عقد معاوضة على غير منافع و لا متعة لذة و بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب و لا فضة معين غير العين فيه).

وأركانه خمسة : البائع، المشتري، الثمن، المثمون واللفظ (أو الصيغة) .

فأما البائع والمشتري فيشترط في كل واحد منهما أولا أن يكون مميزا ثانيا مكلفا (ليكون البيع لازما) ، ثالثا طائعا (أي غير مكره).

وأما الثمن والمثمون فيشترط على كل واحد منهما أربعة شروط وهي أن يكون ظاهرا منتفعا به معلوما مقدورا على تسليمه.

اللفظ (أو الصيغة) :

البيع ينعقد بإيجاب وقبول ويلزم بمجرد تراضي البائع والمشتري على المبيع و الثمن ولا يصح رضا المتعاقدين بالبيع والشراء إلا إذا كان مجردا عن الغلط و التدليس والإكراه إلا أن الغلط لا يبطل رضاهما إلا إذا كان في ذات المبيع.

ووجود الغبن ولو كان فاحشا لا يستلزم منه فساد قال خليل: (ولا بغبن و لو خائف العادة)إلا أن ابن عاصم قال : (يفسخ البيع إذا كان الغبن بالثلث) ،و أزيد قال : (والغبن بالثلث فيما زاد وقع).

أحكام البيع:

ملك البيع ينتقل للمشتري وما يحدث به من الطوارئ يكون على عهدته بمجرد عقد البيع وقبل قبضة المبيع، لكن الطوارئ تكون على عهدة البائع إذا بقي المبيع تحت يده بعد ما طلب منه تسليمه ولو كان إمتناعه من تسليمه في هذه الحالة مسببا عن عدم قبضه الثمن .

يجب على البائع أن يسلم البيع بجميع توابعه المتصلة به، إذن يلزم بائع الأرض أن يسلم معها البناء والأشجار الكائنة بها ويلزم بائع دار أن يسلم معها سلمها ومنافذها وأبوابها بمفاتيحها التي تغلق بها

بيع الأرض يشمل حقوق الإرتفاق المتعلقة بها مطلقا في الاستحقاق إن استحق أكثر المبيع من يد المشتري بعد قبضه إياه أو وجد به عيبا ينقصه أكثر من نصف قيمته، فالواجب أن يفسخ البيع من أصله، أما في صورة إستحقاق بعض المبيع أو وجود عيب به لا يلحق المشتري في الحالتين ضرر بنقصان المبيع بأكثر من نصف قيمته، فللمشتري الخيار بين طلب فسخ البيع وبين إمضائه على أن يوضع له من الثمن بقدر ما استحق من يده، هذا كله ما لم يكن البائع إشترط على المشتري حين العقد عدم الضمان .

عقد تصيير في دين:

الحمد لله بعد أن إعترف فلان بن فلان أن بماله وذمته لفلان بن فلان من النسب ألف دينار ترتبت قبله من سلف إحسان و توسعه وأن العدد المذكور لا زال بذمته حتى الآن .

فحضر فلان المذكور (الدائن) ووافق على ذلك الموافقة التامة،و بعد موافقة صير المدين المذكور لصاحب الحق المسطور جميع الدار الكائنة له بكذا المجاورة لكذا تصييرا تاما قبله المصير له المذكور و رضيه في دينه المزبور وحازها حوزا تاما بفور التصيير معاينة فارغة من شواغل المصير المذكور وأمتعته كما يجب.

وبسبب ذلك برئت ذمة المصير المذكور من الدين المسطور على سنة المسلمين في تصييرهم بعد التقليب والرضى عرفا قدره شهد به عليهما في كذا.

رسم بيع:

حضر لدى شهيديه والشيخ القاضي بالقسم الفلاني في التاريخ فلان بن فلان وصحبته فلان بن فلان وأشهد الأول على نفسه أنه باع من الثاني جميع الموضع المسمى . . . . . . مساحته ثلاث هكتارات يحده شمالا كذا وجنوبا كذا و شرقا كذا وغربا كذا بماله من الحقوق والحدود وما عد ونسب إليه قديما و حديثا صار للبائع بوجه الإرث من أسلافه، بيعا صحيحا بتا منبرما لازما لا شرط فيه و لا ثنيا ولا خيار ولا على سبيل رهن ولا توليج .

بثمن قدره لكافة المبيع وسائر حقوقه ألف دينار قبضه البائع من يد المشتري معاينة القبض التام وأبرأه منه الإبرام الشامل العام .

فسلم له المبيع فتسلمه منه المشتري وحازه عنه حوزا فوريا بعد الرؤية و التقليب والإحاطة والعلم .

وهما في ذلك على السنة والسلامة والمرجع بالدرك حيث يجب ولزم شرعا وشهد عليهما بما فيه . . . إلخ .

تنقيل رسم بيع من المحكمة الإباضية :

حضر السيد.........................عمره ....سنة

ورقته التعريفية من إدارة .... يوم ....

سنة عددها ....الساكن ....بائع فريق أول من جهة

و صحبة السيد.. .

المزداد يوم ....سنة ورقته الوطنية من إدارة

يوم ....عددها الساكن ....

مشتري فريق ثان من جهة أخرى ....فشهد .

الفريق الأول فلان....................................بأنه باع للفريق

الثاني فلان جميع ملك ....(يوصف) ....كاين

بزقاق.........عدد...................... يحده قبلة..........................

و جوفا............و غربا .... وشرقا....... ....

الواصل إليه هذا الملك بالشراء......................................أو بالإرث

.... أو كما برسم .... محرر لدى...............

يوم.............. سنة .... المسجل لدى إدارة التسجيل ببلدة ....

باع الفريق الأول للفريق الثاني الملك الموصوف بعد العلم و الرؤية و الرضا والقبول من كلا الجانبين بثمن قدره .

دفعه المشتري نقدا حاضرا فمكن البائع بيده قبضة القبض التام فأبراء منه ذمة المشتري الأبراء التام وحاز المشتري المبيع حوزا فوريا بالتصرف فيه فصار المبيع ملكا للمشتري وحقا من حقوقه يتصرف فيه التصرف التام الشرعي العاري عن فسخه وفساده و إن خرج في المبيع غبن أو إستحقاق للغير في حقه يخرج بلا فسخ باقية وتصادقا في جميع ما ذكر أتم التصديق .

و أخيرا نبه المحرر المتعاقدين بأنهما إن أخفيا شيئا من الثمن أو المثمن يعاقبا بالقوانين الجارية على بيع التدليس فأجابا بأنهما على علم من ذلك كما يشهد المحرر بأنه لم يكن في عمله ما يناقض هذا الرسم في الثمن وغير بيعا تاما شرعيا واقعا بتاريخ .

سنة ....إنتهى..وقد تلى مضمون

الرسم على المتعاقدين بمحضر .... ففهموه وارتضوه وأمضوه

بهذا السجل حجة عليهم بتاريخ يوم...

عقد بيع:

وقع الإتفاق الآتي بيانه بين المصححين أسفله فلان وفلان .

إن الأول باع بهذا العقد من الثاني تحت ضمانه الضمان الأتم فعلا وحكما دارا كائنة بكذا نهج

....مساحتها 300 متر مربع مشتملة أولا على طبقة سفلى (أو طبقة أرضية) مستعملة الآن مقهى تشتمل على بيت كبير وبيت صغير وصحن مرحاض وثانيا على علو معد للسكنى يشتمل على خمسة بيوت يحد الدار شمالا كذا إلخ ....بما لتلك الدار من المنافع والمرافق بغير إخراج ولا إستثناء شيء منها ومعرفة المشتري لها المعرفة التامة تغني عن مزيد التعريف بعد الرؤية والتقليب قبل اليوم بقصد هذا العقد حسب ذكره، في ثبوت الملكية تملك البائع الدار المذكورة بوجه الشراء من فلان حسب رسم حرره الأستاذ الموثق بذا يوم كذا مسجل و منتسخ بمكتب الرهون العقارية بكذا بتاريخ كذا دفتر كذا رقم كذا .

في مبدأ الإنتفاع :

يتملك المشتري الدار المبيعة ويتصرف فيها بجميع التصرفات تصرف المالك في ملكه إعتبارا من يوم التاريخ ! في ثمن البيع وقع البيع بثمن قدره ثمانية آلاف دينار إلتزم فلان المشتري أن يؤديها للبائع بمنزله دفعتين متساويتين منها 4000 دينار بمجرد إتمام الإجراءات اللازمة من إنتساخ عقد البيع بمكتب الرهون العقارية وفسخ ما عسى أن يكون على المبيع من الرهون من أي نوع كانت وذلك من ظرف أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من يوم التاريخ بدون فائدة إلى إنتهاء الأجل المذكور والأربعة آلاف دينار الباقية لمضي عامين إعتبارا من هذا اليوم مع فائدة ترتب عليها بحسب خمسة في المائة للسنة تدفع عند إنقضاء كل ثلاثة أشهر .

في حق الإمتياز :

ينصب على الدار المبيعة حق الرهن للبائع رهن إمتياز تامينا لوفاء الثمن أصلا وفائدته في الأوقات على الكيفية المبينة أعلاه وللبائع أيضا طلب فسخ البيع أن تأخر المشتري عن دفع الثمن المذكور في إجراءات تخليص الرهن (التطهير من الرهن) على المشتري أن ينس هذا (يسجل) هذا العقد بمكتب الرهون العقارية بكذا في مدة شهر وله أن يتم الإجراءات اللازمة لفسخ ما عسى أن يكون على المبيع من الرهون القانونية في أثنا ء المدة المذكورة إن ظهر له وذلك من ماله الخاص به وأن ظهرت على البيع رهون سابقة أو سجلت عند ذلك رهون جديدة سواء كانت مترتبة على البائع أو على غيره من المالكين السابقين فعلى البائع أن يبطل تلك (أو يشطبها) الرهون ويأتي للمشتري بشهادات من أمين الرهون تثبت ذلك الإبطال (أو الشطب) في ظرف شهر واحد من تاريخ إعلام المشتري البائع بها في المحل المعين للمخابرة .

صرح البائع بأنه لم يتروج قط و لم يكن مقدما ولا محتسبا عن أموال عمومية وأن ليس على البيع أدنى حق ولا رهن .

الشفعة :

قال ابن عرفة : (الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه) يثبت حق الأخذ بالشفعة لكل شريك ولو ذميا تقدمت ملكيته على مشتري الحصة الشائعة .

ولا شفعة للجار عند المالكية وأما الحنفية فيرون الشفعة للجار الملاصق أيضا .

فتكون الشفعة في العقار وما إتصل به من بناء وشجر، فالأخذ بالشفعة لا يكون للشريك إلا من المنتقل إليه الحق المشترك بعقد معارضة كبيع وهبة ثواب و لم يكن شريكا قبل وكان العقد الذي تملك به سالما من موجبات الفساد ، وتسقط الشفعة من الشريك إن باع أو ساوم المشتري أو ساقى أو إستأجر أو قسم أو سكت بهدم أو بناء أو سكت أيضا شهرين إن حضر العقد أو سنة إن لم يحضر .

عقد الشفعة:

الحمد لله ذكر لشهيديه المكرم سليمان بن مخغد الشرشالي منشئا و مسكنا أنه يملك منابا شائعا من جميع الجنة الكائنة خارج بلد شرشال يحدها قبلة جنة السيد أحمد بن دحمان وشرقا الوادي وجوفا جنة عمر بن جلول وغربا الطريق وبلغه الآن أن شريكه قدور بن عيسى باع منابه لمشتريه منه السيد رابح بن موسى بثمن معين بينهما ولما بلغه ذلك قام من حينه من غير مهلة ولا تراخ لدى شهيديه وأشهد أنه شفع في البيع المذكور وقال شفعت شفعت شفعت وبالحق الواجب أخذت ملتزما بدفع الثمن حالا إشهادا تاما .

قيد بطلبه ليطالب به لدى من له النظر .

الرهن :

قال الشيخ خليل : (الرهن بذل من له البيع ما يباع أو غررا ولو اشترط في العقد وثيقة في حق) وقال ابن عرفة : (الرهن ما قبض توثيقا به) في دين وفي القانون الفرنسي (مادة من 71 و 20 القانون المدني) الرهن هو عقد يضع به الدين شيئا تحت يد دائنة تأمينا للدين .

فأركانه أربعة :

أولا : الراهن و المرتهن و يشترط فيهما ما يشترط في عاقدي البيع أي التمييز التكليف .

ثانيا : الرهن أو المرتهن ويشترط فيه ما يشترط في البيع من كونه طاهرا منتفعا به مقدروا على تسليمه معلوما ولو غررا كبعير شارد إن لم يكن فاحشا .

ثالثا : الصيغة منهم من قال لابد فيها من لفظ الرهن ومنهم من قال يكفي كل لفظ أفهم الرهن .

رابعا : الدين اللازم أو الصائر إلى اللزوم .

في شروط صحته : حوزه قبل المانع لكونه يبطل بموت راهنه أو فلسه قبل حوزه ولو جد فيه كما يبطل باشتراط مناف له من عدم قبضه .

و يشترط أيضا أن يكون الرهن في دين يقبل الذمة. ومن الشروط المحظورة.

أولا : أن يشترط المرتهن الاختصاص بمنفعة المرهون إذا كان الدين من سلف.

إلا أنه يجوز له أن يشترط منفعة الرهن لنفسه مجانا بشرطين الأول أن تكون بمدة معينة والثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لا في عقد رهن لأنه في البيع بيع و إجارة هو جائز وفي القرض سلف و إجارة وهو لا يجوز للزوم سلفه جر نفعا عليه .

ثانيا : أن يشترط ملكية المرهون لنفسه على وجه التعويض إذا لم يقبض دينه عند حلول أجله .

وإذا لم يقبض المرتهن دينه عند حلول الأجل فله طلب بيع المرهون إلا أنه لا يجوز له أن يباشر بيعه إلا برضى الراهن وبحضرته عند حلول أجل الدين .

وإن إمتنع الراهن من بيع المرهون فإن الحاكم هو الذي يتولى بيعه .

وبعد بيع المرهون يتقاضى المرتهن من ثمنه قبل سائر الغرماء ماله من الدين المرهون به .

الشركة :

قال ابن عرفة : « الشركة عقد بين مالكين فأكثر فقط و إلا خصت بيع مالك كل بعضه ببعض كل الآخر موجب صح تصرفهما في الجميع) قال الشيخ خليل : (الشركة إذن في التصرف لهما مع أنفسهما).

وفي القانون الفرنسي الشركة هي أن يتفق شخصان فأكثر على وضع مشترك بينهم (على عمل) وقسمة الربح الذي ينشأ عنه بينهم (مادة 1338 من القانون المدني) وتصح من أهل التوكيل والموكل (وهو من لا حجر عليه) وينبغي أن لا تكون مشاحنة بين الشريكين .

الصيغة وهو عقد تراضي أي يكفي لانعقاده اقتران القبول والإيجاب أو ما يدل على الرضى ويجوز أن تكون حصة كل من شريكين ذهبين أو ورقين وعرضين وبما أن الشركة اجتمع فيها البيع (عقد

معاوضة) والوكالة، فلا تصح الشركة إن أخرج أحد الشريكين طعاما والآخر طعاما ... وأن قسمة الأرباح تكون على حسب حصة كل شريك في رأس المال، قال خليل : (والربح و الخسر بقدر المالين، و تفسد بشرط التفاوت، أن الشركات فيها أنواع منها :

أ – شركة مفاوضة وهي التي أطلق كل من الشريكين التصرف لصاحبه فيكون كل واحد وكيلا على الآخر فيلزمه ما فعل .

ب – شركة عنان (شركة ذات مسؤولية محدودة) وهي التي لا يستقل واحد بالتصرف في المال فلا يلزم أحدهما فعل الآخر إلا بعد مشاورته، قال خليل: (و إن اشترطا نفي الاستبداد فعنان).

ج– شركة أبدان أو شركة عمل وهي إشتراك بين شخصين أو أكثر وجازت إذا كانت الصنعة واحدة وتلازم العمل كما إذا كان أحداهما يجهز الغزل للنسج والآخر ينسج ويشترط في صحة الشركة أيضا أن يتساوى الشريكان في العمل وبأن يأخذ كل واحد بقدر عمله كما يشترط فيها حصول التعاون .

كما في اللؤلؤ أحدهما يتكلف الغوص والآخر يقذف أو يمسك عليه .

قال خليل : (وجازت بالعمل أن اتحد أو تلازما أو تساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون).

د – المزارعة وهي شركة في الحرث فلا تلزم لا بالبذر ويشترط في صحتها أن تكون الزريعة من الشريكين جميعا والربح بينهما والأرض لإحداهما والعمل على الآخر، والمراد بالعمل الحرث لا الحصاد والدرس لأنه مجهول أو العمل بينهما واكتريا الأرض أو كانت بينهما.

عقد شركة:

الحمد لله وحده،

لدى شهيديه وبالحكمة الشرعية ببلد كذا أمام قاضيها السيد فلان قاضي القسم الفلاني حصر السيد فلان بن فلان الفلاني الساكن بكذا و صحبته فلان بن فلان بن فلان الفلاني الساكن بكذا وهما بأكمل الصفات المعتبرة شرعا لصحة التصرفات على التجارة وذكرا بأنهما عقدا شركة بينهما صفتها على أن أخرج كل منهما من ماله مبلغا قدره أربعة آلاف دينار وخلطا ذلك حتى صار مالا واحدا وصرة واحدة لا يتميز بعضه عن بعض وصار جملته ثمانية آلاف دينار واتفقا أن يتسوقا بها سلعة يتجران فيها بالمال المذكور بحانوت يعتمران السلعة المذكورة بمحل كذا وفوض كل واحد منهما للآخر البيع و الشراء والأخذ و الاعطاء وعلى كل واحد من العمل مثل عمل الآخر وما رزقه الله من الربح يكون بينهما إنصافا سوية لا فضل لأحدهما على الآخر وما يقع والعياذ بالله من

خسران يكون مجبورا من الربح وعليهما في ذلك بتقوى الله في السر و العلانية وبمراقبة من لا تخفى له خافية واجتناب الخيانة لما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله يقول الله عز وجل : (أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما)شهدا به عليهما بتاريخ كذا .

المضاربة :

المضاربة عقد به يعطي رجل أرضه بيضاء لآخر يلتزم بغرسها أشجار و بعبارة أخرى فإن صاحب الأرض لا يجب عليه في المغارسة غير الأرض، وعلى العامل جميع ما يحتاج إليه الغرس من سقي وتنقية وعلاج إلخ . . .

و إنما تجوز المضاربة في النباتات ما كان له منها ساق خشبي يطول مكثه في الأرض وكان من نوع واحد أو من أنواع متقاربة كي تثمر لأمد واحد .

فلاحق للعامل في الأشجار التي غرسها قبل أن تطعم و إن عين المتعاقدان أجلا لانتهاء المضاربة دون أوان الإطعام فلاحق له قبل حلول الأجل المذكور كما لا أجرة في مقابلة عمله إذا بطلت الأشجار، قال ابن عاصم : (و ليس للعامل مما عمل شيء إلى ما جعلا أجلا).

وان لم تعين المدة في المغارسة فإنها تنتهي إلى أوان إطعام الأشجار وفي حين الإطعام يصير العامل حتما بنجاح الغرس شريكا لرب الأرض فيها وفي الأشجار على النسبة المعينة في العقد كنصف أو ثلث أو ربع. قال ابن عاصم :

والحد في خدمته أن يطعما ويقع القسم بجزء علما

فإذا صار رب الأرض والعامل شريكين في الملكية فلهما الخيار بين البقاء على الشياع أو الخروج منه بالقسمة .

عقد مغارسة :

الحمد لله

أشهد فلان بن فلان أنه دفع إلى فلان بن فلان جميع أرضه الكائنة بكذا على وجه المغارسة و نبتها ليتولى غرسها بأنواع الأشجار وخدمتها وتنقية أرضها وكل ما تحتاج إليه إلى حد الإطعام فإذا أطعم ذلك كانت الأرض والشجر بينهما أنصافا يكون النصف لرب الأرض والنصف الآخر للغارس بموافقة الغارس على ذلك وقبوله إياه والتزامه القيام به بجهده و غرسه على نحو ما ذكر نزل العامل في الأرض المذكورة على وجه المذكور و على السنة في ذلك شهد به إلخ . . .

عقد مزارعة:

الحمد لله .

عقد الكرم عبد الله بن زيدان شركة مع سي عباد بن الحاج في حرث جميع الأرض البيضاء المعدة للحراثة و الإزدراع مدة أربعة أعوام الكائنة بوطن بني موسى بحقوقها و منافعها إنصافا بينهما لا فضل لاحداهما على الآخر .

ليبذراها شعيرا في السنة الأولى وقمحا في السنة الثانية والثالثة وذرة في السنة الرابعة على أن الأرض والبذر والعمل شتاء وصيفا والصروف بينهما بالسواء ، على النسبة المذكورة و ما يفتح الله به من الصابة الناشئة عن ذلك يكون بينهما على نسبة شركتهما المذكورة بعد خروج حظ الخماس وحضر سي عباد بن الحاج ووافقه على ذلك وتعاقدا عليه معاقدة تامة .

الهبة:

فقال ابن عرفة : (الهبة تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض).

وفي القانون الفرنسي الهبة هي عقد به يتجرد شخص (الواهب) حالا بدون رجعة من العين الموهوبة لشخص آخر (الموهرب له) يقبل ذلك (المادة 894 من القانون المدني)

في أهلية التبرع أن أهلية التبرع بوجه الهبة صفة ثابتة لكل بالغ مطلق التصرف غير محجور عليه صحيح العقل .

إن الحي مطلقا ولو كان جنينا وقت الهبة أهل لقبضها بشرط صحة تملكه إلا أن الهبة للحمل تناط صحتها باستهلاله صارخا .

الصيغة هي من الواهب تكون قولا كوهبت أو فعلا كتسليم العين الموهوبة بيد بيد .

في الشيء الموهوب و صحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرعا بها و إن مجهولا و كلها وديا.

في الحيازة و لا تتم الهبة إلا بالحيازة .

فالحيازة شرط في إتمام الهبة و لإن أصر الواهب على تمكين الموهوب له من الحيازة .

وبناء على ذلك فإن الهبة تبطل بحصول أحد الأسباب الأتي ذكرها قبل الحيازة .

أولا : موت الواهب أو الموهوب له .

ثانيا : جنون الواهب أو مرضه الذي توفي منه، قال خليل : (أو جن أو مرض واتصلا به).

ثالثا: رجوع الواهب في الهبة صراحة أو ضمنا كهبة الموهوب وتسليمه لثان أو بيعه إياه من أجنبي وذلك بالرغم بأن الهبة تلزم بمجرد تبادل الواهب و الموهوب له الإيجاب والقبول .

في إعتصار الهبة إذا حصل الحوز من الموهوب له للموهوب فلا رجوع حينئذ للواهب عن الهبة، إلا أنه يجوز للأب و لو في هاته الحال إعتصار الهبة من ولده فالأم أيضا إذا وهبت ولدها الصغير في حياة أبيه هبة أن تعتصرها منه .

فلا رجوع في الهبة و لو مع كون الواهب أبا أو أما للموهوب له .

أولا : إن كان الباعث عليها زواج الموهوب له .

ثانيا : إن كانت لأجل أن يداين أو يقضي دينا .

ثالثا: إذا مات الواهب أو الموهوب له أو مرض أحدهما مرضا مات منه.

رابعا : إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب .

خامسا : إذا أستهلك الموهوب في يد الموهوب له أو طرأ عليه ما تغيرت عينه بسببه أو تحولت عما كانت عليه .

عقد هبة :

الحمد لله

لدى شهيديه وبالمحكمة إلخ .... أشهد فلان وهو في حال صحته صحة عقل أنه وهب لفلان جميع الجنة الفلانية الكائنة بالموضع الفلاني بما إتصل بها من بناء وشجر و ماء سائل وراكد فقبل الموهوب له ذلك منه هبة صحيحة و شرعية صدرت منه له من غير حشمة عليه ولا إلحاح ولا إكراه ولا مراودة وقصد بها وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم أنه يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين، فعل ذلك تقربا إلى الله وطلبا لمرضاته من غير طمع في عوض .

الصدقة:

الصدقة عقد تمليك مجانا صدر من الواهب إبتغاء مرضات الله ولثواب الآخرة و تجري عليها جميع القواعد والشروط كما في الهبة .

إلا أنه لا رجوع عن الصدقة مطلقا قال ابن عاصم :

وكل ما يجري بلفظ الصدقة فالاعتصار أبدا لن يلحقه لكن ما مشى عليه الشيخ خليل يقتضي الرجوع عن الصدقة إذا اشترط الأب التصدق ذلك لنفسه والظاهر أن هذا القول قد انفرد به خليل ، قال صلى الله عليه وسلم : إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه .

عفد صدقة :

الحمد لله أشهد فلان أنه تصدق بجميع الدار القبلية الفتح الكائنة ببلد الجزائر يحدها كذا وكذا على أولاده فلان وفلان و فلان وعلى من عسى أن يتزايد له في بقية عمره من الذكور والإناث: قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه العظيم أنه تعالى يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين خرج ذلك من ملكه وأبانه عن كسبه و صبره ملكا من أملاك التصدق عليهم وكسبا خالصا من كسبهم بسبب هذه الصدقة الصحيحة الشرعية الخالية من الشروط الفاسدة الودية لم يبق له معهم في ذلك حق ولا ملك ولا شركة ملك بوجه من الوجوه البتة وأذن أخاه فلانا أن يقبل ويحوز لأولاده المذكورين ما تصدق به عليهم لصغر سنهم وقصورهم عن درجة الحوز فحضر أخوه المذكور وقبل منه ما تصدق به المذكور وحازه لهم بمعاينة شهيديه .

الوصية:

قال ان عرفة : (الوصية هي في عرف الفقهاء عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أم نيابة عنه بعده) وهذا هو معنى الوصية عند الفقهاء و أما عند الفرائض فقصره على الإيصاء بما فيه حق .

وأركانه أربعة :

الأول: الموصي و يشترط فيه أن يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما .

الثاني : الموصى له : يشترط فيه أن يكون ممن يتصور منه أن يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون إلا أن الوصية للمسجد والقنطرة صحيحة وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط أن يعلم الموصي بموته فإن كان عليه دين صرفت فيه و إلا فتكون لورثته .

الثالث: الموصى به وهو كل ما يصح أن يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه و لا يشترط أن يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل و ثمرة التي لم يبد صلاحها.

رابعا : الصيغة ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ يفهم منه قصد الوصية مثل أوصيت لفلان أو إشارة مفهمة .

و إذا كانت الوصية لمعين فلابد من قبوله لها بعد الموت و إذا كانت لغير معين كالفقراء فلا يشترط القبول .

ويملك الموصى له الشيء الموصى به بالموت إتفاقا إن قبل عقب الموت وعلى الأصح أن تأخر القبول .

ولا تجوز الوصية لوارث لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا وصية لوارث) .

ولا تجوز الوصية أيضا في أكثر من الثلث لمن له وارث بما ثبت عن النبي عليه السلام أنه عاد سعد بن أبي وقاص فقال له يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال و لا يرثني إلا إبنة لي أفأ تصدق بثلثي مالي فقال رسول الله لا فقال له سعد فالشطر قال لا، ثم قال رسول الله الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس .

رسم الوصية :

الحمد لله وحده لدى شهيديه حضر فلان بن فلان وأشهد على نفسه أنه إذا قضى الله عليه بالموت الذي لابد منه ولا محيد لكل مخلوق حي عنه أوصى لفلان بن فلان بثلث جميع ما يخلفه موروثا عنه من قليل الأشياء وكثيرها جليلها وحقيرها ريع أو عقار أو حيوان أو غير ذلك داخل بلد كذا وخارجها وصية تامة صحيحة شرعية على حكم وصايا المسلمين وسننها تنفذ له الوصية المذكورة بعد موته ولحوقه مؤمنا لربه قصد بذلك وجه الله العظيم ورجاء ثوابه الجسيم أنه يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحصنين وأنه لا يخيب أمل من رغب فيه .

شهد عليه بذلك حال الجواز إلا أن به مرضا هو معه مضطجع بفراشه داخل بيته الكائن بالحومة الفلانية ثابت الذهن والميز يفهم الخطاب و يحسن رد الجواب ويشهد به عليه بتاريخ كذا .

الحبس :

قال ابن عرفة : الحبس إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.

فأركانه أربعة : الأول المحبس، الثاني المحبس عليه، الثالث الشيء المحبس، الرابع الصيغة .

يشترط في المحبس أي الواقف أن يكون رشيدا عاقلا غير محجور عليه وبعبارة أخرى يشترط فيه أن يكون من أهل التبرع ويشترط في المحبس عليه أن يكون من أهل التملك غنيا كان أو فقيرا ولو ذمي ولو لم تكن له حياة حقيقية كمسجد وجمعية وطائفة مخصوصة كفقراء جهة معينة ويشترط في الشيء المحبس أن يكون مملوكا مباح الانتقال منقولا كان أو عقارا، قال الشيخ خليل : «صح وقف مملوك ولو حيوانا أو رقيقا) ولابد أيضا أن يحوزه المحبس عليه قبل حصول المانع كتفليس المحبس أو موته أو جنونه .

الصيغة و لفظها حبست ووقفت أو تصدقة إن قارنه قيد كقوله لا يباع و لا يوهب .

فلا يستحق الحبس إلا من نص على استحقاقه في عقد الحبس صراحة أو دلالة فلفظ الذرية يتناول الذكور والإناث وفروعهم .

ولفظ الإخوة يتناول الأخوات، ولفظ الأقارب يتناول جميع أقارب المحبس من جهة الأب والأم هذا إذا أطلق المحبس هذه الألفاظ و لم يقيدها .

و أما إن قال على نسلي أو فرعي أو ولدي وولد ولدي أو أولادو أولاد أولادي أو عقبي وعقب عقبي فإنه يدخل في ذلك جميع الفروع ذكورا وإناثا دون ولد البنت .

وبالجملة يجب إتباع شرط المحبس مهما كان جائزا قال الشيخ خليل :

(واتبع شرطه إن جاز)

كل ما ذكرناه هو على حسب مذهب الإمام مالك لأن عند المالكية لا يجوز تحبيس المحبس على نفسه ويشترطون لصحة الحبس حيازته قبل وفاة المحبس أو منعه من التصرف بطرو موجب. وأما عند الحنفية فإن المحبس يجوز له التحبيس على نفسه والإتنفاع بالحبس مدة حياته كما يجوز له التبديل والتغيير في مصاريفه وإدخال من لم يدخل حين العقد وإخراج من دخل حينه والزيادة والنقصان .

رسم حبس:

الحمد لله

لدى الشيخ القاضي ببلدة كذا و بمحضر شهيديه حضر فلان إبن فلان و أشهد على نفسه أنه حبس ووقف وأبد جميع الدار التي على ملكه المحدودة بكذا ، بحدودها وحقوقها ومنافعها وماعد منها ونسب إليها قديما و حديثا على أولاده الموجودين الآن و على من عسى أن لا يتزايد له في بقية عمره من الذكور و الإناث ثم على أولادهم و أعقابهم و ذريتهم ما تناسلوا وامتدت فروعهم في الإسلام، و الذكر و الأنثى في ذلك سواء لا فضل لأحدهما على الآخر، والطبقة السفلى لا تشارك الطبقة العليا إلا من مات عن عقب قام عقبه مقامه تعدد أو إتحد .

ومن مات من غير عقب و فر نصيبه للمشاركة في الطبقة إن وجد وإلا فلأقرب مشارك .

فإذا انقرض العقب أو الذرية عن آخرهم أو لم يكن له عقب ولا ذرية رجع ذلك حبسا على الحرمين الشريفين زادهما الله تشريفا و تعظيما بصرف ما يتحصل من ريعه في مصالحها كسائر أوقافها حبسا مؤبدا ووقفا مسرمدا لا يباع ولا يوهب ولا يورث إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وإذن الحبس المذكور المحبس عليهم المسطورين في قبول ذلك وحوزه لأنفسهم ولمن سيولد وللعقب وللمرجع حوزا تاما شهد على من ذكر فيه وسطر بتاريخ كذا .

الأحكام :

ينطق بالأحكام في جلسة علنية وتصدر بالعبارة الآتية :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - باسم الشعب الجزائري- وتتضمن الأحكام أسماء و الصفات الخصوم وبيانا موجزا بأسانيدهم واشارة إلى أن المحكمة أطلعت على أوراق القضية والمواد القانونية التي طبقتها .

وتتضمن أيضا أما ذكر سماع الخصوم بأشخاصهم أو وكلائهم و إما إشارة إلى ما حوته شهادات تبليغ الحضور وكذلك بيان الأسباب .

وتسبيب الأحكام واجب .

وتجب الإشارة إلى أنها صدرت في جلسة علنية وتؤرخ الأحكام ويوقع عليها من القاضي وكاتب الجلسة .

وتقيد في السجل الخاص المعد لذلك في أنواع الأحكام .

- حكم حضوري .
- حكم غيابي .
- حكم تمهيدي .
- حكم تحضيري .
- حكم إبتدائي - إبتدائيا .
- حكم إنتهائي - أو نهائي.
- حكم بضم الدعوى .
-حكم أجنبي مشمول بالتنفيذ أي صدر فيه أمر بتنفيذه .

فإن كل حكم لا يكون قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بالصيغة التنفيذية التالية عند آخره بعد عبارة : و بناء على ما تقدم :«الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تدعو وتأمر كل أعوان التنفيذ المطلوب إليهم ذلك بتنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العموميين ووكلاء الدولة لدى الحاكم مديد المساعدة اللازمة لتنفيذه وعلى جميع قواد وضباط القوات العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بلقوة عند الاقتضاء إذا طلب منهم ذلك قانونا .

الترجمة

الحمد لله،

بالمحكمة الشرعية بمدينة كذا من عمالة كذا لدى قاضيها وهو الفقيه السيد فلان بن فلان صاحب الخاتم الموضوع أعلاه صانه الله بصونه وبحضرة شهيديه أمدهما الله بعونه ، ترافعت الولية باية بنت محمد زوجها محمد بن حسن الساكنان ببلد الجزائر فكان من دعوتها عليه أنك قد أهملتني و أبقيتني ضائعة محتاجة دون نفقة والآن إما أن تنفق أو تطلق فكان من جواب زوجها إني لم أزل أنفق عليها وما أهملتها قط ولا ضيعتها ، ولقد كذبت فيما تدعيه علي من ذلك فكلفها القاضي بإثباته فأثبتته بشهادة عدلين فلان وفلان الفلانيين نص الشهادة أولهما كذا وثانيها كذا ، فبعد أن سمع القاضي المذكور مقالة كل من ذكر كما سطر وثبت عنده ما أدعته الزوجة كما يجب وأعذر فيه لزوجها بما يجب أن يعذر به ، كما على نص الشيخ خليل في فصل النفقات.....إلخ ،أمعن نظره في القضية إمعانا شافيا وبسبب ذلك صدق باية في دعواها وقبل منها مطلبها وحكم على محمد بن حسن بإجرائه النفقة و الكسوة على زوجته المذكورة و فرض عليه لها مائة دينار في كل شهر إذ هي اللائقة بوسعه وحاله، وأما الطلاق فلا سبيل لها إليه حكما تاما منبرما مستوفي لشروط من أعذار وانظار سوغه وأمضاه وأوجب العمل بمقتضاه صح عنده موجبه وتم لديه سببه شهد عليه دامت كرامته بما فيه عنه وهو بمجلس حكمه و محل قضائه ونظره من أشهد التداعيان بما فيه عنهما وهما على الحالة الجائز شرعا وفي يوم كذا .

هذه نسخة حكم فيما يخص عدة المرأة المطلقة نصها :

الحمد لله وحده بالجلسة العلانية المنعقدة بمحكمة بلد . . . .

تحت رئاستنا نحن فلان الباش عدل بها القائم مقام القاضي لغيبته تسريحا وبمحضر شاهدينا السيدين فلان و فلان صدر الحكم الآتي بيانه في القضية . . . . إبراهيم بن محمد الساكن بكذا . . . . المدعي من جهة . . . . وحادة بنت المحفوظ . . . . والمحفوظ بن محمد . . . .

ودهيمي بن أحمد من مكان دوار كذا المدعي عليهم من جهة أخرى وبيان وقائع الدعوى وبعد المقال والجواب أفصحنا بما يأتي وحيث قام الطالب يدعي أنه كان طلق زوجته المطلوبة الأولى برسم من العدالة وقبل إنقضاء الثلاثة أشهر الآتية بعد الطلاق تزوجت بالمطوب الأخير و الحال أنها بالحمل منه طالبا فسخ النكاح الثاني وإلزام المطلوبة بالرجوع إليه وحيث إدعى الطالب أن البناء وقع بشهرين و عشرة أيام بعد الطلاق خلافا لما إدعته المطلوبة الأولى من كون البناء بها وقع بثلاثة عشر يوما قبل إنتهاء الثلاثة أشهر الأتية بعد الطلاق وحيث تصدق المطلقة في انقضاء عدتها

لقول إبن عاصم « وما ادعت من ذلك المطلقة : بالسقط فهي أبدا مصدقة)، وحيث أن عدة المطلقة بثلاثة قرؤ خلافا لعدة المرأة التي لم تحض أصلا والصغيرة المطيقة واليائسة من حرة مطيقة فسخ نكاحها أو طلقت بثلاثة قرؤ و القرؤ عندنا هو الطهر، وأما التي لم تحض آصلا والصغيرة المطيقة واليائسة من الحيض لقول سيدي محمد بشير التواتي : «تجب العدة على كل حرة مطيقة فسخ نكاحها أو طلقت بثلاثة قروء والقرء عندنا هو الطهر، وأما التي لم تحض أصلا والصغيرة المطيقة واليائسة من الحيض فعدها ثلاثة أشهر)وحيث قال خليل في باب العدة : (وصدقت في إنقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين)وحيث أن عدة المطلقة بثلاثة قروء لقوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) وحيث أن القرء عند المالكية هو الطهر وحيث قال خليل في باب العدة : (واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة والرابعة إن طلقت بحيض)

وحيث ثبت لنا من الشهادتين الطبيتين أن المطلقة ليست بحامل وحيث لا يجب فسخ النكاح الثاني لكون المطلوبة الأولى تزوجت بعد إنقضاء عدها أي بعد ثلاثة أطهار فمن أجل ذلك وبسببه أشهدنا شاهدينا أننا حكمنا بإبطال دعوى الطالب وبصحة النكاح الثاني وحكمنا على الطالب بالمصاريف الشرعية .

الفرايض و الترايك :

فمعرفة الفرائض مطلوبة شرعا وحث عنها النبي بقوله تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم .

فعرفها ابن عرفة بقوله : (التركة حق يقبل التجزي يثبت لمستحق بعد موت من كان له).

وعرفها بعضهم بقوله التركة جميع المملوكات التي يتركها الميت بعد إخراج ما يتعلق بعينها من الحقوق .

ويخرج من تركة الميت حق تعلق بعين كالرهون ثم مؤون تجهيزه بلا إسراف ولا تقتير ثم تقضي ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته .

فأسباب الميراث ثلاثة القرابة والنكاح والولاء، إلا أن هذا السبب الأخير لم تمس الحاجة إلى اعتباره لانعدام الرق في عصرنا وفي سائر بلدان المسلمين .

ففي الشرع موانع الإرث سبعة كما نص عليها هذا الرمز (عش لك رزق) فالعين إشارة لعدم الإستهلال وإنما يرث الحمل إذا ولد حيا أي إذا استهل صارخا .

الشين إشارة إلى الشك أن الغرقى مثلا إذا لم يعلم أيهم مات قبل صاحبه فلا يرث بعضهم بعضا وتركة كل واحد منهم لباقي ورثته، قال خليل : «ولا من جهل تأخير موته»

اللام إشارة إلى اللعان، قال خليل : (ولا يرث ملاعن وملاعنة إن الولدلا يرث من الذي لاعن فيه لعدم وجود القرابة بينهما وكذلك اللاعنة لا ترث الزوج الذي لاعنها لانحلال العصمة بينهما باللعان .

الكاف إشارة إلى الكفر، فاختلاف الدين من الأسباب المانعة من الميراث، قال صاحب الميزان فالكافر لا يرث المسلم ولو كانت بينهما قرابة .

الراء إشارة إلى الرق ولا حاجة إلى الإطناب في هذا المانع لانعدام الرق حتى في أرض الإسلام .

الزي إشارة إلى الزنا .

القاف إشارة إلى القتل عمدا ، فعند المالكية لا يعتبر القتل مانعا إلا إذا كان عمدا ، قال خليل : (لا يرث . . . . . . إلى أن قال ولا قاتل عمدا عدوانا) وأما قاتل الخطأ فيرث من المال الذي لمورثه ولا يرث من الدية. وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد فقد صرحوا بأن من قتل خطأ لا يرث فالورثة عند مالك والشافعي ينقسمون إلى صنفين أولا ذوي الفروض، ثانيا العصبة .

فذو الفروض هم الذين فرضت الشريعة لهم حقا في الميراث معينا والعصبة هم الذين يرثون المال إذا إنفردوا ويأخذون ما بقي بعد أصحاب الفروض. قال ابن عرفة:(العاصب كل ذكر يدلي للميت لا بواسطة أنثى .)

فالمراد بالعاصب من يدلي إلى الميت بذكر ولكن لا يكون إلا ذكرا ، فلا ترث الأنثى بوجه التعصيب إلا في أحوال مخصوصة وتسمى حينئذ عاصبة بالغير أو مع الغير .

فالوارثون بالفرض ينقسمون إلى ستة أقسام ذوي النصف و الربع و الثمن و الثلثين والثلث والسدس، النصف هو فرض خمسة من الورثة.

1 - الزوج إذا لم يكن للهالكة ولد أو ولد ابن .

2- بنت الصلب إذا كانت واحدة .

3- وبنت الابن إذا كانت واحدة منفردة عن الصلبية

4 - والأخت الشقيقة إذا كانت واحدة .

5- والأخت من الأب إذا كانت واحدة .

فالربع هو فرض أثنين من الورثة .

1- الزوج إذا كان للزوجة ولد أو ولد ابن وأن سفل ذكرا كان الولد أو أنثي و هو المعبر عنه بالعقب .

2- الزوجة أو الزوجات إذا لم يكن للزوج فرع لاحق .

فالثمن فرض الزوجة أو الزوجات إذا كان للهالك فرع وارث.

والثلثان فرض أربعة من الورثة :

1- بنتا الصلب فأكثر .

2- وبنتا الإبن فصاعدا إذا كانتا منفردتين من الصلبية .

3- والأختان الشقيقتان إذا كانتا منفردتين .

4- والأختان من الأب إذا كانتا منفردتين عنهن،

فالثلث فرض ثلاثة من الورثة:

1- الأم إذا لم يكن للهالك ولد وولد الإبن أو إثنان فصاعدا من الإخوة أو الأخوات مطلقا إلا أن لها في مسألتي زوج أو زوجة و أبوين ثلث ما بقي بعد الزوج أو الزوجة، ففي هاتين الصورتين تأخذ الأم ربع التركة أو سدسها عوض ثلث كاملا و يقال للمسألتين الغراويتين لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظا لا معنا .

2_ والإخوة للأم إثنان فأكثر ذكورهم واناثهم في القسمة سواء و يسقطون بالإبن و ابن الإبن والبنت وبنت الإبن وبالأب والجد لأب .

3-الجد للأب مع الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب فله الخيار من الثلث أو المقاسمة إن لم يكن معهم صاحب فرض .

فالسدس فرض سبعة من الورثة وهم :

1- بنت الإبن مع بنت الصلب .

2-الأخت من الأب مع الشقيقة.

3-ولد الأم ذكرا كان أو أنثى .

4 - الأب مع وجود الولد وإن سفل .

5- الأم إذا كان للهالك ولد وولد ابن وان سفل أو ترك إثنين مع الإخوة أو الأخوات فصاعدا .

6- الجد أبو الولد وان علا إذا كان للميت ولد أو ولد إبن إن سفل .

7- الجدة سواء إنفردت أو تعددت وسواء كانت من جهة الأم أو من جهة الأب، إلا أن الجدة للأب لها السدس عند عدم وجود الأب والأم، وأما الجدة من الأم لها السدس عند عدم وجود الأم ولا يحجبها الأب .

العصبة وهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام عاصب بنفسه وعاصب بغيره وعاصب مع غيره .

فالعاصب بنفسه يشمل إثني عشر صنفا حسب الترتيب الآتي :

وهم : الإبن ثم إبنه ثم الأب ثم الجد ثم الأخ الشقيق ثم الأخ من الأب ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم العم من الأب ثم عم الجد ثم المعتق ثم بيت المال .

وبناء على انعدام الرق في العالم بأسره لم تمس الحاجة إلى إعتبار العتق سببا شرعيا في الميراث .

وأما بيت المال فلم يعده أبو حنيفة عاصبا و إنما يورثه عند عدم وجود صاحب الفرض وذوي الأرحام .

ومع هذا فقول الشيخ خليل تابعا رآه الإمام مالك بعدم الرد على ذوي الفروض والدفع لذوي الأرحام ليس قولا واحدا في مذهب مالك بل كثير من فقهاء المالكية رجحوا خلاف ما رأه الإمام تابعين في ذلك قول الإمام علي رضي الله عنه، (يرد على كل واحد بقدر ما ورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا) ، ومنهم من أفتوا بالرد على أهل الفرض غير الزوجين فإن لم يكونوا حكموا بالدفع لذي الأرحام .

وقد يوجد نوع آخر من الورثة وهو الخنثى فإنه يورث بحسب ما تدل عليه أقوى العلامات وان كان الخنثى مشكلا فيضم له نصف ما يرث على تقدير كونه ذكرا إلى نصف ما يرث على تقدير كونه أنثى .

في العول وهو حالة ما إذا زادت الفروض عن التركة فينقص حينئذ لكل بحسب نصيبه، قال الشيخ خليل : (و إن زادت الفروض أعيلت) ، فالمسألة تعول مثلا من الستة إلى سبعة كزوج وأختين شقيقتين أو لأب فلزوج النصف و الأختين ثلثان و مجموعها من الستة و تعول إلى سبعة فيأخذ الزوج ثلاثة أسباع و تأخذ الأختان أربعة أسباع ولا يعال للأخت مع الجد إلا في الغراويتين أو الأكدرية وهي مسألة إمرأة ماتت عن زوج وأم وجد و أخت شقيقة أو من الأب، فلزوج النصف و للأم الثلث وللجد السدس، ثم يفرض للأخت النصف، فيعال لها بثلاثة فتكون المسألة بعولها من تسعة ثم أن الجد يطلب المقاسمة معها بخلط سهامه مع سهامها فتقسم أربعة على ثلاثة فتضرب التسعة في ثلاثة فتصح الفريضة من 27 جزء للزوج منها

تسعة أجزاء وللأم ستة أجزاء، وللأخت أربعة أجزاء ، وللجد ثمانية أجزا ء ، القسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وما عدى هذه المسألة فلا يفرض للأخت مع الجد لكونه يقدر أخاها فيعصبها ،وهناك مسألة أخرى تسمى بالحمارية أو المشتركة ينبغي أن ينص عليها وصورتها هلكت هالكة وتركت زوجا وأما أو جدة و أخوين فصاعدا لأم وشقيقا وحده أو مع غيره بشرط أن لا يكون الأشقاء كلهن إناثا فأصل المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللأخوة من الأم إثنان ولا شيء للشقيق ومن معه على ظاهر الحال فيشاركون حينئذ الأخوة من الأم في ثلثهم الذكر كالأنثى وقد نزلت هذه المسألة بسيدنا عمر بن الخطاب أول مرة فأسقط فيها الأشقاء وكان في العام المقبل أتى عمر بمثلها فأراد أن يقضي بذلك وقال له زيد ابن ثابت أليست الأم تجمعهم هب إن أباهم كان حمارا وما زادهم الأب إلا قربا ، فأشرك عمر بينهم وبين أولاد الأم في الثلث الذكر كالأنثى وسميت هذه المسألة بالحمارية لقول القائل هب أباهم كان حمارا .

نموذج لرسم فريضة تشمل على أصحاب الفروض فقط :

بعد أن توفى إلى عفو الله تعالى و سعة رحمته الكرم فلان بن فلان و كانت وفاته في تاريخ كذا ، بمحل سكناه بكذا وأحاط بإرث بنته فلانة وبنت إبنة فلانة وأمه فلانة و جده من الأب فلان لا وارث ذكرت وفاته سوى من سطر في علم من علمه و شهد به .

حضر الآن الجد لدى الشيخ القاضي بكذا وطلب تعيين مناب كل واحد من الورثة وأجيب لمرادهم وأقيمت بينهم فريضة شرعية فصحت من ستة أجزاء ينوب منها البنت ثلاثة أجزا ء وينوب بنت الإبن جزء واحد و ينوب الأم جزء واحد وينوب الجد جزء واحد وعلى هذا المنوال يقسم مخلف الهالك عقارا كان أو غيره فإن طرأ وارث فيقع التراجع الشرعي كما هو الواجب .

نموذج رسم فريضة تشتمل على أصحاب الفروض و العصبة :

الحمد لله وحده بالمحكمة الشرعية ببلد كذا لدى قاضيها الفقيه السيد فلان وبمحضر شهيديه السيدين فلان و فلان أحضر المكرم فلان ابن فلان ثلاثة شهود و هم فلان و فلان وفلان من سكان كذا وشهدوا بمعرفتهم فلان بن فلان الفلاني المعرفة التامة الكافية شرعا بها ومعها ، يشهدون بأنه توفي إلى عفو الله بتاريخ كذا بمحل سكناه كذا وأحاط بإرثه زوجته فلانة بنت فلان وأمه فلانة بنت فلانة و إخوته الأربعة فلان و فلان وفلانة و فلانة أخوين و أختين الساكنين بمحل سكنى الهالك لا وارث له سوى من ذكر في علم الشهود و بطلب محضرهم أقيمت فريضة الهالك المذكور أصلها من إثنى عشر جزءا وتصح بعد التصحيح من إثنين وسبعين جزءا ينوب منها

للزوجة بفرض الربع ثمانية عشر جزءا وينوب الأم بفرض السدس لوجود الأخوة للهالك إثنا عشر جزءا و الباقي إثنان و أربعون جزءا للأخوة للذكر مثل حظ الأنثيين ينوب لكل ذكر من الإخوة أربعة عشر جزءا وينوب لكل أخت سبعة أجزاء تلك جملة السهام وعليها يقسم مخلف الهالك المذكور عقارا كان أو منقولا .

إن قواعد الميراث كلها متضمنة في الآيات الثمانية الآتية :

من السورة الرابعة وهي سورة النساء ونظرا لأهميتها رأيت من الواجب أن أذكرها هنا مع ترجمتها الصحيحة .

- (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا.)
- (و إذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا.)
- (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساءا فوق إثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس، مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما).

- (ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين).

- (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن، مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين).

- (و إن كان رجل يورث كلالة أو إمرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم).

- (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء ا فلذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم).

في 12 أفريل 1958

عن لجنة التنسيق والتنفيذ

المسؤول عن دائرة الشؤون العسكرية

الإمضا ء : كريم بلقاسم

الشهادات

قدمها أصحابها خلال ملتقى القضاء أثناء الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة يومي 16 –17 مارس 2005

شهادة : الخضر بوطمين

بسم الله الرحمان الرحيم

بالنسبة للمجالس الشعبية والمجالس الشرعية في الولاية الثانية لم نستعمل كلمة القاضي بل كنا نستعمل اللجنة الشرعية ، واللجنة الشرعية لم تكن منظمة على مستوى القسمات والنواحي والمناطق وإنما كانت موجودة على مستوى الدواوير وعلى مستوى القسمات وكانت موازية للمجالس الشعبية في كل دوار.

مهمة القضاء في الثورة تنقسم إلى قسمين: قضاء مدني تقوم به اللجان الشرعية، وقضاء عسكري يقوم به الجيش لوحده.

أما المشاكل التي كانت اللجان الشعبية تقوم بحلها هي قضايا الأحوال الشخصية والتراعات بين المواطنين حول الأرض، ونفس الشيء للقضايا حول الحدود (الأرسام) أو القضايا على الأشجار وما شابه ذلك،،ثم الميراث وقضايا الزواج والطلاق،وقضايا الخروج عن العادات والتقاليد الإسلامية.

بالنسبة لمؤتمر الصومام وجدت في الوثيقة السياسية لهذا المؤتمر الحديث في فقرات فقط عن العدل في الثورة حيث يقول في هذه الوثيقة: "أدى الإنهيار البطيء والعميق الذي تشهده الإدارة الفرنسية إلى نشوء وتطور سلطة مزدوجة، وبدأت تعمل منذ الآن إدارة ثورية تتكون من منظمات مسؤولة عن التموين وعن جباية الضرائب وعن العدل"، وجاء في الوثيقة أيضا: "يجب تنظيم كل فروع النشاط الإنساني في أشكال عديدة"، ومنها طبعا اللجان الشرعية، وفي اجتماع مجلس الولاية الثانية

في تاريخ 2 ماي 58 نجد الفقرة التالية: "إن السرقة التي تقع بين افراد الشعب تكون من اختصاص اللجنة الشرعية المحلية"، ومعنى ذلك أن هذه اللجان الشرعية كانت متوفرة. وفي اجتماع مجلس الولاية بتاريخ 5-6-7 فيفري 59 نقطة نجدها في جدول أعمال الاجتماع وهي إعادة النظر في المنشورات المتعلقة برجال الدرك، الشرطة والمجالس الشعبية واللجان الشرعية.

بالنسبة للمشاكل التي كانت تقع بين المواطنين لم تكن تتعدى مشاكل الزواج والطلاق والخلاف حول حدود الأراضي وكذلك الديون بين المواطنين، ولم أسمع طيلة وجودي في الولاية الثانية أي مشاكل وقعت بين مواطنين يتقاتلان أو بين مواطنين يجرحان بعضهما البعض، كذلك لم أسمع بوجود مشكل بين مجاهد ومواطن، رغم أن القوانين الداخلية لجيش التحرير الوطني تقول في إحدى فقراتها، من اعتدى على نظامي فعقوبته درجات ولكن دون الموت إلا على مسلح يعني مجاهد فعقوبته الموت، هذه الفقرة التي أحفظها منذ 56 وطبعا كان الكتاب المقدس للجان الشرعية هو القرآن والسنة وكانت تطبق بدقة وبصدق.

أما بالنسبة لقضايا المحاكم العسكرية فقانونها هو القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني وهو يتكون من عدة مواد وبنود، والعقوبات كانت تنقسم إلى قسمين: عقوبات الأخطاء البسيطة أو الضئيلة بتعبير ذلك الزمان، وعقوبات تصدر عن الخطإ الفادح وتتناول إفشاء السر وضياع السلاح...إلخ مما يتعلق بالجيش.

في ما يتعلق بالمواطنين إذا كان هناك مشكل أو تهمة لمواطن في ما يتعلق باتصاله بالعدو فإن القضية لا تبحث من طرف اللجنة الشرعية إنما تمر مباشرة إلى القضاء العسكري.

أما بقية المشاكل فإن اللجان الشرعية هي التي تقوم بتنفيذها، وأغلب العقوبات التي كانت تصدر من طرف اللجان الشرعية هي الغرامات المالية، أما السجن فلا وجود له إطلاقا في الولاية الثانية هذا حسب ما أعرفه.

أخيرا أذكر لكم واقعة وقعت في نواحي الميلية المنطقة الثانية من الولاية الثانية أن قاضيا أو رئيس اللجنة الشرعية لوحظ عليه أنه يحكم في قضايا الطلاق حكما ظهر لهم غريبا نوعا ما، كيف يكون ذلك؟ كان كل رجل يأتي لعرض قضيته ينظر إلى تلك الزوجة إن كانت جميلة يطلقها في الحين، وإن كانت غير جميلة يرفض تطليقها، فسئل لماذا؟ قال: إن هذه الجميلة تجد ألفا يتزوجون بها، أما هذه القبيحة المسكينة فإنها ستبقى عالة على المجتمع، ومن اجتهد واصاب فله أجران ومن اجتمهد وأخطأ فله أجر واحد، والسلام عليكم.

شهادة : الهادي درواز

بسم الله الرحمان الرحيم

نظرا لما قدمه إخوة الدرب المقدس من شهادات حول الموضوع وتفاديا للتكرار أركز في شهادتي على القوانين المؤقتة والتعليمات الصادرة من الولاية السادسة ذات الصلة بالموضوع، وهذا من حيث الخلفيات التي انطلقت منها، والأهداف التي ترمي إليها، ربحا للوقت وتعميما للثقافة التاريخية للثورة ووفاء للرسالة التي عاهدنا إخواننا الذين سبقونا إلى الجنة واختارهم الرب بجواره.

ومن هنا أقول إن ثورة أول نوفمبر **1954** وقيام جبهة التحرير الوطني لا يمكن أن يعتبرا حدثا عارضا أو انطلاقة فجائية دون خلفية تاريخية ونظام سياسي وبعد مستقبلي ،بل هي استجابة لرغبة شعبية وتراكم نظالات الأجيال وقناعة وطنية أن الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد لاسترجاع السيادة الوطنية، وسجلت الثورة التحريرية منذ انطلاقتها حتى **1962** انتصارات عديدة في مختلف الجبهات التي خاضتها عسكريا وسياسيا وتنظيميا في الحرب والتحكم في تنظيم قواعدها، مما صعب على العدو السيطرة على مجريات الأحداث والوقائع التي أفرزها الكفاح اليومي للثورة.

فإذا كانت هجومات **20** أوت **1955** في الشمال القسنطيني التي قادها الشهيد الرمز "**زيغود يوسف**" رحمه الله" قد كسرت الطوق الذي بناه الجيش الفرنسي عن منطقة الأوراس

وبرهنت للسلطات الاستعمارية وقواتها أن جيش التحرير الوطني قادر أن يضرب العدو في أي مكان يريده وزمان يحدده ، وإن إيمانه بالنصر وبعدالة قضيته أكسبته الإرادة القوية للتحرر وبددت كل مخاوفه وتلاشت مع الأيام خرافة "**البعبع**" الذي لا يقهر.

إن مؤتمر الصومام **1956** كان نقلة نوعية في الكفاح من ثورة شعبية إلى حرب عصابات يقودها جيش منظم ووضع الأسس للبنات الأولى لإعادة بناء أول نوفمبر **1954** التي تقول: "**إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية**" فما هو التنظيم القضائي للثورة؟ وما هي القرارات والقوانين التي كانت تحكمه؟ وكيف صنفت المحاكم والأحكام؟

شكل القضاء مفصلا هاما من مفاصل الثورة التحريرية لارتباطه بالحياة اليومية للمواطن والثورة وما يتطلبه من معالجة القضايا المطروحة التي قد تعود نتائجها بالسلب أو الإيجاب على الثورة.

وهنا أستسمح السادة المتضلعين في القانون والذين لهم باع في ظل القوانين الجائرة والمجحفة التي أصدرتها السلطات الاستعمارية، منذ اغتصابها للوطن المفدى أن أنقل تجربة الولاية السادسة التاريخية مع مراعاة الظرف الزمني والتركيبة الاجتماعية والتركيبة البشرية والنسيج الاجتماعي للولاية ونعالج هذا الموضوع من محطتين بارزتين.

المحطة الأولى تتمثل من ليلة أول نوفمبر **1954** إلى مؤتمر الصومام **1956**.

والثانية من مؤتمر الصومام حتى استرجاع السيادة الوطنية.

وفي كلا الحالتين نجد القضاة في الثورة كان مرجعهم الأساسي هو:

أولا: رفض القوانين المجحفة والجائرة التي فرضها عليهم الاستعمار الكولونيالي.

ثانيا: التشريع الرباني ممثلا في الكتاب والسنة في ما يتعلق بالحالات الاجتماعية والمدنية كالزواج والطلاق والميراث والأوقاف وغيرها وكل ما حرمه الشرع مثل السرقة والخمر والزنا.

ثالثا: الاعتماد على الأحكام والأعراف القائمة والمتداولة بين مختلف فئات الشعب التي لا تخل بالثورة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

رابعا: الاجتهاد لوضع تشريع مستوحى من التجربة الميدانية تراعى فيها ظروف وطبيعة كل منطقة أو جهات الوطن.

ومن هذه المنطلقات جاء القضاء في المرحلة الأولى ضمن التوعية والتعبئة وتوحيد الصف التي قادها الطلائع الأولى المبشرة بقيام الثورة، وذلك بنزع فتيل الأحقاد والضغائن والتفرقة والتمييز والتصرفات المخلة بالآداب العامة التي عمل الاستدمار الفرنسي على ترسيخها بين أفراد المجتمع الجزائري ، مستنجدين ومستعينين في ذلك بالعلماء والحكماء وكبار القوم في القضاء على تلك الآفات والظواهر المخلة بالمجتمع، وعهد هذا الأمر إلى اللجان الثلاثية أو الخماسية التي تكونت في المداشر والدواوير والقرى عقب كل عملية اتصال بهم ، ويعد المسؤول السياسي المحور الأساسي

الذي تدور حوله العملية القضائية والأحكام ، وهذا ما استقيناه ممن عاصروا تلك الفترة وشاركوا في العملية من قريب.

أما المحطة الثانية فكانت بعد مؤتمر الصومام **1956** حيث بلغت الثورة نقطة اللارجوع وما شكله من منعرجات حاسمة للثورة وما نتج عنه من قرارات هامة في مختلف المجالات التنظيمية والعسكرية والسياسية في الداخل والخارج ، مستندا أو مسترشدا بما حققه رؤساء المناطق من تجارب ميدانية ، ومن ثم فإن مؤتمر الصومام أقر ما هو موجود على الطبيعة ووضع الآليات والميكانيزمات لعملية مواصلة الثورة والخطوط العريضة للبعد المستقبلي لجزائر الغد ، تاركا هامشا لقادة الولاية بالتصرف في ما يخدم الثورة وما تقتضيه المصلحة الوطنية، ومن هنا جاءت أنواع المحاكم .

ونستشف من خلال المواثيق المتواجدة لدينا أن أول تعليمة صدرت في هذا الشأن كانت في **08أكتوبر 1956** والتي تنقل العمل الثوري في المستوى الأفقي بين اللجنة الثلاثية أو الخماسية إلى لجنة خماسية عرفت باللبنة الأولى لبناء المجلس البلدي ومحررة من طرف الشهيد الحواس رحمه الله، بعد استقرار الوضع في **1959** سن قانون داخلي يحمل رقم **140/109** الصادر عن مجلس الولاية تحت قيادة الشهيد سي الحواس، وتنص الفقرة الثالثة منه على المكاتب وحددها في مكتب شؤون الأمة وهو الذي يتولى فصل الأحكام وإصلاح ذات البين والعقود والزواج والنزاعات.

وهناك تعليمة أخرى تحمل رقم **54.3251** محررة في **1958** التي تحدد أعمال التعريف السياسي وصلاحيته وتحدد أيضا القضايا عليه.

واستنادا إلى قانون رقم **547/66** الصادر في ماي **1959** المؤسس للجان الأوقاف والشؤون الدينية والقضاء من الولاية إلى المجالس البلدية والتي تتشكل من علماء يرأسهم أكبرهم سنا وأغزرهم علما ، منهم المجاهد: محمد الأمين سلطاني ، والمجاهد أحمد ميموني، والمجاهد الحفناوي ، وهم جميعا أعضاء جيش التحرير الوطني.

وحددت صلاحياتها وأعمالها وكونت هيكلا هرميا من القاعدة إلى القمة وخصص لها كاتب وبريد يتولى الرد على الشكاوي والطعون.

ومن هنا نجد قضاء أفقي ويتمثل في كل المجالس البلدية والخلايا التي كانت متواجدة والمواطنين ، وهناك قضاء عمودي والمتمثل في هياكل جيش التحرير الوطني، ابتداء من الجندي إلى لجنة التنسيق والتنفيذ ، وأختصر هذا أصلا لأنه موضوع يتطلب وقتا أكثر ، ويتمثل هذا الجانب في الأحكام التي تخص المواطنين وهذه تنتهي في القسمة إذا عجزت وفشلت تحال إلى الناحية في كل ما ارتكبه المواطن من أخطاء يحاكم على مستوى الناحية، يختلف هذا تماما عن العضو المناضل أو الهيكل لجبهة التحرير الوطني، هذا يمر في المحكمة العسكرية للمنظمة مع المجاهدين ورجال الدرك أو مع ضباط الصف أو حتى العريف هذا يمر بمجلس المنظمة، ما فوق هذا يمر على محكمة الولاية، الضباط السامون لهم محاكم أخرى تابعة للجنة التنسيق والتنفيذ، ، وهذا ما أكده الأخوة، أن المقصود بهذه الضوابط وبهذه القوانين مثل ما تنص الديباجة على أساس أن هذه القوانين وهذه الضوابط كلها تهدف إلى حاجتين وهي أن هذه الثورة أو أن القضاء فيها لم يكن سيفا مسلطا على المواطنين بقدر ما كانت عملية القضاء عملية تربوية أساسا بهدف تقويم الإنحراف والتصرفات

المخلة بالشريعة الإسلامية أو الآداب العامة، ويتضح هذا التدرج في ما كان يقوله الإخوة، التدرج في الأخطاء والتدرج حتى في الأحكام حيث ينبه، وينذر ويغرم، يعني يحق للمجلس البلدي أو الأعضاء المناضلين في المجلس أن يرفعوا الغرامة حتى خمسة آلاف وفوق خمسة آلاف فرنك قديم يحال الأمر هنا إلى القسمة أو السياسي، حتى لا يكون هناك حيف ، وبالتالي إعطاء الفرصة لهذا الإنسان أن يقيم نفسه.

شهادة الدكتور : أبو القاسم سعد الله

في الحقيقة أن موضوع القضاء يبدو لي ما يزال في أولياته، وأصعب الشيء ابتداؤه كما يقولون، فنحن نتمنى أن يستمر البحث في القضاء لأنه مؤسسة حيوية في كل دولة وفي كل نظام، ويبدو أننا ركزنا البحث في الماضي على مؤسسات أخرى.

وقد حان الوقت أن نركز أيضا على مؤسسة القضاء لإلقاء الضوء على ماضيها قبل أن تنطفئ شموع كثيرة، وهي تنطفئ بيننا كل يوم كما أشار أحد الزملاء.

وفي نظري أن الموضوع ما يزال في حاجة إلى تعميق وأخذ وعطاء واختلاف واتفاق، ولا حرج في ذلك، فقد مضى على الثورة خمسون سنة، فلا نخشى من الاختلاف الآن، فإن الاختلاف كان ممنوعا وحراما في وقت الثورة، لكنه الآن يجوز لكي ننتهي إلى نتيجة لصالح الجميع.

إن القضاء أمر هام جدا، وهو لمن درس تاريخ الإسلام منصب خطير كان القضاة الشرفاء يتمنعون من توليه، لأنه مسؤولية كبيرة عند الناس وعند الله.

ولذلك كان بعض قضاتنا في الأزمنة الغابرة قد التجأ إلى قطع جزء من لسانه لكي لا يحرج بتوليه القضاء ، ولكي يثبت للحاكم أنه عيي، أي لا يستطيع أن يبين، وهذه عاهة تعتبر من عيوب القاضي، ومن ثم فهو ليس صالحا للقضاء، وهذا يدلكم على أهمية القضاء وتقدير القاضي التريه له.

وتبين لي بالملاحظة أن البحوث اثبت أن الثورة أعادت الاعتبار للشريعة الإسلامية خلال الثورة لأن الفرنسيين همشوا القضاء الإسلامي تماما، وقد أثبتت البحوث بأن القضاء الإسلامي

أصبح عبارة عن أحوال شخصية من طلاق وزواج وميراث وما إلى ذلك، أما القضاء الإسلامي، الجنائي والتجاري ونحوهما فيبث فيهما القانون الفرنسي، وسمعت أيضا كلاما جيدا حول النظام العقاري وهو ذو صلة بالقضاء طبعا.

ونحن نرجو أن ينعقد ملتقى آخر قريبا حول النظام العقاري لأنه حيوي وأساسي أيضا، لمعرفة الطرق التي انتزعت بها الأرض والملكيات وكذلك القوانين التي صدرت حول هذا الموضوع وما قانون المشيخة لسنة **1863** المتعلق بملكية الأرض عنا ببعيد.

الفرنسيون لم يكونوا متفقين حول هذا الموضوع ولكنهم في النهاية اتفقوا على انتزاع الأرض من أهلها، وهنا تحضرني أسماء بعض القضاة الذي كافحوا وبرروا في النهاية الاستيلاء على الأرض الجزائرية منهم.

"**فارينيه** بانيي" صاحب قانون **فارينيه** المشهور باسمه، و "**سوتيرا**" وهو من القضاة الفرنسيين البارزين الذي تخصصوا في الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي و "**زيس**" أحد القضاة البارزين في بداية القرن الـــ **20** وكان يتقن اللغة العربية لدرجة أنه كان ينظم بها الشعر، ووجدت له شعرا تبادله مع بعض القضاة المسلمين، ثم "مارسيل **مورينو**" الذي كان أستاذا في العرف والقضاء الإسلامي في كلية الحقوق بجامعة الجزائر وأصبح مرجعا هو و زميله "**كيمل صابتييه**" اللذان أصرا على فصل بلاد القبائل في الأحكام الإسلامية عن بقية الجزائر رغم أن أهل القبائل احتجوا وطالبوا بأن تكون بلادهم تحت حكم الشريعة الإسلامية كبقية الشعب الجزائري،

غير أن "**صابتييه**" و "**مورينو**" أصرا على تحكيم العرف في القبائل بطريقة تذكرنا بما فعله الفرنسيون مع بربر المغرب الأقصى عند إصدارهم ما يعرف بالتظهير البربري سنة **1930**.

أشير فقط لإخواننا الباحثين أن جريدة المجاهد في عددها الـــ **57** الصادر في **15** ديسمبر **1959** باللغة الفرنسية فيها مقال طويل بدون توقيع يبدو أنه حصيلة بحث يمكن أن يكون جماعيا، وهو يتكلم عن الأوقاف وملكية الأرض وعن تطور القضاء في الجزائر خلال منتصف عهد الثورة تقريبا (**1959**) والمقال مرجع مهم على الأقل من وجهة نظر الثورة.

في الأخير أقول الفراغ لا يبقى فراغا ولا بد أن يملأ ونحن بطبعنا كسالى، واسمحوا لي أن أقول إننا كسالى في الكتابة عموما وفي كتابة التاريخ خصوصا بحيث نقرأ ما يكتبه الأجانب باستمرار وننتقدهم، يعني أننا لا نعجب بهم فقط ولكن ننتقدهم أحيانا ونقول كتب فلان وقال كذا، وما كان له أن يقول ذلك و لم ينصفنا إلخ، ولكن السؤال الذي يحتاج إلى جوانب هو لماذا لا نكتب نحن عن أنفسنا؟ لماذا لا نضع بين أيدي هؤلاء الأجانب وبين أيدي أبنائنا مجلداتنا وآرائنا أيضا وهي الأعمال التي تقيم التوازن وتحفظه وتحفظ لنا حقوقنا ونصبح نحن المرجع وليس الغير هو المرجع.

وحتى الآن فإن هذا الفراغ قد ملأه غيرنا فنحن مضطرون إلى أن نعود إلى أعمال غيرنا ونستفيد منها، وهذا ليس خاصا بالثورة بل هو ظاهرة جزائرية، إذا صح التعبير ولذلك أقول إننا محتاجون إلى موسوعة تاريخ، نحن الآن ليس لدينا موسوعة تاريخ للأسف، إن الدول تؤلف الموسوعات وهو ما سميناه أحيانا الكتابة الرسمية، الدولة ليست عاجزة أن تكتب تاريخا يصبح

مرجعا ليس فيه مشاكسات وليس فيه ضغائن وليس فيه أحقاد ، يعني ما تراه لا يمس الوحدة ولا المصالح الوطنية ومتوازنا بين جميع المواطنين الجزائريين.

أما نقاط الخلاف في التاريخ فيجب تركها للأكادميين ليبحثوها ويختلفوا فيها في قاعات البحث، فهذه هي حرية البحث التي يجب أن تكون مكفولة للجميع.

في قاعة نستطيع أن نختلف، ولكن عندما يكتب كتاب ويوزع بالآلاف ويهدى ويعطى للآخرين ويصبح مرجعا فيجب أن يكون هناك الحد الأدنى من التوافق، وهو ما نسميه التاريخ الرسمي، للأسف نحن نهدر أموالا كثيرة هنا وهناك حتى الآن ولكن كتابة التاريخ مهملة، واسمحوا لي أن أقول مهملة ،حتى الآن لم توفر الموسوعة المنشودة التي أتكلم عنها والتي قد تصل إلى عشرين أو خمسين مجلدا، لا يهم الحجم ، موسوعة لا تعني فقط بتاريخ الثورة ولكن بتاريخ الجزائر .

شهادة بن عبيد مصطفى المدعو عبيد مسعود

بسم الله الرحمان الرحيم، الحمد لله والصلاة على رسول الله.

بالنسبة لموضوع القضاء أثناء الثورة أود أن أروي ما عشته دون زيادة ولا نقصان حسب ما عشته خلال الثورة التحريرية في الميدان، أنا من ضمن الذين انظموا إلى جيش التحرير في أواخر 56، وفي الوقت الذي انضممت فيه إلى جيش التحرير فإن ما عشته هو أن المسائل القضائية يتولى الفصل بين المواطنين فيها هم مسؤولو الجيش أي مسؤول الفرقة ، وآنذاك لم يكن هناك الكتيبة والفيلق، إذ كان مسؤول الفوج أو بعض الإخوان المعروفين لدى الشعب يأتون لفض المشاكل المطروحة ، بعد تكوين السياسيين أي بعد مؤتمر الصومام ، أصبح هؤلاء السياسيين هم الذين يتولون أمور القضاء بالنسبة للمواطنين على مستوى القسمة والناحية، وأنا كنت من السياسيين على مستوى القسمة والناحية، كنت أتولى حل المشاكل بين المواطنين سواء أراضي، أرزاق، عرض، زواج أو طلاق، خلاف على المياه...إلخ من المشاكل التي سأذكرها لاحقا ،كنت أقوم بهذه المهمة حسب معرفتي (**علمي**) ،كما كنا نستعين بالمشايخ الموجودين في المشاتي والدواوير، وهذا طبعا بمساعدة اللجان الشعبية ومسؤولي القرى والمشاتي ،كما كنا نسميهم ،وكما ذكر الإخوان الذين سبقوني فإن "دماغ" القضاء في حل المشاكل هو الكتاب والسنة ، وإذا لم يوجد في الكتاب والسنة بالقياس أو الإجماع ، كما ذكر في الأصول الأربعة، وإذا لم يكن فالاجتهاد، وطبعا فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

ومن خلال معايشتي للثورة التحريرية فإن ما أنا متأكد منه هو أن القضاء لم يرسم بصفة رسمية إلا في أواخر **58** وبداية **1959** ، حيث أصبح هناك قاضي القسمة، قاضي الناحية، قاضي المنطقة وقاضي الولاية ، وبعض القضاة كانوا يحضرون اجتماعات الجيش ، وكل له الحقوق والواجبات حسب المستوى الموجود فيه، أي أن قاضي القسمة يحضر اجتماعات مجلس القسمة، قاضي الناحية يحضر اجتماعات مجلس الناحية، قاضي المنطقة يحضر اجتماعات مجلس المنطقة، أما بالنسبة للولاية فأنا لم أعش في الولاية وهو بلا شك اجتماعات مجلس الولاية.

وبالمناسبة أذكر بعض القضاء الذين أعرفهم ، ساعد بين زديرة، ، محمد قدوش، عبد الرحمان بروال، محمد صغير قارة، محمد عزيل، علي الديلمي، مختار روبي، محمد الشريف بحار، محمد الشريف خداشي، محمد الصالح شيخي، علي بوخالفة ، هؤلاء على مستوى الولاية ، جراح الحسين، بشير بريدة، قارش عياش، عمر معتوقي، محمود العباسي، الصغير زيداني، الشيخ محمد الأمين صالحي، ومن مدينة باتنة: عبر الواحد فلاح، عبد العزيز صالح ، هذه أسماء القضاة الذين كنت أعرفهم شخصيا على مستوى القسمات والنواحي ، هؤلاء القضاة الذين أتذكرهم بالنسبة للمنطقة الأولى، الولاية الأولى .

والعمل الرسمي للقضاة بدأ من سنة 59 كيف تكفل القاضي بالمشاكل بدل السياسي والإخباري، ولكن هؤلاء القضاة يرجعون دائما في بعض الأمور الصعبة بالنسبة إليهم إلى القسمة، الناحية وحتى المنطقة في بعض المشاكل التي يصعب عليهم حلها، وكما ذكرت فإن المرجع هو دائما الكتاب والسنة والقياس والإجماع ثم الاجتهاد، وطبعا كما ذكر ابن عاصم والمدعي عليه باليمين

والمدعي بالتبيين ، وكما هو موجود في الأحكام الشرعية ، ففي الغالب فإن الأحكام التي يقع فيها الفصل فقد كنا دائما نميل إلى الصلح إتقاء للفتنة، لأنه في بعض الحالات فإن المتقاضين قد لا يرضون بالحكم فيتوجهون للسلطات الاستعمارية وفي أغلب الأحكام التي صدرت في الجهة التي عشت فيها فقد كنا نلجأ نحو الصلح.

والقضايا التي كان يتكفل بها القضاة هي قضايا ملكية الأرض كموثقين يدونون المعلومات ما بين البائع والمشتري، ويأخذون نسبة مئوية مقابل هذا التدوين (**الكتابة**) ،كذلك مشاكل الحدود (**الأرسام**) بين الأطراف المعنية، مشاكل المياه، الإرث، الزواج والطلاق، التعليم ، فالقضاة هم الذين يشرفون على التعليم وتكوين المعلمين سواء التعليم العام أو التعليم القرآني، تنظيم الامتحانات السنوية، التنقل من سنة إلى أخرى كل هذه الأمور كانت من مهام القاضي.

وكما سبق وذكرت فإن القضاة يستعينون كذلك بالسياسيين على مستوى القسمات والإخباريين كما يستعينون بالنواحي والمنطقة في بعض المشاكل المعقدة والصعبة عليهم ، والتي لا يستطيعون حلها.

لدي ملاحظة وهي أن القضاة لا يتدخلون في القضايا المتعلقة بأعضاء جيش التحرير الوطني، فإذا كان عضو في جيش التحرير كيفما كان لديه مشكل ، فإن هناك محكمة عسكرية خاصة بالجيش.

أما العقوبات فقد كانت عبارة عن غرامات مالية، سجن (**كازما**)، إنذار، وكانت هناك قضايا المشتكين الذين يحق لهم أن يرفعوا قضاياهم وتظلمهم إلى القسمة، الناحية ، إلى المنطقة

وتتدخل السلطة المعنية ، فإذا رفع المتظلم قضيته إلى القسمة فإن قاضي القسمة يتدخل، ونفس الشيء بالنسبة للناحية ، وكذلك المنطقة .

هذا ما عشته شخصيا وهناك أمور كثيرة في هذا الموضوع .

شهادة محمد الصالح شيخي مقدمة من قبل ابنه عبد المجيد شيخي

انقل لكم تحيات والدي الشيخ علي المدعو محمد الصالح شيخي قاضي الولاية الأولى الذي كلفتني بقراءة شهادته.

بسم الله الرحمان الرحيم

ماذا أقول وأنا في هذا الموقف وقد أنعم الله علي أن أشاهد بعيني ثمرة البذرة التي غرستها مع أبناء جيلي وأقراني ورفاقي الذي التحق منهم الكثير بالرفيق الأعلى، وما لي لا أشكر نعمة الله وقد أكرمني بخوض معركة التحرير ، وقبلها معركة التعليم لعربي، وبعد ذلك كله معركة البناء والتشييد والخندق الذي اخترته لنفسي أي التعليم.

ماذا أقول عن هذه المعارك المتعددة التي حباني الله بها سبحانه وتعالى، وقد ساقني القدر من دوار بعيد إلى الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله ، والذي تتلمذت عليه وعند نهاية الدراسة طلبت منه أن يجيرني لأواصل تعليمي في الزيتونة فقال لي: "طيب الله ثراك، لقد أخذت مني ما لا تحتاج بعده شيئا، فمكانك في التعليم فأبناء المسلمين أحوج إليك".

باشرت التعليم سنة **1940** قبيل وفاة الشيخ الجليل، ودخلت مرحلة حاسمة في حياتي يمكن أن نحدثكم عنها طويلا ولكن اكتفى في هذا المقام بذكر واقعة تدل بما فيه الكفاية عما كان شعبنا يعانيه من الاستعمار، استدعاني حاكم القرية بعد الحرب العالمية مباشرة ، وقال لي "أنت حلوف كبير" قلنا لكم لا تعلموا الحساب والتاريخ والجغرافية بل علموا الدين فقط ، ولم تمتثلوا

للأوامر، فأجبته إن تعليم الدين يحتاج إلى اللغة ، وإن معرفة سير الصحافة والحوادث الدينية وهذا تاريخ ، والحوادث الدينية وهذا التاريخ يحتاج إلى معرفة الأماكن التي جرت فيها الأحداث الدينية وهذه جغرافية، ثم إن المواريث وهي من الدين تحتاج إلى توزيع التركات بين الورثة ، وهذا حساب ، فكيف نفعل إذن لتعليم الدين دون هذا كله؟ فقال: "ألم أقل لك إنك حلوف كبير، اذهب وأغلق المدرسة وأتني بمفاتيحها"، فقت له: "ألا تملك من السلطة ما يكفي على إغلاقها أم أنك تريد أن تروج عني بأني من أغلق المدرسة ، فتركها مفتوحة .

القضاء إبان الثورة التحريرية و هو من المرافق التي أحدثتها الثورة عن اقتناع لأن قضايا الناس لا يمكن أن تهدر و أن تترك هكذا للأهواء ،كما كان على الثورة أن تسد الطريق أمام كل تعامل قدر الإمكان مع المصالح و المرافق الاستعمارية ، و لا يعتقد أحد أن الموضوع قد سن في مؤتمر الصومام، و أنه قبل ذالك كان شاغرا هذا صحيح ، لأن قادة الثورة المحلين كانوا يواجهون النوازل بما تقتضيه الثورة و كان لزاما عليهم أن يضمنوا حضور الثورة في جميع الميادين. فكانوا يستعينون بالأئمة و المشايخ و الفقهاء و العقلاء للنظر في الخصومات التي كانت تقوم بين الناس، و التي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات على الإطلاق.

و في ما يتعلق بي شخصيا فقد كنت مثلي مثل جميع معلمي جمعية العلماء أجلس لفض المنازعات و النوازل و ألقي دروس الوعظ و الإرشاد و الأجوبة على أسئلة الناس في ما يخص الدين و كنا نتحاش الإفتاء حتى في المسائل البسيطة و نتهرب منه بل نسأل الضالعين منا في العلم،

و قد طلب مني مسؤول جيش التحرير الوطني مرات عديدة أن أنظر في مثل هذه القضايا قبل التحاقي نهائيا بجيش التحرير الوطني.

و الموضوع يحتاج في نظري إلى شيء من التفصيل خاصة وأنها شهادة لما فعلت و ما رأيت و ما علمت و حتى تكون شهادتي كاملة و الكمال لله مطلقا فإني أقول للحقيقة و التاريخ و إنني كنت مع الرعيل الأول في الموقع الذي حددته لي الثورة، والتحقت في شهر فبراير 1957 عندما التحقت بجيش التحرير انطلاقا من مدينة تازولت ، وباتصال بالمجاهد عبد الصمد محمد الصغير ، وعدت إلى ناحية بوعريف كسياسي، إلى أن استدعيت إلى المنطقة ثم مباشرة إلى الولاية لألتحق بالمرحوم الفقيد الحاج لخضر قائد الولاية الأولى ، الذي كلفني بالكتابة في بداية الأمر بالولاية ثم عينني قاضيا للولاية لأشرف على مرفق القضاء في كامل تراب الولاية الأولى، فكنت أنا الوحيد الذي تقلد هذا المنصب وهذه الرتبة، من جهة أريد أن أوضح نقطة هامة تفوت الدارسين وهي أن مرفق كما نظم خارج الوطن يختلف عن التنظيم الذي كان سائدا داخل الوطن، فقد نصت اللوائح والقرارات التي كانت تصلنا في ذلك الوقت على وجود نوعين من المحاكم: المحاكم العادية والمحاكم الثورية.

ففي الداخل لم تكن هذه الإزدواجية بل كانت كل المحاكم ثورية تحكم باسم الثورة وباسم الشعب الجزائري، والفرق الوحيد الذي اعتمدناه هو أن هناك محاكم شعبية ومحاكم عسكرية.

والمحاكم الشعبية تنظر القضايا بين المدنيين على اختلاف أنواعها فمنها الأحوال الشخصية والخصومات البسيطة والتركات وحتى جرائم القتل ودفع الديات، وهذه المحاكم يترأسها القاضي

المختص إقليميا ويحضرها بعض أعضاء اللجنة الشعبية وتنعقد المحكمة في الدوار وعلى مرأى ومسمع من الناس كلما كان ذلك ممكنا، ويرفع الحكم في تقرير إلى قاضي الدرجة الأعلى ليس كجهة استئناف أو طعن بل كجهة مراقبة للتحقق من حسن سير المرفق واحترام حقوق الناس والتطبيق السليم للشريعة الإسلامية أو لقواعد العدل والإنصاف، وذلك أن الأحكام كانت كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية وما تقتضيه المصلحة العامة التي هي مصلحة الثورة.

أما المحاكم العسكرية فقد كنا نسميها بالمجالس العسكرية للطبيعة الخاصة التي كانت تكتسبها، ذلك أنها كانت تعني العسكريين وشبه العسكريين مثل الفدائيين، فكانت تعقد تحت رئاسة قائد الناحية أو المنطقة أو الولاية حسب درجة المتهم أو خطورة القضية، وكان القاضي دائما عضوا في هذه المجالس، وعند الحديث عن القضاء تطرح دائما مسألة هامة وهي مسألة الإجراءات القضائية وطرق التحقيق والقانون المطبق وحقوق الدفاع، والحقيقة التي يجب أن تقال في هذا المقام أن هذه المصلحة تطرح دائما في إطار عمل المؤسسات العادية القائمة والتي تكون فيها المؤسسات مهيكلة هيكلة كاملة عموديا أو أفقيا، أما بالنسبة لوضع كوضع الجزائر وهي تخوض حربا ضد الاستعمار وثورة لتغيير العقليات بالنسبة للمواطنين فإن الأمور كانت تخضع لوضع استثنائي و إجراءات استثنائية، ولا يعني هذا القول أن مرفق القضاء كان يتناول قضايا الناس وقضايا الثورة وما يتعلق بأمنها باستخفاف أو بالإسراع في إصدار الأحكام دون ترو ولا تحقيق معمق ، لا إنما ما أقصده هنا هو أن القاضي سواء جلس لفض خصومة مدينة تتعلق بمال أو عرض أو أسرة ، أو شارك في مجلس عسكري للنظر في قضية خيانة أو إهدار لمصلحة ما من مصالح الثورة

فإن العناية الفائقة هي هي ، والتحقيق هو هو ، وقد يدوم وقت طويل ويقتضي تقصي حقائق إلى أبعد الحدود ويكون الأمر محل مراسلات ، قد تصل إلى أقاصي الوطن ،كل ذلك حفاظا على الحقوق وحماية للأرواح مهما كانت التهمة.

ولا يفوتنا حق في هذا المقام أن القضاة واجهوا سلطة المسؤولين بكل صبر وشجاعة، أما عن إجراءات التقاضي فإن ظروف الثورة اقتضت أن تخفف إلى أقصى حد ، وذلك باستعمال الطرق التقليدية ، برفع القضايا للقضاة، واعتمدت هنا الطريقة التي كانت تستعمل في الصلح بحيث يطرح صاحب القضية قضيته على القاضي مباشرة أو عن طريق مسؤول اللجنة الشخصية الذي يوجه للقاضي ، وعندها يحضر القاضي وينظر في المسألة بحضور الأطراف إذا كانت جاهزة.

بقي أن نشير إلى مسألة العقوبات وتنفيذ الأحكام، فكل الأحكام تنفذ تحت إشراف القاضي بالنسبة للقضايا المدنية التي يكون فيها تصييع حقوق أو جبر خاطر أو إصلاح ذات بين، أما القضايا الجزائية والقضايا العسكرية فإن المحاكم المحلية مختصة في الحكم فيها ،وتنفيذ الأحكام ما عدا الأحكام بالإعدام فإنها من اختصاص الولاية ، والتنفيذ يتم على مستوى الولاية بطبيعة الحال لا أتحدث هنا عن الخونة أو المعمرين الذين تصدر أحكام بالإعدام في حقهم والذين يوكل التنفيذ للفدائيين، وهذا عمل يدخل ضمن اختصاص المسؤول العسكري بالاشتراك مع المسؤول الإخباري والسياسي ، ويخرج عن نطاق الاختصاص القضائي، فهو من صميم العمل الثوري العام، أما الغرامات المالية فتحصل من طرف القاضي وتدخل ضمن الحسابات التي يقدمها القاضي لمسؤوله

المباشر، أما العقوبات بالحبس فإنها تنفذ في كل الدرجات القضائية ، وتحت المراقبة المباشرة لقائد القسمة أو الناحية أو المنطقة أو الولاية.

هذه ساهمتي ، لقد مات من أجل هذا الوطن رجال، رفاق لا يفارق طيفهم خيالنا فهم معنا في النوم واليقظة، وانهي كلمتي والعبرة تفوقني وانأ أتحدث عن الجزائر .

الفهـــــارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

ع

ملخص البحث باللغة العربية

إن هذا البحث يتناول بالدراسة و التفصيل القضاء الشرعي إبان الثورة التحريرية الجزائرية و قد جاء ليبرز الدور الحضاري الذي أداه القضاء الشرعي بمختلف أجهزته و مؤسساته في المحافظة على هوية و أصالة الشعب الجزائري ، الذي ظل طوال الفترة الاستعمارية محافظا على دينه و متمسكا بشريعته .

و رغم أن الاستعمار الفرنسي مكث مدة طويلة زادت عن القرن و ربع القرن و قد قام خلالها بكل الوسائل العسكرية منها و التشريعية لتغيير وجهة الشعب الجزائري و دمجه في الثقافة الغربية ، إلا أن المجتمع الجزائري رفض كل محاولات الاندماج و التغريب و بقي وفيا لمبادئ دينه وحضارته ، و قد كان القضاء الشرعي هو الوعاء الروحي الذي حفظ للأمة كيانها ووجودها بحيث شكل الحصن المنيع للمحافظة على الشريعة الإسلامية في نفوس أفراد المجتمع ، و قد جاء هذا البحث في ثلاثة فصول .

فالفصل الأول خصص لملامح القضاء الشرعي خلال الثورة التحريرية الجزائرية ، و قد تم فيه تفصيل كل الجوانب المتعلقة بالتعريف بهذا الموضوع ، و هذا حتى يتسنى الشروع في الحديث عنه بجلاء ووضوح ، و على هذا الأساس تم التطرق فيه إلى التعريف اللغوي و الاصطلاحي و كذا مشروعية القضاء الشرعي من خلال المصادر الأساسية لأصول التشريع الإسلامي ، و هي الكتاب و السنة و الإجماع ، ثم بيان حكم القضاء الشرعي ، سواء من حيث التكييف الفقهي لخطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء و الندب و التخيير ، أو من حيث حكمه بالنسبة للأمة و الحاكم و الأفراد ، كل على حسب موقعه و مترلته .

و قد اقتضى تفصيل الموضوع في تلك الجوانب وجوب الحديث عن أهمية القضاء الشرعي و مكانته و كذا شروط القاضي الشرعي ، و اختلاف الفقهاء في تلك الشروط مع ترجيح الآراء التي يطمئن إليها العقل و تتلاءم مع مقاصد الشريعة الإسلامية و تصلح لمسايرة العصر و التطورات بما يخدم مصلحة الأمة و لا يصطدم مع الكليات الجوهرية لهذا الدين ، حتى تبقى الأمة مهتدية بنور الوحي في كل جوانب حياتها .

ثم جاء الحديث عن خصائص القضاء الشرعي ليظهر السمات الأساسية التي تجعل القضاء الشرعي يتميز عن غيره و ينفرد بتلك الخصائص ليبقى أرقى نظام عرفه الإنسان فوق الأرض وسوف يظل كذلك إلى أن تقوم الساعة ، لأنه يعتمد على العقيدة و يلتزم بالأخلاق و به تتحقق العدالة المطلقة ، بالإضافة إلى أنه يتجنب الاعتماد على الشكليات و بالتالي فهو يسرع في فض النزاعات .

و في نهاية الفصل الأول جاء الحديث عن عوامل انحصار القضاء الشرعي التي عملت على تقليص وحصر المجالات التي تخضع لأحكام التشريع الإسلامي تحت إشراف القضاء الشرعي وجعل تلك المجالات مقصورة على جوانب الأحوال الشخصية و المواريث دون غيرها من أبواب الفقه الإسلامي ، التي تشمل مظاهر الحياة كلها ، و قد كان الاستعمار هو العامل الأساسي في تقليص و تقزيم حجم القضاء الشرعي و جعله منحصرا في تلك الجوانب الضئيلة من مجالاته .

و أما الفصل الثاني فقد خصص للحديث عن تنظيم القضاء الشرعي و اختصاصاته إبان الثورة التحريرية الجزائرية ، و ذلك من خلال بيان وضعية القضاء الشرعي قبل الثورة التحريرية الجزائرية خلال الفترة العثمانية ، و ما كان عليه القضاء الشرعي في تلك الفترة .

ثم جاء بعد ذلك تفصيل الكلام حول مراحل إدماج القضاء الشرعي قبل الثورة التحريرية الجزائرية وما قامت به السلطات الاستعمارية في إطار محاربة القضاء الشرعي و العمل عل إدماجه في القضاء الفرنسي ، ليسهل عليها إخضاع الشعب الجزائري للقوانين الفرنسية و طموحاتها الاستعمارية، و قد مرت تلك العملية بمرحلتين،كانت الأولى مخصصة للتدرج والتريث ،واستمرت من سنة 1830 إلى 1870 ، و أما المرحلة الثانية فقد عمد فيها المستعمر الفرنسي إلى الإدماج الكلي للقضاء الشرعي في القضاء الاستعماري ، و كانت ابتداء من 1870 إلى غاية 1954 .

و قد تم خلال هذا الفصل بيان مصادر القضاء الشرعي التي كانت في مجملها تعتمد على الفقه الإسلامي و أصوله التي استقر عليها التشريع الإسلامي منذ زمن النبي صلى الله عليه و سلم و عصر الصحابة و الخلفاء مرورا بالفقهاء ، و ما اشتهر من أقوال المذاهب الفقهية ، كالمذهب المالكي و المذهب الحنفي ، باعتبار الأول هو المذهب السائد في المغرب العربي عموما و الجزائر على وجه الخصوص ،و أما المذهب الحنفي فلكونه مذهب الدولة العثمانية التي كانت تحكم الجزائر قبل مجيء الاستعمار الفرنسي .

و أما الفصل الثالث من هذا البحث فقد خصص للحديث عن اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية و استرجاع القضاء الشرعي ، و قد تم فيه الحديث عن اندلاع الثورة التحريرية الجزائرية منذ البدايات الأولى لها منذ ظهور الحركة الوطنية ، و التحضير للثورة ، إلى غاية الإعلان عن انطلاق الثورة في الفاتح من نوفمبر 1954، و ما تبعه من توسع للثورة التحريرية الجزائرية و احتضان الشعب لها ،وما حققته من انتصارات و انجازات رغم الفترة القصيرة التي عاشتها الثورة التحريرية الجزائرية إلى أن حقق الله النصر على أيدي المجاهدين ، و جاء الإعلان عن الاستقلال ، و قد جاء تفصيل الكلام عن هذه الجوانب المشرقة من تاريخ ثورتنا المجيدة ، لإظهار الدور الفعال الذي قام به الثوار المجاهدون من خلال عزمهم على إنهاء كل مظاهر الاستكانة و الاستعباد التي فرضها المستعمر على هذا الشعب ، فجاءت الثورة التحريرية الجزائرية فأعلنت التحدي و الصمود و قد تمثل أساسا على مستويين ، الأول النجاح في ميدان المعارك بتحقيق الانتصارات المتتالية إلى

أن قطع دابر المستعمر و فر هاربا مندحرا ، و أعلن هزيمته و فشله ، و بالتالي تم استرجاع السيادة الوطنية .

و أما المستوى الثاني فهو على مستوى المؤسسات ، و من أبرزها القضاء الشرعي الذي شكل طوال فترة الثورة التحريرية المدد و السند الروحي للمجاهدين والثوار وأغلب أفراد الشعب الجزائري ، الذين هبوا لنصرة الثورة ولبوا نداءها .

و على هذا الأساس ، فقد تم تفصيل الحديث عن المنظومة التشريعية للقضاء الشرعي في تلك الفترة الذهبية من حياة الأمة الجزائرية ، ثم جاء الحديث عن القضاة الشرعيين الذين أسندت لهم مهمة القيام بالعمل القضائي سواء بين المجاهدين و الثوار في الجبال و المناطق العسكرية أو بين المواطنين و أفراد الشعب من المدنيين ، و قد كان القضاة الشرعيون بهذا العمل يقومون بعمل مزدوج بحيث أنهم كانوا يحملون السلاح و يجاهدون في المعارك القتالية هذا من جهة ، و من جهة أخرى يتنقلون بين المناطق و المدن و الأرياف لفض النزاعات بما كان يقتضيه الحال في تلك الفترة و بخاصة أن إجراءات التقاضي أمام القضاء الشرعي كانت تتميز بخصوصية ترتبط بتلك المرحلة .

و من هنا جاء البحث ليساهم في إبراز القضاء الشرعي الذي اعتمده المجاهدون خلال الثورة التحريرية الجزائرية ، و كان أحد أهم عوامل النصر التي تحققت على أيدي الثوار ، إلا أنه بعد أن تم الإعلان عن الاستقلال و استرجاع السيادة الوطنية ، جاء الإعلان عن التخلي عن القضاء الشرعي و ذلك بصدور قانون 27 ديسمبر 1962 الذي صرح بالرجوع إلى القوانين الفرنسية التي كانت تطبق خلال الفترة الاستعمارية ماعدا تلك التي تتعارض مع السيادة الوطنية .

ملخص البحث بالفرنسية

Cette recherche examine la magistrature et les détails juridiques au cours de la révolution de libération algérienne ، et vint à Mettre en Évidence le rôle culturel joué par les plongeurs Les organes du droit judiciaire et de ses institutions Dans le Maintien de l'identité et l'authenticité du peuple algérien، Qui A ETE pendentif Toute la Période Coloniale، les conservateurs détiennent sur la religion et Obéir à sa Loi.

Et bien que le français reste est coloniale Pendant longtemps au-delà du siècle et un quart de siècle et au cours Duquel il Maï Par tous les moyens، y compris le changement Militaire et législatif et le peuple algérien et Intégration fils Dans la culture occidentale، Mais la Société Algérienne de composite sample Toutes les tentatives d'intégration et de l'aliénation، et il est Resté fidèle aux Principes de la religion et civilisation، et al Été Le droit judiciaire est un navire Qui a sauvé l'Intégrité spirituelle de la nation et son existence en un que TANT forme Rempart pour le Maintien de la loi islamique Dans le cœur des membres de la société، et recherche cette s 'est Déroulée en trois chapitres.

Le Premier chapitre est consacré aux Caractéristiques de la magistrature charia dans la Révolution de libération algérienne et al Été détaillant tous les aspects de la définition de ce sujet، et ce même être possible de proceder à parler Clairement et de clarté، et sur cette base en

Ontario Été Destinataires à la définition et linguistique et
terminologique La Légitimité Ainsi que le droit judiciaire À travers les
et c'est le Livre et la ،sources primaires de l'actif de la Loi islamique
Tant en ، alors la décision sur le droit judiciaire،Sunna et le consensus
termes de la Lettre des actes juridiques sur la rue et inculpé de cicatrice
ou en termes de Règle pour la ،Balaguetdhae et l'absence de contraintes
tous Selon l'emplacement et le ،nation et le Pouvoir et les Individus
statut.

Et Exige le sujet en détail CES éléments DOIVENT être parler de
l'importance de l'Élimination de la légitime et la stature et les Termes et
et les Universitaires Dans des ،conditions d'un juge de la charia
conditions Différentes à la probabilité que le Point de vue rassurant
pour l'esprit Et qui correspondant aux ailettes de la Loi Islamique et
Servent à suivre le rythme Avec le temps l'évolution Et dans l'Intérêt de
et nation De Ne pas en collision avec les collèges de la base de cette
de rester la nation convertir la lumière de la Révélation Dans ،religion
Tous les aspects de la vie.

Puis vint le Discours sur Les caractéristiques du droit judiciaire pour
montrer Les caractéristiques fondamentales Qui font Qu'il est distincte
de l'Élimination de la médecine légale et d'autres propriétés uniques de
ce système reste plus beaux les droits les plus populaires DANS LE
car il dépend de la ،PAYS Et le Restera Jusqu'à ce que vous Le Temps
ainsi q Qui ،foi et l'éthique et la fait acception absolue de justice est
il Accélère Dans la ،evite Le recours à des formalités et par conséquent
résolution des différends.

À la fin du Premier trimestre est venu de parler de Facteurs de Qui a Travaillé à Réduire et un identificateur ،limite à la loi judiciaire ،Les Domaines Qui sont soumis aux dispositions de la Loi islamique sous la supervision de la loi de Justice et de Rendre CES zones est limité aux aspects du statut personnel et d'héritage Dans d'autres sections de la un ، Comprend qui des aspects de la vie Tous،jurisprudence islamique l'été du colonialisme est le facteur clé Dans la Réduction de la taille et l'éclipse de l'appareil judiciaire et le Rendre légitime limitée aux aspects des champs de petite taille.

Et le chapitre II est consacré à parler de l'organisation du pouvoir judiciaire et les conditions juridiques de référence pendentif La et par la déclaration de l'état du ،Révolution de libération algérienne au cours de la Période ،droit judiciaire écrite avant la Révolution et quel était le droit judiciaire Dans cette periode. ،ottomane

Puis vient la rupture de parler des étapes de l'intégration du droit la traduction et le travail des Autorités ،judiciaire avant la Révolution coloniales Dans la Lutte contre le droit judiciaire et a travailler de pour la Rendre facile A ،l'intégration Dans la française magistrature placer le peuple algérien à la française Législation et les ambitions La première ، et ce Processus est passé par deux étapes،coloniales et un continue de ،Consacrée A ETE A et Inclure les temps d'attente baptisé par la puissance coloniale de la ، et la phase II،1830 à 1870 France à l'intégration totale des Tribunaux islamiques Coloniale Dans la et le début de 1870 jusqu'en 1954. ،magistrature

Et A ETE Dans ce chapitre indiquent les sources du pouvoir

Qui était presque entièrement Basée sur la ،judiciaire de la Charia
Fiqh al Décidé sur la loi islamique depuis ،jurisprudence islamique
l'époque du Prophète la Paix Soit sur Lui et L'âge des califes et
،Compagnons À travers les juristes et déclarations connues les doctrinale
comme la première est la doctrine ،Kalmzhb Maliki et l'école hanafite
et ،Qui Prévaut Dans le Maghreb en général et l'Algérie en particulier
Qui a ،l'école hanafite Falakouna La doctrine de l'empire ottoman
gouverné l'Algérie d'avant l ' Arrivée du colonialisme français.

Et le troisième chapitre de cette recherche A ETE Consacrée à
parler de l'éclatement de la révolution de libération algérienne et
et IL a beaucoup question ÉTÉ ،restaurer le système judiciaire légitime
depuis ،DU Déclenchement de la Révolution écrit Dès le début
،l'émergence du Mouvement national et la préparation de la Révolution
Jusqu'à l'annonce du début de la Révolution à la lumière novembre
et la suite de l'Expansion de la Révolution et à embrasser l'écrit et ،1954
Malgré la ،ce que les gens Ont obtenu des victoires et des réalisations
révolution de courte durée a écrit que la victoire de Dieu aux mains des
et Il était venu ، et al Été La déclaration d'indépendance،moudjahidin
pour parler de détails Cette aspects lumineux de l'histoire glorieuse de
de montrer le rôle efficace joué par les rebelles ،notre Révolution
moudjahidin

Grâce une détermination de Leur METTRE FIN À toutes les
formes de soumission et la servitude imposée par le colonisateur contre

la révolution est venu de rédaction a la déclarer le ،le peuple palestinien le ،défi et la Résistance et Pourrait Etre Une base sur deux niveaux Premier Succès Dans le Champ de Bataille Pour atteindre cet série de et Annoncé une ،victoires de déraciner Coloniale Mendhra et il s'enfuit et Ont Donc Récupérées Été pour la Souveraineté ،sa défaite et l'échec Nationale.

et notamment en ، Et deuxième niveau est le niveau des institutions éliminant la forme légitime tout au long de la Période de révolution et de la traduction des termes de l'Autorité spirituelle des moudjahidine et Qui sont ، et la plupart des membres du peuple algérien،les rebelles venus à Soutenir et la Révolution L'Bois Appel.

il a été détaillée pour parler du système législatif des ، Sur cette base tribunaux islamiques de cette période dorée dans la vie de la nation puis vint à parler de juges qui ont donné leur tâche légitime ،algérienne les deux parmi les moudjahidine et les ،de faire le travail judiciaire ou entre les citoyens ،rebelles dans les montagnes et les zones militaires et a été un des juges religieux font ce ،et personnes parmi les civils un double de sorte que les armes qu'ils portaient et des combats ،travail et sur la route d'autre part entre ،dans le combat est présente d'une part y ، les villes et les zones rurales pour résoudre les différends،les régions compris le cas mai être dans cette période et en particulier que la procédure devant les tribunaux a été caractérisée par l'intimité légitimes associées à cette phase.

Et donc la recherche pour contribuer à mettre en évidence le droit la ،judiciaire adoptées par les moudjahidines pendant la révolution

et fut l'un des facteurs les plus important de la victoire ،traduction
après la déclaration d'indépendance ، mais que،remportée par les rebelles
a été l'abandon de la ،et de la restauration de la souveraineté nationale
Déclaration sur l'élimination de la médecine légale et la promulgation
qui a ، qui a dit en référence à la loi française، 1962،de la Décembre 27
sauf celles qui sont ،été appliquée durant la période coloniale
incompatibles avec la souveraineté nationale.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

This research examines the judiciary and the legal details in the Algerian liberation revolution and came to highlight the cultural role played by the various bodies of law and judicial institutions in maintaining the who had been ،identity and authenticity the Algerian people the conservative grip on religion and ،throughout the colonial period obey his law.

And although the French colonial stayed long beyond the century including ،and a quarter century during which he May by all means military and legislative change and the Algerian people and its but to reject all ، Algerian society،integration into Western culture and he remained faithful to the ،attempts at integration and alienation and was the judicial law is a ship ،principles of religion and civilization that saved the spiritual integrity of the Nation and its existence as a bulwark for the maintenance of Islamic law in the heart of society and this research was conducted in three chapters. ،members

The first chapter is devoted to the characteristics of the Shari'a Judiciary in the Algerian liberation revolution and has been detailing all and this even be possible to ،aspects of the definition of the subject and on this basis have addressed the definition ،speak clearly and clarity language and terminology and the legitimacy and judicial law through and this is the book and the ،primary sources of the assets of Islamic law

then the decision on judicial law both in ،Sunnah and the consensus terms of the letter of legal acts on the street and charged Balaguetdhae or in terms of rule for the nation and ،scar and the absence of constraints all depending on the location and status. ،the power and people

And required the subject in detail these elements must be talking about the importance of eliminating the legitimate and the stature and and scholars in ،the terms and conditions of a judge of the Sharia different conditions with the likelihood that the reassuring perspective for the mind and conform with the application of Islamic law and serve to keep pace with time and changes in the interest of nation and not remain the nation to convert ،collide with colleges Base This religion the light of revelation in all aspects of life.

Then came the speech characteristics of the judicial law to show the basic features that make it distinct from the Elimination of forensic and other unique properties of this system remains the best rights of the ،most popular in the country and will remain so until you have time because it depends on faith and ethics and respect the absolute justice is and which avoids the use of procedures and therefore it ،done accelerates in the resolution dispute.

At the end of the first quarter came to speak of factors limit the which has worked to reduce and identify areas that are ،Judiciary Law under the supervision of the law ،subject to the provisions of Islamic law of justice and making these areas is limited to matters of personal status

which،and inheritance under other sections of Islamic jurisprudence was one of colonialism is the key factor in ، includes aspects of all life reducing the size and the eclipse of the judiciary and make it legitimate to limited aspects of small fields.

And Section II is devoted to discuss the organization of the ،judiciary and the legal reference for the Algerian liberation revolution ،and the declaration of a state law legal writing before the revolution during the Ottoman period and what was the judicial law in this period.

Then comes the break to talk about integration steps of judicial law translation and the work of colonial authorities in ،before the revolution the fight against judicial law and work for integration into the French to make it easy to put the Algerian people in the law and the ،judiciary and this process has gone through two ،French colonial ambitions and continued ، The first was devoted to and including wait times،stages and Phase II christened by the colonial power of ،from 1830 to 1870 ،France to the full integration of Islamic courts in the colonial judiciary and the beginning of 1870 until 1954.

And was this chapter indicate the sources of the judiciary of the Fiqh ، which was almost entirely based on Islamic jurisprudence،Shariah and decided on Islamic law since the time of the Prophet peace be upon and the known ،him and age caliphs and companions through lawyers as the first ، Kalmzhb Maliki and the Hanafi school،doctrinal statements

is the doctrine that prevails in the Maghreb in general and Algeria in particular and the Hanafi school Falakouna The doctrine of the which ruled Algeria before the arrival of French ،Ottoman Empire colonialism.

And the third chapter of this research has been devoted to discuss the outbreak of the Algerian liberation revolution and restore the and it has been much talk about the outbreak of the ،legitimate judiciary since the emergence of national ،revolution written from the beginning until the announcement of ، and preparing for revolution،movement and ،the beginning of the revolution to light in November 1954 following the expansion of the revolution and embrace the written despite the ،word and people have won victories and achievements revolution of short duration wrote that God's victory in the hands of the and had come to ، and was the declaration of independence،Mujahideen talk about details this bright aspects of the history of our glorious to show the effective role played by the mujahidin rebels ،revolution Thanks to their determination to end all forms of submission and the ،servitude imposed by the colonizers against the Palestinian people revolution has come to writing said challenge and resistance and may be the first successful in the field of battle to achieve ،based on two levels and ،that winning streak to uproot colonial Mendhra and fled and were retrieved for national ،announced his defeat and failure

sovereignty.

And second level is the level of institutions including eliminating the legitimate form throughout the period of revolution and translation ،of the terms of the spiritual authority of the mujahideen and the rebels who came to support the ،and most members of the Algerian people revolution and Wood call.
he was detailed to discuss the legal system of Islamic ، On this basis and then ،courts in this golden period in the life of the Algerian nation came to talk about judges who have given their legitimate task of both among and mujahedeen rebels in the ،making the judicial work or between citizens and persons of ،mountains and military areas and was one of the religious judges make this work a double so ،civilians ،that they carried weapons and fighting in the battle is this the one hand cities and rural areas to ،and on the road and also between regions including the case may be in this period and in ،resolve disputes particular that the court was characterized by the legitimate privacy associated with this phase.

So the research to help highlight the law and procedure adopted by and was one of the ، translation،the mujahideen during the revolution but after the declaration of ،most important victory won by the rebels was the ،independence and restoration of national sovereignty abandonment of the Declaration on the Elimination of Forensic

who said in ، 1962،Medicine and the promulgation of the December 27 ، which was applied during the colonial period،reference to French law except those which are incompatible with national sovereignty.

قائمة المصادر و المراجع

أولا : باللغة العربية

أ

- القرآن الكريم.

- ابن أبي الدم ، شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله ، أدب القضاء ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، 1987.

- أمقران بو بشير محند ، النظام القضائي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1994

- أحمد طالب الإبراهيمي ، دار الغرب الإسلامي ، آثار الإمام البشير الإبراهيمي ، بيروت . 1997

- أحسن بومالي ، استراتيجية الثورة في مرحلتها الأولى (1954-1956)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ، الجزائر د.ت.

- أحمد توفيق المدني ، كتاب الجزائر ، ط2 ،، دار الكتاب الجزائر ن 1963.

- أحمد توفيق المدني ، حياة كفاح ، ط 2 ، ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1988 .

- أحمد قادري ، نوفمبر و ما أدراك ما نوفمبر ، جريدة اليوم ، 1999/11/03 .

- أحمد بن محمد بن حنبل , مسند الإمام أحمد بن حنبل , دار الفكر بيروت .د.ت.

ب

- برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، 1986 .

-أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي , السنن الكبرى , دار الفكر بيروت .د.ت.

ج

- جودي الأخضر بوطمين ، لمحات من الثورة الجزائرية كما شاهدتها و قرأت عنها، دار البعث ،قسنطينة 1981 .

- جوان جلسي ، ثورة الجزائر ، ترجمة عبد الرحمان صدقي أبو طالب ، مراجعة راشد البراوي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة 1966 .

- جريدة المجاهد ،وزارة الإعلام ، الجزائر ، 1984 ،(المجلد الأول 1956-1958 ديسمبر).

- جريدة المقاومة الجزائرية ، (ديسمبر 1956 – جويلية 1957) ، وزارة الإعلام و الثقافة الجزائر ، 1984 ، العدد 2 ، 3 ، 5 .

ح

- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، أدب الدنيا و الدين ، ط1 ، الدار المصرية اللبنانية ،القاهرة ، 1988.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، الأحكام السلطانية و الولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

د

- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ،حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، المطبعة الكبرى الأميرية ، ط3 ، بولاق ، القاهرة ، 1901 .

- أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي , صحيح سنن المصطفى صلى الله عليه و سلم , سنن أبي داوود , دار الفكر بيروت .د.ت.

ز

- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، دار الفكر ، القاهرة ، د.ت.

س

- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار الفكر، بيروت ، د. ت .

- سعيداني الطاهر ، القاعدة الشرقية قلب الثورة النابض ، دار الأمة ، الجزائر ، 2001.
- سليمان الشيخ ، الجزائر تحمل السلاح أو زمن اليقين ، ترجمة محمد حافظ الجمالي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر 2002 م .

ش

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د .ت.

ص

- صالح رحماني " ممارسة الوظيفة القضائية أثناء الثورة التحريرية ، الولاية الثانية أنموذجا ، ملتقى الثورة الجزائرية و القانون معهد العلوم الاجتماعية ، جامعة البليدة 28-29 أكتوبر 1997 .

– الصادق مزهود ، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني ، مع أمثلة من ولاية ميلة عن اللجان الشرعية ، مديرية المجاهدين لولاية ميلة ، دار البعث ، قسنطيمة ، 2000 .

ط

- ابن طوبال ، المجاهد الأخضر بن طوبال يستعيد ذكرياته عن أحداث 20 أوت 1955 ، ، مجلة أول نوفمبر العدد 52 ، 1981.

-الطريق إلى نوفمبر كما يرويها المجاهدون ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر د.ت.

ع

- علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1997 .

- عبد الرحمان بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

-ابن عابدين ، محمد أمين ،حاشية ابن عابدين ، رد المحتار ، دار الفكر ، ط2 ، 1979.

- علي كافي ، مذكرات علي كافي من المناضل السياسي إلى القائد العسكري (1946 – 1962)، دار القصبة للنشر الجزائر ، 1999.

- عبد الرحمان بن إبراهيم بن العقون ، الكفاح القومي و السياسي من خلال مذكرات معاصرة 1947-1954 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1984 .

- عمار بوحوش ، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و إلى غاية 1962 ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، 1997.

- عمار بوحوش " ردود فعل السلطات الفرنسية في عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة على قيام ثورة أول نوفمبر 1954 مجلة العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، العدد الأول جامعة الجزائر 1994.

- علي العياشي (لقاء مع المجاهد عمار قليل) مجلة أول نوفمبر العدد 69 ، 1984.

- علي العياشي ، ملتقى الولايات ، مدينة سطيف ، ، مجلة أول نوفمبر ، العدد 88 ، 1988.

- عبد الحميد زوزو ، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة (1830-1900) المؤسسة الوطنية للكتاب 1984.

-أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بروزيه البخاري , صحيح البخاري , دار الفكر بيروت 2003.

- عبد الرحمان النسائي , سنن النسائي , دار الكتب العلمية بيروت 1995 .

- علي بن عمر الدارقطني , سنن الدارقطني , تحقيق شعيب أرنؤوط , حسن عبد المنعم شلبي , مؤسسة الرسالة بيرون 2004 .

-أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المستدرك على الصحيحين , دار الكتاب العربي بيروت .د.ت.

- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب النسائي , كتاب السنن الكبرى , تقديم عبد الله بن عبد المحسن التركي إشراف شعيب أرنؤوط , مؤسسة الرسالة بيروت 2001 .

ف

- فرحات عباس ، ليل الاستعمار ، ترجمة أبو بكر رحال ، دار القصبة ، الجزائر ، 2005.

ق

-ابن قدامة ، عبد الله محمد بن أحمد بن محمود ، موفق الدين ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1983.

- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي ، دار الغرب الإسلامي ، ط1 ، بيروت ، 1998 .

- أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1992 .

- أبو القاسم سعد الله ، محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث (بداية الاحتلال) ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر 1982 .

ك

- كمال عبد الرحيم ، تأملات حول التنظيم و التطور البنيوي لجيش التحرير الوطني و أشكال القتال المنوطة به ، مجلة الجيش العدد 200 ،نوفمبر ، 1980 .

ل

- لمجد عمراني ، النخبة الفرنسية المثقفة و الثورة الجزائرية ، دار الشهاب باتنة ، 1995.

م

- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، دار العلم للجميع ، بيروت ، لبنان (د.ت) .

- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر ، القاهرة ، (د.ت) .

- محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، أخبار القضاة ، عالم الكتب بيروت ، د.ت .

- محمد بن سعد بن منيع ، المعروف بابن سعد ، الطبقات الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، د.ت.

- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1988 .

- محمد بن إسماعيل الصنعاني ، سبل السلام ،المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، 1992 .

- محمد بن علي الشوكاني ، مختصر نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، اختصره خالد بن عبد الرحمان العك ، دار الحكمة للطباعة و النشر ،دمشق ،ط1، 1988.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المعروف بابن حزم ، المحلى بالآثار ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،د.ت. .

- محمد سلام مدكور، مدخل الفقه الإسلامي ، الدار القومية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 1964.

- محمود بن محمد بن عرنوس ، تاريخ القضاء في الإسلام ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، مصر ، د.ت.

- محمد شلتوت ، الإسلام عقيدة و شريعة ، دار الشروق ،القاهرة ، ط16 ،1992.

- محمد العربي الزبيري ،تاريخ الجزائر المعاصر (1942-1992) ، دار هومة ، الجزائر، 2000.

- محمد الميلي الإبراهيمي ، الحالة السياسية في الجزائر من اندلاع الثورة إلى غاية مؤتمر الصومام مجلة الباحث .

- محمد لحسن أزغيدي مؤتمر الصومام و تطور ثورة التحرير الوطني الجزائرية (1954-1962)، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1989 .

- محمد عباس ، ثوار عظماء ، دار دحلب ، الجزائر د.ت.

-محمد عباس ، رواد الوطنية ، دار دحلب ، الجزائر د.ت .

- مصطفى مراردة ، مذكرات مراردة مصطفى بن النوي ، شهادات ومواقف من مسيرة الثورة في الولاية الأولى ، دار الهدى، الجزائر ، 2003 .

- محمد قنطاوي ، من النظم السياسية و العسكرية لجيش التحرير الوطني ، مجلة أول نوفمبر ، العدد 68 ، 1984.

- مجلة الأصالة ، الجانب الأخلاقي و الاجتماعي لثورة نوفمبر ، العدد 73-74 ، 1979 .

-محمد بن عيسى بن سورة الترمذي , سنن الترمذي تحقيق عبد الرحمان محمد عثمان , دار الفكر بيروت 1983.

-مالك بن أنس- الموطأ –رواية أبي مصعب الزهري المدني , تحقيق بشار عواد معروف , محمود محمد خليل ط2 بيروت مؤسسة الرسالة 1993 .

- محمد بن يزيد القزويني بن ماجه سنن ابن ماجه , تحقيق و تعليق محمد فؤاد عبد الباقي , دار الفكر بيروت .د.ت .

- مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري , الجامع الصحيح , دار الفكر بيروت .د.ت .

- الملتقيات الوطنية لكتابة تاريخ الثورة .

- مجلة المجاهد العدد : 8 و1957/11 ، 1004 / 1979.

- ملتقى القضاء إبان الثورة التحريرية ، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، 16- 17 مارس 2005 ، طبعة خاصة ، منشورات وزارة المجاهدين ، 2007 .

ن

-النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني (1954 -1962) وزارة الإعلام و الثقافة د.ت.

و

- وهبة الزحيلي ، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، دار المكتبي ، دمشق ، 2007.

ي

- يحيى بوعزيز ، ثورات الجزائرفي القرنين التاسع عشر و العشرين ، منشورات المتحف الـــوطني للمجاهد الجزائر ، د.ت.

- يحيى بوعزيز، الإيديولوجيات السياسية للحركة الوطنية الجزائرية من خلال ثلاث وثائق جزائرية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1986 .

-ابن يوسف بن خدة ، إتفاقيات إيفيان ، تعريب لحسن زغدار و محل العين جبائلي ، مراجعة عبد الكريم بن الشيخ الحسين ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر . د. ت .

ثانيا : باللغة الفرنسية

-Benjamine Stora , La gangrène et l'oublie .Edition de la couverte PARIS 1998 .

-Claude Collot, les Institutions Algériennes durant la période coloniale (1830-1962) Edition c.n.r.s.o.p.u.1987.

- Charles Robert Ageron , les algériens musulmans et la France (1830-1919)u.p.u.f. paris .1968.

- Claude Bontems ,Manuel des institutions Algériennes de la domination Turque a l'indépendance , cujas .paris .1976

-Edmond Nores .l'œuvre de la France en Algérie .librairie Félix .alcane paris 1930 .

-Encyclopédie mensuel d'outre mère n 65 1956

- Ferhat Abas، autopsie d'une guerre، édition Gamier Frères Paris 1980.

- Francis Jenson ,L'algerie hors la loie , édition de seil , Paris .

- Gilbert Meynier , histoire intérieure du f.l.n., édition ,Casbh, Alger ,2003

- Jean Claude Vatin ,L'Algérie politique histoire et société , librairie Armand Colin,Paris ,1974 .-Léon، Horrie، Le cadi

juge musulman en Algérie, Imprimerie Braconnier, Frères ,Alger ;1935 .

- Mohamed Harbi , Les archives de la révolution algérienne , Edition jeune Afrique ; Paris . 1981.

- Mohamed Harbi , le f.l.n. mirage et réalité , enal , Alger 1993.

- Mohamed Gentari ,organisation politico – administrative et militaire de la révolution algérienne de 1954à1962 , t1, o.p.u.,Alger , 1994 .

-Mohamed Teguia ; l'Algerie en guerre , o.p.u. Alger , 1988.

-Maurice Candas ,la justice musulmane dans la legeslation algerienne , imprimerie baconniere , 1947.

- Saïd Ben Abdallah، la justice du f.l.n.pendant la lutte de libération ,s.n.e.d. Alger ,1982 .

-Slimane cheikh , l'Algérie en arme ou le temps de certitudes , édition Casbah , Alger , 1998.

- Yves Courriere , la guerre d'algerie , édition Robert Laffont ,Paris ,T1,1990.

المصادر الشفوية :

- **محمد الصالح بن بعزيز ملاح** ، المعروف بـــ: الرائد عمار ملاح : ولد في 15 فيفري 1938 بدوار الحراكتة تاحمامت المعذر ولاية باتنة .

التحق بصفوف ثورة التحرير و جيش التحرير الوطني سنة 1956 بعد إضراب الطلبة في 19ملي 1956 ، تقلد عدة مسؤوليات في جيش التحرير الوطني كان آخرها عضو بقيادة مجلس الولاية الأولى و عضو مجلس الثورة برتبة صاغ أول .

بعد الإستقلال كان قائد الناحية العسكرية الخامسة باتنة 1962-1964

ثم قائد الناحية العسكرية الرابعة ورفلة 1964-1965

تحصل على دراسات عليا للأركان من الإتحاد السوفياتي سنة 1967

عين عضو بقيادة الأركان العامة للجيش الوطني الشعبي مكلف بالتنظيم سنة1967إلى آخر السنة .

حاليا عضو 337ال جلس الوطني للمجاهدبن منذ 1990 و مسؤول جمعية أول نوفمبر 1954 بباتنة .

- **علي بن أحمد مسعي**: ولد سنة 1925 بدوار تازبنت بلدية بئر مقدم دائرة الشريعة ولاية تبسة .

التحق بصفوف ثورة التحرير و جيش التحرير الوطني سنة 1955 ، تقلد عدة مسؤوليات أثناء الثورة التحريرية الجزائرية .

بعد الإستقلال ضابط سامي في جيش التحرير الوطني

تحصل على دراسات عليا للأركان من جمهورية مصر العربية خلال سنوات1964-1965 -1966.

تقلد مسؤوبيات عديدة في المحافظة السياسية و اللجنة المركزية لجهة التحرير الوطني.

حاليا متقاعد و أمين بالمنظمة الوطنية للمجاهدين لولاية تبسة.

- **عبد الكريم بن السعيد شرقي** : ولد 25جويلية 1939 بأم البواقي

التحق بصفوف ثورة التحرير و جيش التحرير الوطني في 13 جانفي 1959

أشرف خلال التورة التحريرية الجزائرية على تسيير فرع القضاء بالناحية الثالثة للولاية الأولى .

بعد الإستقلال من الضباط السامين في القيادة العليا للدرك الوطني .

حاليا متقاعد

- **الطاهر بن عثمان بوشارب** ،ولد سنة 1941 بدوار بغاي نواحي ولاية خنشلة

التحق بصفوف ثورة التحرير و جيش التحرير الوطني سنة 1958

تقلد عدة مسؤوليات سياسية و عسكرية أثناء الثورة التحريرية الجزائرية

بعد الإستقلال مسؤول سامي بوزارة الدفاع الوطني تقلد خلالها عدة وظائف سامية

حاليا مسؤول المنظمة الوطنية للمجاهدين لولاية خنشلة

فهرس الموضوعات